جـــامعة سـعد دحـلب – البلـيدة

كلـية الحـــقـــوق

قسم القانون الخاص

مـذكـــرة مـاجـسـتيـر

التخصص: قـانــون الأعـمـال

التـــمـويـل البـنكي للتجـارة الخـارجية

مـن طـرف

نعيمة تراعي

أمام اللجنة المشكلة من:

ميلـــود ســرير	أسـتاذ التعليم العالي ، جامعة البليدة	رئيسا
عـمرو خليل،	أستاذ محاضر (أ)، جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
نورالدين بوسهوة	أستاذ محاضر (أ)، جامعة البليدة	عضوا مناقشا
محـمد ضويفي	أسـتاذ مسـاعد (أ)، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليــدة، سبتمبر2012

ملخص

مع توسع العلاقات الاقتصادية الدولية والتكتلات الاقتصادية ظهرت مشكلة التمويل، الذي يعتبر من أصعب وأعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية، خاصة الدول النامية التي غالبا ما يكون حجم وارداتها أكبر من صادراتها كما هو الحال بالنسبة إلى الجزائر والتي يمكن القول أنها تعتمد على تصدير منتوج واحد (المحروقات)، وهذا يتطلب تمويلا دائما حيث يعتبر هو المصدر الوحيد الذي يوفر العملة الصعبة بنسب أكبر، مما استوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك للتقليل من هذه المشاكل.

حيث يلعب النظام البنكي دورا حيويا في المنظومة الاقتصادية، وتزداد أهميته من يوم لآخر خاصة مع التطورات التي يشهدها المحيط المالي الدولي، فعالم التجارة لا يمكنه أن يتطور أو يحقق ازدهارا إذا لم يرافقه نظام مصرفي فعال يستجيب لحاجيات الساعة، لهذا تولي مختلف الدول اهتماما كبيرا للقطاع المصرفي بما في ذلك الجزائر التي عملت على ذلك منذ الاستقلال.

إذ قامت بتأميم البنوك الأجنبية وإنشاء مؤسسات مصرفية قادرة على تحقيق التطور الاقتصادي، كما قامت بإصلاحات متتالية على النظام المصرفي كان أهمها الإصلاح الذي قامت به سنة 1990 من خلال القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الذي جاء في إطار الانفتاح الاقتصادي ودخول الجزائر اقتصاد السوق وتخليها عن النظام الاشتراكي، حيث يعتبر هذا القانون نصا تشريعيا يحمل في طياته اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي من خلال التغييرات الكبيرة التي أحدثها من إعادة هيكلة القطاع البنكي و تغيير ميكانيزمات العمل وفتح المجال لإنشاء البنوك الخاصة.وغيرها من الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون، كما تلته عدة قوانين كان آخرها الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 الذي جاء ليعدل ويتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تسعى كلها إلى النهوض بالقطاع المصرفي.

إن العلاقة بين البنوك والتجارة الخارجية تكمن في كون البنوك هي الممول للتجارة الخارجية، هذه العلاقة تتطلب تقنيات تمويلية ووسائل دفع متنوعة لتسوية التعاملات التجارية في المدى القصير والطويل، فالبنوك تخلق جوا من الثقة والضمان بين أطراف التعامل عن طريق التقنيات البنكية الحديثة لتدعيم الصادرات والواردات وإعطاء دفعا قويا للتجارة الخارجية يمكن أن نعرف التمويل المصرفي بأنه التمويل الذي يقوم بواسطة البنوك بأنواعها المختلفة بالإضافة إلى التمويل المقدم من طرف البنوك الدولية والمؤسسات التمويلية الدولية الأخرى.

والتمويل المصرفي للتجارة الخارجية نقصد به توفير الموارد المالية المناسبة وبأسعار فائدة متميزة للتصدير، ويتضمن توفير التمويل اللازم ضرورة العمل على توفير نوعين من التمويل (التمويل القصير الأجل والتمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية).

فالتمويل قصير الأجل يكون للنشاط التصديري القائم أما التمويل متوسط وطويل الأجل فيكون للإستثمارات الجديدة في المشروعات التصديرية.

وفي كلا الحالتين يحتاج الأمر إلى توفير التمويل المناسب لدعم المصدرين، كذلك وبالنظر إلى شدة المنافسة بين المصدرين من الدول المختلفة فإنه أصبح توفير تسهيلات في الدفع في الكثير من الأحيان هو العنصر الأكثر أهمية في جدب الأسواق الخارجية.

نظرا لهذا الدور المهم الذي تلعبه التجارة الخارجية تعمل البنوك من خلال مجموعة من الميكانيزمات والتقنيات على تقوية المبادلات الخارجية و تطويرها، ففي ما يخص التمويل القصير للتجارة الخارجية تتيح البنوك للمؤسسات استعمال نوعين رئيسيين من أدوات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية وهي إجراءات التمويل البحت و إجراءات الدفع والقرض، وتتخذ إجراءات التمويل البحت ثلاث أشكال رئيسية هي القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير، التسبيقات بالعملة الصعبة و عمليات تحويل الفاتورة.

أما في ما يخص إجراءات الدفع و القرض فهذا النوع يجمع بين صفة الدفع والقرض في آن واحد ويشمل ثلاث أساليب هي الإعتماد المستندي، التحصيل المستندي وخصم الكمبيالة المستندية، أما في ما يخص التمويل متوسط وطويل الأجل والذي ينصب عادة على تمويل العمليات التي تفوق ثمانية عشر شهرا، فإن البنوك تتيح للمتعاملين معها عدة تقنيات تتنوع بحسب طبيعة العملية التي يراد تمويلها وأهمها قرض المورد، قرض المشتري، التمويل الجزافي والقرض الإيجاري الدولي.

ومن خلال الدراسة والبحث في هذا الموضوع إتضح أن تقنية الإعتماد المستندي وبالضبط الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد هي الأكثر استعمالا بين المتعاملين الاقتصاديين وخاصة بعد استلام البنوك للمنشور الوزاري الذي يحدد كيفية التعامل باللإعتماد المستندي، ذلك لما يوفره من ثقة وإئتمان للمصدرين والمستوردين على السواء.

ومهما اختلفت و تعددت تقنيات التمويل للتجارة الخارجية إلا أنها تنصب في معنى واحد هو توفير الموارد المالية للمؤسسات الاقتصادية، مما يؤدي إلى إحداث التنمية الاقتصادية ونمو التجارة الخارجية وبالتالي نمو الاقتصاد الوطني.

كلمة شكر

الحمد والشكر لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم و يسر لنا عملنا هذا وسخر لنا الأسباب حتى قمنا بإنجاز هذه المذكرة

أتوجه بالشكر الجزيل إلى :

- والدي الكريمين أطال الله في عمريهما.
- أستاذي المحترم عمرو خليل على قبوله الإشراف على هذا العمل و توجيهه لي أحسن توجيه.
- أستاذتي القديرة جلاب التي أكن لها فائق الاحترام والتقدير والتي أفادتني بتوجيهاتها العلمية القيمة.
- أخي عبد العالي الذي بفضل الله تعالى وفضله واصلت مشواري الدراسي.

إلى كل هؤلاء أقول: جزاكم الله عني كل خير.

الفـــهرس

ملخص
شكر
الفهرس
مقدمـــة:..... 08
1. مفاهيم أساسية حول البنوك والتجارة الخارجية..... 11
1.1. عموميات حول البنوك..... 12
1.1.1. ماهية البنوك..... 12
1.1.1.1. مفهوم البنوك..... 12
1. 1. 1. 2. مظاهر تطور البنوك..... 15
1.1. 2. تقديم الجهاز المصرفي الجزائري..... 18
1.1. 2. 1. الجهاز المصرفي قبل 1990..... 18
1.1. 2. 2. الجهاز المصرفي الجزائري بعد إصلاح 1990..... 26
1. 2. أحكام التجارة الخارجية..... 31
1. 2. 1. عموميات حول التجارة الخارجية..... 32
1. 2. 1. 1. سياسات التجارة الخارجية..... 32
1. 2. 1. 2. مستندات التجارة الخارجية..... 37
1. 2. 2. ماهية التمويل..... 39
1. 2. 2. 1. مفهوم التمويل..... 40
1. 2. 2. 2. وسائل تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية..... 43
2. أساليب تمويل البنوك للتجارة الخارجية..... 48
2. 1. طرق التمويل البنكي للتجارة الخارجية..... 48
2. 1. 1. التمويل قصير الأجل..... 49
2. 1. 1. 1. إجراءات التمويل البحت..... 49

2. 1. 1. 2. إجراءات الدفع والقرض..... 54
2. 1. 2. التمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية..... 68
2. 1. 2. 1. قرض المشتري وقرض المورد..... 68
2. 1. 2. 2. التمويل الجزافي والقرض الإيجاري الدولي..... 71
2. 2. وسائل الدفع الدولية وأخطار التمويل البنكي..... 73
2. 2. 1. وسائل الدفع الدولية..... 73
2. 2. 1. 1. الدفع بواسطة الأوراق التجارية..... 73
2. 2. 1. 2. الدفع بواسطة الشيك..... 77
2. 2. 1. 3. الدفع بواسطة التحويل البنكي..... 78
2. 2. 2. أخطار تمويل البنوك للتجارة الخارجية وكيفية تغطيتها..... 81
2. 2. 2. 1. أخطار تمويل البنوك للتجارة الخارجية..... 81
2. 2. 2. 2. الضمانات البنكية..... 83

الخاتمة..... 88
الملاحق 90
قائمة المراجع..... 116

مقدمـــــة

بالرغم من تمتع معظم دول العالم بسيادتها الوطنية واستقلالها سياسيا، وبالرغم من التباين الموجود بين أنظمتها السياسية، إلا أنه يستحيل أن تعيش أي دولة بمعزل عن غيرها من دول العالم، إذ مهما كانت هذه الأخيرة غنية و تمتلك من أسباب القوة الاقتصادية و القدرات المالية ما يؤهلها لاحتلال الصدارة بين الدول، إلا أنها لا تستطيع أن تكتفي ذاتيا بإنتاجها لكل ما تحتاجه من سلع، لأن ظروفها المناخية والجغرافية وحتى الاقتصادية قد تقف حائلا دون تحقيق ذلك، لذلك تسعى الدول للملائمة بين ظروفها المختلفة وما يمكن أن تنتجه و بالتالي تتخصص في إنتاج السلع التي تسمح بها ظروفها الطبيعية والاقتصادية، ثم تقوم في حالة تحقيق الاكتفاء الذاتي إلى تصريف الفائض في الإنتاج من هذه السلع نحو دول أخرى لا تستطيع إنتاجها على إقليمها أو تستطيع فعل ذلك لكن بتكلفة مرتفعة، فيصبح الاستيراد من الخارج عندها أمرا محبذا فتقوم باستيراد فائض ما تنتجه تلك الدول.

وبهذا يصبح التخصص الدولي في الإنتاج وتقسيم العمل هما أصل التجارة الخارجية التي تقوم على التبادل التجاري للسلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة، بهدف تحقيق منافع متبادلة بين الدول، ومع توسع العلاقات الاقتصادية الدولية والتكتلات الاقتصادية ظهرت مشكلة التمويل، الذي يعتبر من أصعب وأعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية، خاصة الدول النامية التي غالبا ما يكون حجم وارداتها أكبر من صادراتها كما هو الحال بالنسبة إلى الجزائر والتي يمكن القول أنها تعتمد على تصدير منتوج واحد (المحروقات)، وهذا يتطلب تمويلا دائما حيث يعتبر هو المصدر الوحيد الذي يوفر العملة الصعبة بنسب أكبر، مما استوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك للتقليل من هذه المشاكل.

حيث يلعب النظام البنكي دورا حيويا في المنظومة الاقتصادية، و تزداد أهميته من يوم لآخر خاصة مع التطورات التي يشهدها المحيط المالي الدولي، فعالم التجارة لا يمكنه أن يتطور

أو يحقق ازدهارا إذا لم يرافقه نظام مصرفي فعال يستجيب لحاجيات الساعة، لهذا تولي مختلف الدول اهتماما كبيرا للقطاع المصرفي بما في ذلك الجزائر التي عملت على ذلك منذ الاستقلال.

إذ قامت بتأميم البنوك الأجنبية و إنشاء مؤسسات مصرفية قادرة على تحقيق التطور الاقتصادي، كما قامت بإصلاحات متتالية على النظام المصرفي كان أهمها الإصلاح الذي قامت به سنة 1990 من خلال القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد والقرض، الذي جاء في إطار الانفتاح الاقتصادي

ودخول الجزائر اقتصاد السوق وتخليها عن النظام الاشتراكي، حيث يعتبر هذا القانون نصا تشريعيا يحمل في طياته اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي من خلال التغييرات الكبيرة التي أحدثها من إعادة هيكلة القطاع البنكي و تغيير ميكانيزمات العمل وفتح المجال لإنشاء البنوك الخاصة...و غيرها من الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون، كما تلته عدة قوانين كان آخرها الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 الذي جاء ليعدل ويتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تسعى كلها إلى النهوض بالقطاع المصرفي.

إن العلاقة بين البنوك والتجارة الخارجية تكمن في كون البنوك هي الممول للتجارة الخارجية، هذه العلاقة تتطلب تقنيات تمويلية و وسائل دفع متنوعة لتسوية التعاملات التجارية في المدى القصير والطويل، فالبنوك تخلق جوا من الثقة و الضمان بين أطراف التعامل عن طريق التقنيات البنكية الحديثة لتدعيم الصادرات والواردات وإعطاء دفعا قويا للتجارة الخارجية

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية : ما مدى مساهمة البنوك في تمويل التجارة الخارجة ؟

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها حداثة هذا الموضوع و عدم تناوله من قبل الباحثين في هذا الميدان، بالإضافة إلى الرغبة الشخصية في الاطلاع على كل ما يتعلق به.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الدور الهام الذي تلعبه البنوك في الاقتصاد الجزائري ولما تمنحه من قدرة على التمويل، والذي نهدف من خلاله إلى التعريف بالبنوك و معرفة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر للنهوض بقطاعها المصرفي و مواجهة التطورات العالمية بصفة عامة،

وإبراز دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية، ومعرفة التقنيات المستعملة في ذلك بصفة خاصة، وكذا المساهمة في إثراء مثل هذا النوع من المواضيع.

وأثناء إعدادنا لهذه الرسالة واجهتنا عدة صعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة، وذلك راجع إلى طبيعة الموضوع التقنية مما اضطرنا إلى الاعتماد على المراجع العامة و الاستعانة ببعض مواقع الانترنت.

ولعرض ودراسة هذا الموضوع تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي كأداة لمحاولة الإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالبنوك و التجارة الخارجية إذ تم تناول مفهوم البنوك و تقديم الجهاز المصرفي الجزائري في المبحث الأول وأحكام التجارة الخارجية في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن أساليب تمويل البنوك للتجارة الخارجية، حيث تم تناول طرق تمويل البنوك للتجارة الخارجية في المبحث الأول ووسائل الدفع الدولية ومخاطر التجارة الخارجية في المبحث الثاني.

الفصل 1

مفاهيم أساسية حول البنوك والتجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية الركيزة الأساسية لكل إقتصاد، وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة، وبتبني الجزائر لنظام الإقتصاد الحر و اتباع سياسة تحرير التجارة الخارجية وفتح المجال للإستيراد والتصدير تكون بذلك قد أعطت دفعا قويا لعجلة تطوير إقتصادها.

لكن المتعاملين في هذا القطاع سواء تعلق الأمر بمؤسسة فردية أو شركة أشخاص أو شركة مساهمة أو مؤسسة خاصة فهي تحتاج إلى موارد مالية تفوق إمكانياتها وقدراتها الذاتية، وبالتالي تكون بحاجة إلى تمويل عملياتها، فتأتي البنوك لتتولى مهمة القيام بعملية التمويل، بحيث تمنح القروض والإعتمادات للمصدرين والمستوردين.

ولمسايرة متطلبات التنمية الإقتصادية قامت الجزائر بعدة إصلاحات على النظام المصرفي، هذا الأخير الذي عرف عدة مراحل مر بها حتى تطور ووصل إلى ما هو عليه الآن.

كل هذا سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

المبحث الثاني: أحكام التجارة الخارجية

1. 1. عموميات حول البنوك

تعد البنوك من أهم الأجهزة التمويلية في الاقتصاد الرأسمالي وأقدمه وجوداً، إذ يرجع تاريخها إلى القرون الوسطى و عصر النهضة، بل أصلها يرجع إلى العمليات التي كان يقوم بها كبار التجار الذين كانوا يتعهدون بحراسة أموال الأفراد ثم إقراض الأموال مقابل عمولة[1] ص87.

أما فيما يخص فكرة التجارة بالنقود فقد ظهرت في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يكسب دخله عن طريق مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية[2] ص32، ولما ازدهرت الرأسمالية شاعت البنوك(*)[3] ص9، وأصبح لها دورا أساسيا في تنشيط الحياة الاقتصادية.

وللحديث أكثر عن البنوك سيتم التطرق إلى ماهية البنوك، وتقديم الجهاز المصرفي.

1. 1. 1. ماهية البنوك

تعتبر البنوك من المنشآت الحيوية في الدولة،حيث تلعب دوراً فعالا في تنفيذ أهدافها وسياستها المالية بعناصرها الائتمانية، كما تعتبر وسيلة فعالة لإنعاش الإقتصاد الوطني من خلال دورها كوسيط مالي تسعى دائما لتعبئة المدخرات بمختلف أشكالها، ثم العمل على تو ظيفها، ولتوضيح ذلك وجب تبيان مفهوم البنوك، وتقديم الجهاز المصرفي الجزائري.

1. 1. 1. 1. مفهوم البنوك

مصطلح بنك (Banque) كلمة مشتقة من الكلمة الإيطالية بانكو (Banco) وتعني مصطبة، وكان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد وأصبح يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات (Comptoir)، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجرى فيه المتاجرة بالنقود[4] ص24، ولتوضيح مفهوم البنوك سنتناول تعريفها وأنواعها .

(*)-ظهر أول بنك سنة 1587 في البندقية، ثم بنك أمستردام سنة 1609، وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم.

- تعريف البنوك

أ/ التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري البنك بأنه شخصية إعتبارية تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع،منح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها[5].

ب/ التعريف الاصطلاحي: تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف طبيعة نشاطها و تشكلها القانوني ولهذا فمن الصعوبة إيجاد تعريف موحد لها، و بالتالي هناك تعاريف عديدة ولعل أهمها مايلي:

- البنك شركة ينطوي عملها على استلام الودائع المختلفة و القيام بالعمل المصرفي اللازم للنشاط التجاري والمالي والاقتصادي، ويستهدف البنك من هذا العمل دعم المركز المالي والحصول على أرباح في كل عملية مالية يقوم بها [1] ص88.
- البنك هو مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول على الأموال في شكل ودائع أو في شكل آخر تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية[6] ص62.
- البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة[4] ص 25.

من خلا ل هذه التعاريف نستنتج أن البنك هو مؤسسة مالية تلعب دور الوسيط بين المقرضين والمقترضين بهدف تحقيق الربح، خاضعة في ذلك للقانون التجاري و أحكام قانون النقد القرض.

- أنواع البنوك

لم تكن البنوك على الشاكلة التي هي عليها الآن، إنما مرت بعدة مراحل و تغيرت حتى استقرت على ما هي عليه الآن، وتقسم البنوك حسب اختصاصها، والوظيفة التي يقوم بها كل بنك وكذا الأعمال التي يقدمها، ومن بين أهم أنواعها نذكر مايلي:

أ/البنوك التجارية (بنوك الودائع):

1/تعريفها: البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات إئتمانية غير متخصصة تتلقى الودائع وتمنح القروض لكافة الأفراد والمؤسسات مختلفة الأنشطة الاقتصادية والتجارية، تتعامل بصفة أساسية في الإئتمان القصير الأجل[7] ص190.

2/ وظائفها: للبنوك التجارية عدة و ظائف أهمها ما يلي:

- تقوم البنوك التجارية بقبول ودائع الأفراد و الهيئات التي تدفع عند الطلب أو بناء على إخطار سابق أو بعد انتهاء أجل محدد[8]ص14.
- خلق النقود،حيث تعتبر هذه الوظيفة أشد خطورة وأبلغ أثراً، فهاته الأخيرة هي الخصيصةالتي تتميز بها البنوك التجارية عن سائر الوسطاء الماليين[7] ص192.
- عمليات القروض وهي من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية وتتخذ القروض القصيرة الأجل عدة أشكال:
- القروض النقدية وهي قروض للمدى القصير، تعطى لسد الفارق بين النفقات والمداخيل الشهرية، كما يتعلق الأمر بالمكشوف البنكي[*] الذي يمنحه البنك للمؤسسات التجارية والصناعية.
- القرض بأوراق مالية أو تجارية.
- القرض بالتوقيع(crédit par signature) حيث يقوم البنك بمنح القرض ولكنه يقرض توقيعه إذ يعطي ضمانه لصالح المقترض مقابل عمولة يدفعها هذا الأخير[1] ص89.
- خصم الأوراق التجارية، فالتاجر يبيع بأجل ويحصل على كمبيالات مستحقة الدفع في فترات مستقبلية مقابل مبيعاته، فعندما تتراكم في يده هذه الكمبيالات لا يستطيع هذا التاجر الإستمرار في نشاطه فيلجأ إلى البنك ليخصمها له أي يدفع قيمتها قبل أن يحل أجلها[9] ص16.
- القرض المستندي و يقدم هذا القرض للمستورد ليتمكن من شراء سلع من مصدر أجنبي.
- القرض القابل للتعبئة مع الأزونات التجارية، فعادة ما تكون المؤسسات مجبرة على خصم عدة أوراق تجارية الشيء الذي يتسبب في دفع تكاليف باهضة وضياع وقت كبير، لهذا السبب تم اكتشاف تقنية جديدة تهدف إلى جمع كل الأوراق التجارية حيث تسحب المؤسسة على البنك

---

[*]- المقصود بالمكشوف البنكي هو حساب جاري سالب.

ورقة وحيدة تسمى بورقة التعبئة،هاته الأخيرة تعادل قيمتها مجموع ما تحتاجه المؤسسة لتسديد مدفوعاتها وتكون قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي على أساس أن تشمل توقيعين وهي تحل محل مجموع الأوراق التجارية المخصومة.

للإشارة فإن للبنوك التجارية عدة علاقات مع البنك المركزي تودع فيه جزءاً من احتياطاتها وتعيد فيه خصم الأوراق التجارية الخاصة[1] ص89، 90.

ب/ بنوك الأعمال:

1/ تعريفها: هي بنوك ذات طبيعة خاصة، تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى من خلال إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها وبالتالي فهي تعمل في سوق رأس المال على عكس البنوك الأخرى التي تعمل في سوق النقد أساسا[4] ص31، 32.

2/ وظائفها: تتمثل وظائف بنوك الأعمال أساسا في:

- منح الشركات قروضا متوسطة وطويلة الأجل،
- مساعدة العملاء على المساهمة في رأسمال الشركات سواء تعلق الأمر بتأسيسها أو الرفع من رأسمالها،
- المساهمة المباشرة في رأس مال الشركات أو عن طريق مؤسسات الاستثمار.

ج/ بنوك الاستثمار:

هي مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع الأموال التي تتوافر لديها من المساهمين أو خلال طرح السندات في السوق المالية ووضعها تحت تصرف المستثمرين[3] ص11، وتوظيف أموالها في المشاريع التجارية والصناعية لأجل طويل والاشتراك في إنشاء شركات وإقراضها لمدة طويلة[9] ص.27

1. 1. 1. 2. مظاهر تطور البنوك

هناك مظهرين حديثين للبنوك يعبران عن مدى تطور هذه الأخيرة وعدم تقيدها بالوظائف التقليدية التي تمارسها البنوك وهما ما يعرف بالبنوك الشاملة (أولا) والبنوك الإلكترونية(ثانيا).

- البنوك الشاملة

وسوف يتم التعرض للبنوك الشاملة من خلال تعريفها (أ) و الوظائف التي تقوم بها (ب)

أ/تعريفها: هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، حيث تجمع مابين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال[10] ص19.

إذن البنوك الشاملة هي تلك البنوك التي لم تعد تتقيد بالتعامل في نشاط معين أو في منطقة أو إقليم معين، فهي لا تتقيد بالتخصص المحدود الذي قيد العمل المصرفي في الكثير من الدول، وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف الأنشطة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3] ص11.

ب/وظائفها: للبنوك الشاملة أهمية كبيرة تتجلى من خلال الوظائف التي تستطيع القيام بها والتي يتوقف عليها إسهامها في تحقيق ودفع عملية التحول التنموي والتطورات التي يشهدها الإقتصاد.

ومن بين وظائفها الأساسية نذكر مايلي:

- القيام بكل الوظائف التقليدية للبنوك وذلك بعد تطويرها وتحديثها بإدخال الأجهزة والمعدات والتكنولوجيا الحديثة،
- القيام بخدمات ترويج الأسهم وإدارة الاكتتاب فيها وخدمات المبادلات،
- القيام بخدمات التوريق،
- إدارة عمليات التسويق وإعداد دراسات السوق والترويج لمنتوجات المشروعات.
- المساهمة في تحسين تهيئة المناخ الاستثماري واستيعاب التكنولوجيا المتطورة.
- تمويل التصدير.
- تقديم الخدمات المصرفية التي تسهل عملية التجارة الخارجية كخطابات الضمان والإعتمادات المستندية[1] ص135، 136.

- البنوك الإلكترونية

أ/تعريفها: إن المصارف بمعناها الحديث ليست فرعا لمصرف قائم يقدم خدمات مالية فحسب، بل موقعا ماليا تجاريا إداريا استشاريا شاملا، له وجود مستقل على الخط [1]ص93-94.

ويرجع تاريخ ظهور المصارف الإلكترونية أو مصارف الانترنت إلى عام 1995م الذي شهد ولادة أول مصرف على الشبكة وهو بنكwww. com.NET BANK ومنذ ذلك بدأت المصارف الإلكترونية تنتشر خاصة في الدول المتقدمة[1]ص104.

ب/أنماط البنوك الإلكترونية وخدماتها: إن عدم وجود معيار مضبوط لتحديد البنك الإلكتروني لايعني أن كل موقع لبنك على شبكة الأنترنت يعني بنك إلكتروني، فوفقا للدراسات العالمية فإنه هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية على الأنترنت وهي:

* الموقع المعلوماتي: وهو الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي يقدم البنك من خلاله معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية

* الموقع التفاعلي أو الاتصالي: يسمح هذا الموقع بالتبادل الإتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

* الموقع التبادلي: في هذا المستوى يمارس البنك خدماته وأنشطته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية.

والبنوك الإلكترونية حسب رأي الأستاذ:"خبابة عبد الله" إنما هي البنوك التي تقع في نطاق النمط الثالث من الأنماط المتقدمة[1]ص95-96.

ج/مزايا البنوك الإلكترونية:

للبنك الإلكتروني مزايا عديدة تتحقق بموجب الوظائف التي يقوم بها، فمن خلال إستثماره للمعلومات والبيانات الموجودة لديه عن عملائه كتزايد رصيد أحدهم مثلا وبلوغه حد معين، يقوم البنك بالإتصال بهذا العميل ويعرض عليه بعض المشروعات التي يمكن له أن يستثمر فيها بعض

أمواله المودوعة لدى البنك، وهو مايعود بالفائدة على البنك وعلى تلك المشروعات، التي يمكن أن تجد الكثير من العملاء الذين يريدون إستثمار أموالهم فيها[11]ص237.

كما يمكن للبنك الإلكتروني الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء عبر كافة أنحاء المعمورة، دون التقيد بمكان أو زمان معينين، فالتجارة الإلكترونية ألغت الحدود الجغرافية بين الدول، كما ألغت عامل الوقت الذي كان يعيق الكثير من المعاملات التجارية الدولية.

ومن مزايا البنك الإلكتروني أيضا تقديمه خدمات مصرفية كاملة وجديدة، فبالإضافة إلى تقديمه كافة العمليات المصرفية التقليدية المعروفة يستطيع أيضا تقديم عمليات مصرفية جديدة التي نشأت بإنتشار التجارة الإلكترونية، تتسم بالسرعة في الأداء و هو ما لا يمكن للبنوك التقليدية القديمة من القيام به.

لكن رغم هذه المزايا إلا أن البنك الإلكتروني تعتريه عدة مخاطر أهمها خطر تحويل الأموال إلى خارج البلاد وهو مايعود بالضرر على الإقتصاد الوطني[11]ص238-241.

1. 1. 2. تقديم الجهاز المصرفي الجزائري

إن قواعد النظام المصرفي الجزائري كانت تعتمد أساسا على قواعد النظام الفرنسي، فقد كان بنك الجزائر يعمل على تمويل مشاريع المعمرين، لذا عملت بلادنا منذ استقلالها على استرجاع سيادتها المالية والنقدية وبذلك مرّ الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل حتى وصل إلى ماهو عليه الآن، لذا كان من الواجب التطرق إلى الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصلاح 1990 والجهاز المصرفي بعد إصلاح 1990

1. 1. 2. 1. الجهاز المصرفي قبل 1990

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى النظام المصرفي الجزائري قبل الإستقلال وبعده (ثانيا) وكذا أهم الإصلاحات التي عرفها قبل إصلاح 1990 .

- الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

لم تكن الجزائر إبان الفترة العثمانية تتعامل بالنقود، بل كانت تعتمد في مبادلاتها بنظام المعدنين الذهب والفضة وكانت هناك دار لسك النقود [4]ص48.

أما أثناء الإحتلال الفرنسي فقد عمل الاستعمار على إنشاء شبكة واسعة من البنوك والمنشآت المالية العامة، وقد كان هذا الأخير مجرد إمتداد للنظام المصرفي الفرنسي حيث كانت موجهة لخدمة مصالح المستعمرين، وبالنسبة لسياسة الائتمان فقد كانت انعكاسا لمثيلاتها في فرنسا، تخدم مصالح المستعمرين وتهتم بتمويل التنقيب عن المحروقات، تشجيع الزراعة الاستعمارية والتجارة الخارجية[12]ص12.

وقد كانت أول مؤسسة مصرفية عرفتها الجزائر هي تلك المؤسسة التي تقررت بموجب القانون الصادر في 1843/07/19، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، ويساهم فيها هذا البنك إضافة للأفراد، وبدأ هذا الفرع بإصدار النقود سنة1848، وبسبب الثورة التي قامت في فرنسا في شهر فيفري من نفس السنة توقف هذا الفرع وتم إلغاؤه وتعويض المساهمين في شهر جويلية من تلك السنة.

وثاني مؤسسة لم تكن لها حق إصدار النقود بل كانت وظيفتها تقتصر على الائتمان فقط وقد كانت تسمى ب: (comptoir national d'exempte)، إلا أنها وبسبب قلة الودائع لم تنجح هذه المؤسسة، وفي سنة1851 تم إنشاء بنك الجزائر برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وقد اهتمت به السلطة الفرنسية ومنحته قرضا بنصف قيمة رأسماله المدفوع1050.000فرنك.

وقد مر هذا البنك بأزمة شديدة في الفترة الممتدة من 1880 إلى 1900، وفي 1900 قامت السلطة الفرنسية بنقل مقر البنك إلى باريس، وتم تغيير إسمه ليصبح "بنك الجزائر وتونس"، كما تم تغيير أسس الإصدار والتغطية وتعيين محافظ ونائبه مع 15عضوا من فرنسا، الجزائر وتونس.

وفي سنة 1958 فقد هذا البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس وذلك بسبب استقلال هذه الدولة،ليصبح إسمه من جديد بنك الجزائر[4]ص49، وقد استمر هذا البنك في خدمة الاستعمار

أكثر من قرن، حيث ظل يعمل إلى تاريخ 1962/12/31 وقد ورثه البنك المركزي الجزائري، أما فيما يخص بنية النظام الجزائري فقد كانت كالتالي :

- بنك الجزائر
- البنوك التجارية وأهمها:
- البنك العقاري الجزائري التونسي.
- الشركة الجزائرية للائتمان و البنوك.
- المكتب الوطني للخصم الباريسي.
- القرض الليوني.
- بنك الشمال.
- الشركة العامة.
- الشركات المارسيلية.
- البنك الوطني للتجارة و الصناعة الإفريقية.
- القرض الصناعي و التجاري.
- بنوك الأعمال.
- القرض الجزائري.
- البنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط.
- بنك باريس وهولندا.
- منشآت إعادة الخصم.
- بنوك القرض الشعبي.
- صندوق التجهيز للتنمية الجزائرية سنة 1959 [12]ص13، 14.

بالإضافة إلى بنوك أخرى كانت تقوم بها المؤسسات الفرنسية، مقرها فرنسا لكن نشاطها تمارسه بالجزائر ومن بينها:

-القرض الوطني الفرنسي.

-القرض العقاري الفرنسي.

-صندوق الودائع و الآمات.

-الصندوق الوطني لأسواق الدولة.

-المؤسسات الاستشارية و الإدارية [12]ص14.

- الجهاز المصرفي غداة الاستقلال

بعد الاستقلال كان من الطبيعي على السلطات الجزائرية إعادة النظر في أسس النظام المصرفي والعمل على تطويره، لأن تطور الجهاز المصرفي لأية دولة يعكس مدى تطورها الاقتصادي، لذلك فإن كل إصلاح تقوم به السلطات الجزائرية ضمن الإصلاحات الإقتصادية ينعكس انعكاسا مباشرا على نظامها المصرفي من حيث الأداء والتنظيم، فبذلت بلادنا كل طاقاتها مند الاستقلال على استرجاع سيادتها المالية والنقدية إذ أنشأت الهياكل اللازمة للخروج من دائرة الفرنك الفرنسي لتستقل بالسلطة النقدية[13]ص29، فظهرت بعد الاستقلال عدة مؤسسات استعملتها الدولة لإنجاح مخططها وهي :

* البنك المركزي الجزائري (BCA): أنشئ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيس في 13 ديسمبر 1962 كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وفي 01 جانفي 1963 حل محل بنك الجزائري الذي كان موجوداً خلال الفترة الاستعمارية (الذي تم التطرق إليه سابقا)، و قد خول المشرع للبنك المركزي مايلي:

- ممارسة احتكار الإصدار النقدي،
- دور مصرفي الخزينة،
- تسيير احتياطات العملة الدولية،
- ومتابعة السيولة لدى البنوك الأولية [13]ص30، 31.

لكن في الواقع لم يستطع البنك المركزي القيام بهذه المهام كون البنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية و ليس تحت سلطة بنك من البنوك [14]ص186.

* البنك الجزائري للتنمية: تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (C.A.D) بموجب القانون 63-165، ويتولى هذا الصندوق مهمة تمويل الاستثمارات الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني[15] ، وتم تحويل إسمه إلى البنك الجزائري للتنمية سنة 1972، ويقوم هذا البنك بتعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، ومنح القروض متوسطة وطويلة الأجل بهدف تمويل عمليات التراكم، لهذا فهو يعتبر بنك إعمال حقيقي[14]ص186، 187.

* الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNEP): أنشئ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10أوت 1964 بموجب القانون رقم 227/64، وأنيطت به مهمة جمع الادخارات الصغيرة

للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فهو مدعو لتمويل ثلاث أنواع من العمليات هي: تمويل البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية.

وبقرار من وزارة المالية وبالضبط في سنة 1971 تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن، وفي هذا الإطار أصبح هذا الأخير يقوم بمنح قروض إما لبناء سكن أو لشرائه أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية[14]187، 188.

* البنك الوطني الجزائري (BNA): تم تأسيسه بموجب الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 66/6/13 و يعتبر من أهم البنوك التجارية، حيث يمثل الأداة المناسبة للتخطيط المالي آنذاك وقد كان يساهم في تدعيم العمليات الاقتصادية الشاملة التي شرعت فيها الدولة في اطار عمليات التحول الاشتراكي في الزراعة، وأصبح يحتكر منح الائتمان الزراعي لقطاع التسيير الذاتي[16]ص67.

* القرض الشعبي الجزائري (CPA): تم تأسيسه بموجب الأمر 66-366 المؤرخ في 1966/12/29 جاء خلفا للبنوك التالية:

- القرض الشعبي التجاري والصناعي في الجزائر وهران، قسنطينة وعنابه، البنك الإقليمي التجاري والصناعي لعنابه والبنك الإقليمي للقرض الشعبي للجزائر.
- كما تم تعزيزه بضم ثلاثة بنوك أجنبية وهي: البنك الجزائري المصري،المؤسسة المرسيلية للقرض والشركة الفرنسية للقرض، مهامه الأساسية تمثلت في:
- منح قروض للحرفيين، الفنادق، قطاع السياحة، الصيد، التعاضديات غير الزراعية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصحاب المهن الحرة و قطاع الري.
- يقوم بدور الوسيط في العمليات المالية للإدارات الحكومية.
- يقوم بعمليات البناء والتسيير بواسطة القروض المتوسطة وطويلة الأجل[16]ص68.

* البنك الخارجي الجزائري (BEA): تم إنشاؤه بموجب الأمر 67-204 ويعتبر ثالث بنك تجاري يتم تأسيسه تبعاً لقرارات القطاع البنكي، وقد جاء خلفا لخمسة بنوك أجنبية هي: القرض اللوني، الشركة العامة، قرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر والمتوسط وبنك باركلير.

بخصوص وظائف البنك الخارجي فهو يقوم بكل مهام البنوك التجارية،من جمع الودائع الجارية وتمويل عمليات التجارة الخارجية، إذ يقوم بمنح قروض الاستيراد كما يقوم بتأمين المصدريين الجزائريين وتقديم الدعم المالي إليهم، وعلى عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق

بتخصص النظام البنكي يقوم البنك الخارجي بإقراض الشركات الكبرى مثل سونا طراك وشركات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وقطاعات اقتصادية أخرى[14]ص190.

* بنك الفلاحة والتنمية (R.D.A.B): أنشئ بمقتضى المرسوم رقم 206-82 و قد أوكلت له مهمة تمويل القطاع الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة به والحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف أيّا كان نوع نشاطها، ويتميز هذا البنك بأنه بنك ودائع وبنك تنمية فهو يقبل الودائع ويقرض الأموال بآجال مختلفة من جهة، ومن جهة أخرى يمنح قروضا متوسطة و طويلة الأجل، تستهدف تكوين أو تجديد رأس المال الثابت، بالإضافة إلى ذلك فهو يعطي امتياز للمهن الفلاحية و الريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل[4]ص62.

* بنك التنمية المحلية (B.D.L): تأسس هذا البنك بمقتضى المرسوم رقم 85-85، ويعتبر آخر بنك تجاري يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات و ذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري [14] ص191.

وقد تولى مهمة تمويل المؤسسات العمومية المحلية والجهوية التي تعمل تحت وصاية البلديات والولايات، وكذا القيام بعمليات القروض الرهنية وعلى غرار البنوك الأخرى فإن وظيفة بنك التنمية المحلية مرتبط بعملية التخطيط[14]89.

من خلال ما سبق يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري في هذه الفترة يتضمن دائرتين هما:

الدائرة الأولى: مصرفية مالية، وتشمل ما يلي:

- البنك المركزي الجزائري (BCA)

البنوك التجارية (بنوك الودائع) : وهي :

- البنك الوطني الجزائري (BNA).
- القرض الشعبي الجزائري (CPA).
- بنك الجزائر الخارجي (BEA).
- بنك التنمية المحلية (BDL).
- البنك الفلاحي للتنمية الريفية (BADR).

• الدائرة الثانية : ادخارية استثمارية: وتشمل ما يلي:

- البنك الجزائري للتنمية (BAD).

- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط(CNEP)
- الشركة الجزائرية للتأمين SAA.
- والصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR.

- أهم الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي قبل إصلاح 1990

قصد الرقي بنظامها المصرفي قامت الجزائر مند استقلالها بعدة إصلاحات كان أهمها مايلي:

- إصلاح 1966 : حيث تقرر تأميم البنوك الأجنبية في عام 1966 أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، إذ يتولى كل بنك مهمة تمويل مجموعة معينة من قطاعات الإقتصاد الوطني[14]ص179.

وقد جاء الميثاق الوطني الصادر عام 1976 مكرسا لذلك، إذ نص على التطلع لبناء الاشتراكية، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث نص في الفقرة الثالثة من الباب السادس منه على مايلي:"إن السياسة الاشتراكية للتنمية تستلزم تحكم الدولة في دواليب الاقتصاد، كما تستلزم تعبئة مكثفة للإدخار".

كما تضمنت النقطة الخامسة من هذه الفقرة على إبراز الصلة الضرورية بين التأميم، من تأميم البنوك والتأمين والمواصلات والخدمات المرتبطة بالتجارة الخارجية من جهة وبين سياسة التنمية المتوافقة مع التطور الإشتراكي للاقتصاد الوطني من جهة أخرى[4]ص55، وبصدور قرار تأميم البنوك الأجنبية السابق الذكر والذي تزامن مع وضع أول مخطط للتنمية تغيرت شبكة التمويل الوطنية، وتم تأسيس البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري وبنك الجزائر الخارجي هدفها (البنوك) هو تغطية متطلبات التمويل في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، ممارسة في ذلك نظام التخصص البنكي حيث يتكفل كل بنك من هذه البنوك أثناء عملية التمويل بعدد من الفروع الاقتصادية، وكمثال على ذلك تكفل البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الفلاحي وتكفل بنك الجزائر الخارجي بتمويل عمليات التجارة الخارجية[14]ص181.

- إصلاح 1971: جاء هذا الإصلاح بقواعد جديدة للتمويل ليأخذ بالقبضة القطاع الإنتاجي ومركزية نظام التمويل الذي أصبح يعتمد على وساطة الخزينة العمومية وقد تميز هذا الإصلاح بثلاث ميزات هي:

نزع تخصص البنوك، مركزيتها وهيمنة الخزينة العمومية[13]ص17.

كما حمل هذا الإصلاح رؤية جديدة لعلاقات التمويل وتحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة كالأتي:

- قروض بنكية متوسطه الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة و البنوك الأولية والمؤسسات[14]ص181، 182.

لكن يلاحظ على هذا الإصلاح ضعف مستوى إعادة الخصم الذي استقر على نسبة 2.75٪ من سنة 1972 إلى غاية 1986، ولم ترتفع تلك النسبة إلا في سنة 1986 لتصل 5٪ مما تسبب في إعاقة البنوك الأولية على جلب الادخار الخاص، لأن هذه النسبة كانت أقل من نسبة فائدة الإقراض، بالإضافة إلى الرقابة التي لم ينفرد بها البنك المركزي، بل يتقاسمها مع البنك الجزائري للتنمية الذي كلف بمراقبة مطابقة تمويل الاستثمارات المخططة التي تطلب البنوك الأجنبية بشأنها إعادة الخصم، كل هذا أدى بوزير المالية إلى إصدار عدة مناشير محاولة منه لإصلاح هذا الاختلال، ومن بينها المنشور المؤرخ في 3 فيفري 1979 لمنع تمويل بعض القطاعات عن طريق القرض المتوسط المدى.

والمنشور المؤرخ في 28 فيفري 1987 الذي أدخل مرونة على التسيير بإدخاله مفهوم الاستثمار العمومي غير المركزي[13]18.

- إصلاح 1986: بتاريخ 19 أوت 1986 صدر القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض الذي بموجبة تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية، حيث جاء بمبادئ عامة وقواعد كلاسيكية للنشاط البنكي، ومن أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون مايلي:

- استرجاع البنك المركزي لدورة كبنك البنوك، فبموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يقوم بمهام عديدة منها:

- متابعة وتنفيذ المخطط الوطني للقرض[17].
- العمل على توفير الظروف الملائمة لاستقرار العملة و السير الحسن للبنوك حيث يقوم البنك المركزي بوضع الأدوات اللازمة لتسيير السياسة النقدية، بما فيها تحديد سقف سعر إعادة الخصم المفتوح لمؤسسات القرض[18].

- استرجاع مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل بواسطة تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.
- وضع نظام بنكي على مستويين حيث تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل و تغليب مركز الموارد المالية.
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

إلاّ أن هذا القانون تم تعديله بموجب القانون رقم 88-06 الصادر في 1988/01/12 لينسجم بذلك مع القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/10/12 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية[14] ص194، .195

1. 1. 2. 2. الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء إصلاح 1990

بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 صدر القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل1990 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث يعتبر هذا القانون نصا تشريعيا يعكس أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، فبالإضافة إلى أخذه بالأفكار الأساسية التي جاء بها قانون 86-12 وقانون 88-06، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وميكانيزمات العمل، وللإلمام بهذا القانون والقوانين التي جاءت بعده سوف نتطرق إلى المبادئ التي جاء بها ثم إلى القوانين التي جاءت بعده ،هيكل النظام النقدي المعتمد حاليا.

- المبادئ التي يقوم عليها قانون 90-10: يقوم قانون 90-10 على عدة مبادئ وهي كمايلي:

* الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

وفقا لهذا القانون لم تعد القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، حيث تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها، وتبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها ما يلي:

- استرجاع البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي ومكانته كمسؤول أول عن تسيير السياسة النقدية[14] ص96.

- استرجاع الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد إستعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة،
- تنشيط السوق النقدية واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي،
- وتحديد سعر الفائدة من طرف البنوك بمرونة نسبية.

* الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

وفقا للنظام السابق كانت الخزينة تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم باللجوء إلى عملية القرض- بمعنى اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد- مما خلق تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية من جهة، ومن جهة أخرى خلق تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة.

فجاء قانون 90-10 واعتمد على مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، حيث لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي الذي لم يعد يتميز بتلك التلقائية بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد، ويسمح هذا المبدأ بما يلي:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة،
- تسديد الديون السابقة المتراكمة على الخزينة تجاه البنك المركزي،
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

* الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

وفقا للنظام السابق كانت الخزينة تلعب الدور الأساسي في تمويل إستثمارات المؤسسات العمومية مع تهميش النظام البنكي الذي كان يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء قانون النقد والقرض لحل هذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القرض للإقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، فأصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، وبالتالي تناقصت إلتزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد وأصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشاريع[14] ص198.

- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: أنشأ قانون 10/90 سلطة نقدية ووضعها في الدائرة النقدية وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض وجعلها:

وحيدة لضمان إنسجام السياسة النقدية، مستقلة لضمان تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية، و موجودة في الدائرة النقدية لضمان التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

-وضع نظام بنكي على مستويين: وذلك من خلال التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبهذا أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك[14]ص199.

- الإصلاحات التي جاء بعد قانون90- 10

- إصلاح سنة 1994: تبنت الجزائر برنامج الإصلاح الإقتصادي الشامل الذي أبرمته السلطات آنذاك مع مؤسسات النقد الدولية ويشمل هذا الإصلاح مرحلتين:

- مرحلة التثبيت الإقتصادي قصيرة الأجل وتمتد من أفريل سنة1994 إلى شهر ماي 1995.
- مرحلة التعديل الهيكلي متوسطة الأجل تدوم لفترة ثلاث سنوات من سنة 1995 إلى 1998[12]ص28.

- الأمر01-01 المتمم والمكمل لأحكام القانون 90-10:

صدر الأمر رقم01-01 المؤرخ في فيفري 2001 يعدل ويتمم قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

وقد مس هذا التعديل عموما إدارة ومراقبة بنك الجزائر فعدلت المادة 02منه المادة19من القانون 90-10، حيث نصت على مايلي:"يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي: محافظ يساعده ثلاثة نواب ومجلس الإدارة ومراقبان"

كما نصت المادة 3 من هذا الأمر على عدم خضوع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيفة العمومية، وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية[19].

- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

صدر الأمر 03-11 بتاريخ 26أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي جاء لسد الثغرات والنقائص التي تشوب القوانين التي سبقته وقد أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 سارية المفعول إلى غاية إستبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقا لهذا الأمر[20].

ونص على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له سيما القانون رقم 90-10 السابق الذكر[21].

ثم جاء الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 فعدل وتمم الأمر رقم 03-11 السابق الذكر فكان آخر تعديل عرفته المنظومة المصرفية.

- هيكل القطاع البنكي المعتمد حاليا

*/ بنك الجزائر:

عرفه المشرع الجزائري بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وبنك الجزائر بإعتباره تاجرا يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية إلا أنه لا يخضع إلى إلتزامات التسجيل في السجل التجاري[22] ، ويتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ يعين جميعهم بموجب بمرسوم من رئيس الجمهورية[23].

علما أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة عهدتهم عكس ما كان عليه قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض حيث كانت المدة ستة سنوات بالنسبة للمحافظ و5 سنوات لكل واحد من نوابه قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

فيتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر ويتخذ جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون[24].

- البنوك والمؤسسات المالية:

يتيح القانون إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض شريطة أن تستجيب إلى الشروط التي يتطلبها هذا النشاط والمحددة في المواد من82 إلى 91 من الأمر 03-11 المؤرخ في 23 أوت سنة 2003 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 23 أوت2010.

* / شروط إنشاء المؤسسات البنكية :

- لإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري يجب أن تحصل على ترخيص من مجلس النقد والقرض[25].

- يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس مجلس النقد والقرض جدوى إتخاد بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية[26].

وحسب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 فإنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلاّ في إطار شراكة تتمثل في المساهمة الوطنية المقيمة 51%على الأقل من رأس المال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء[26].

*/ البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر:

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطني الجزائري،
- القرض الشعبي الجزائري،
- بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط،
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي،
- بنك البركة الجزائري،
- "سيتي بنك،"
- بنك المؤسسة العربية المصرفية،

- ناتكسيس الجزائر،
- سوسيتي جنرال،
- البنك العربي- الجزائر (فرع بنك)،
- "بي أن بي باریاس –الجزائر،
- تراست بنك الجزائر،
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل –الجزائر،
- بنك الخليج-الجزائر،
- فرانس بنك-الجزائر،
- كاليون- الجزائر،
- اس أس بي س-الجزائر،
- مصرف السلام،

أما المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر فهي:

- شركة إعادة التمويل الرهني،
- الشركة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف،
- الشركة العربية للإيجار المالي،
- المعاربية للإيجار المالي،
- سيتيلام الجزائر[3]ص85-87.

1. 2. أحكام التجارة الخارجية

تحتل التجارة الخارجية أهمية خاصة في العلاقات الاقتصادية الدولية، باعتبارها عاملا مهما في الارتقاء بالتنمية وتقدم المجتمع ولكونها تتيح للدول الحصول على السلع والمنتجات التي تفتقر إليها، ويمكن للتجارة الخارجية أن تلعب دورا فعالا للخروج من دائرة الفقر وخاصة عند تشجيع الصادرات، فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس مال أجنبي جديد يلعب هو الآخر دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة، وبناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية، مما يؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي والنهوض بالتنمية الاقتصادية، ولإعطاء لمحة عامة عن التجارة الخارجية و التمويل سيتم التطرق إلى عموميات حول التجارة الخارجية في المطلب الأول وماهية التمويل في المطلب الثاني.

1. 2. 1. عموميات حول التجارة الخارجية

يقصد بالتجارة الخارجية "عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى"[27]ص9، وتعرف التجارة الخارجية بأنها فرع من فروع علم الاقتصاد، يختص بدراسة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية، ولممارسة التجارة الخارجية تنتهج الدول سياسات معينة وذالك حسب النظام السائد فيها، كما أن التجارة الخارجية تتطلب مستندات خاصة بها.

1. 2. 1. 1. سياسات التجارة الخارجية

يقصد بالسياسة التجارية مجموعة التشريعات واللوائح الرسمية التي تستخدمها الدولة، للتحكم والسيطرة على نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية، والتي تعمل على تحرير أو تقييد النشاط التجاري من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول، وتهدف السياسة التجارية في أي دولة إلى العمل على تحقيق المصلحة الاقتصادية الخارجية.

حيث يوجد أمام دول العالم نوعان من السياسات التجارية، سياسة الحرية التجارية وسياسة الحماية التجارية مع ملاحظة أن مدى ملائمة كل سياسة من هذه السياسات لدولة ما يتحدد طبقا للظروف الاقتصادية التي تمر بها كل دولة.

- سياسة الحرية التجارية

يعتبر آدم سميث من الأوائل الذين وضعوا أسس هذه السياسة واعتبروا أن حرية التجارة تؤدي إلى خدمة المجتمع وتحقيق الرفاهية الاقتصادية.

أ/ مفهوم سياسة الحرية التجارية: تتمثل هذه السياسة في إزالة كافة القيود والعقبات المفروضة على حركة السلع و الخدمات من دولة إلى أخرى، وأن لا تتدخل الدولة في العلاقات التجارية الدولية، ولكن هذا لا يعني أن سياسة الحرية التجارية تعني أنه بمجرد فتح باب التجارة بين الدول المختلفة، فإن كل السلع والخدمات التي تنتج في دولة ما سوف تتدفق خارجها إلى الدول الأخرى، وإنما يتوقف ذلك على نوعية السلع، هل هي بطبيعتها سلع تجارية (يتم نقلها دون

حدوث تغير جوهري فيها يقلل من نفعها بدرجة كبيرة) أم سلع غير تجارية (نقلها يؤدي إلى تغييرها مما يقلل نفعها)[28]ص194.

ب/ الآثار الإيجابية المترتبة على سياسة الحرية التجارية: يستند أنصار سياسة الحرية التجارية في تأييدهم لها على مجموعة من الآثار الإيجابية التي تحدثها هذه السياسة، والمتمثلة في:

1- التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية: حيث تمكن هذه السياسة كل دولة من الحصول على نفس كمية السلع والخدمات التي تعودت الحصول عليها قبل قيام التجارة ولكن بتكلفة أقل، حيث تحصل الدولة على كميات أكبر من السلع و الخدمات باستخدام نفس القدر المتاح من الموارد، وبذلك تؤدي هذه السياسة إلى تحول الموارد الاقتصادية من الأنشطة المنتجة للسلع البديلة للواردات أو الأنشطة المنتجة لسلع غير تجارية إلى الأنشطة المنتجة لسلع الصادرات التي تتميز فيها الدولة نسبيا، وهذا يساعدها على تحقيق التخصص الأمثل للموارد الاقتصادية.

2 / تقليص الفجوة بين مستويات الأجور في الدول النامية و المتقدمة: تقلل سياسة الحرية التجارية من الفجوة القائمة بين الأجور في الدول النامية والدول المتقدمة، لأن عنصر العمل نادر نسبيا بالدول المتقدمة مما يجعل سعره ينخفض بها، وهذا راجع إلى أن استيراد الدول المتقدمة للسلع كثيفة العمل من الدول النامية بأسعار منخفضة يؤدي إلى انكماش الصناعات المنتجة لها بهذه الدول، ومن ثم يحدث تراخي الطلب على عنصر العمل المحلي بينما يزيد في الدول النامية فالنتيجة تكون تقارب الأجور بين كل الدول.

3/ تشيع المنافسة: تؤدي سياسة الحرية التجارية إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات المحلية والمشروعات الأجنبية، الأمر الذي يقضي على ظاهرة المشروعات الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة، وتتحكم في الأسعار بما يضر المستهلك في السوق المحلية، كما تحفز المنافسة المشروعات المحلية على تحسين أدائها من خلال استخدام وسائل الإنتاج الأكثر تطورا وفاعلية وتشجيع التقدم التكنولوجي لضمان جودة عالية وخفض التكاليف.

4/ رفع مستوى التشغيل: تساعد سياسة الحرية التجارية كل بلد على أن يستخدم موارده الإنتاجية استخداما كاملا، حيث تقضي على ظاهرة العلاقات العاطلة، فإذا كانت السوق المحلية أضيق من أن تستوعب الإنتاج المحلي في حالة استخدام الطاقات الإنتاجية المتاحة استخداما كاملا، فإن هذه

السياسة تفتح أسواق الدول الأخرى أمام الإنتاج الفائض محليا وتساعد الدولة بذلك على استغلال مواردها العاطلة والاستفادة من وفرات الحجم الكبير[29]ص133.

ج/ الآثار السلبية المترتبة على سياسة الحرية التجارية: يرى البعض الآخر من الاقتصاديين أن سياسة الحرية التجارية يترتب عليها العديد من الآثار السلبية من أهمها:

1- بقاء الدول النامية منتجة و مصدرة للمواد الأولية: إذ يترتب على هذه السياسة أن تتخصص الدول المتقدمة في إنتاج السلع الصناعية في حين تتخصص الدول النامية في إنتاج المواد الأولية، وهذا يعني أن الالتزام بهذه السياسة يجعل الدول النامية مستمرة في التخصص في الإنتاج الأولي كالمنتجات الزراعية والمعادن والبترول الخام، دون أن تكون قادرة على تحقيق أي تقدم في المجال الصناعي.

2/ زيادة الفجوة بين مستويات الأجور في الدول النامية و المتقدمة: ليس صحيحا أن سياسة الحرية تؤدي في كل الحالات إلى زيادة العائد النسبي لعنصر العمل باعتباره العنصر الوفير نسبيا في الدول النامية، حيث يتطلب ذلك وجود حالة عمالة كاملة في جميع أنشطة المجتمع ومن ثم فإن زيادة إنتاج السلع كثيفة العمل لا يتم إلا عن طريق رفع الأجور بقطاع الصادرات لتغري العمال على التحول من قطاع بدائل الواردات الذي ينتج سلعا رأس مالها مرتفع، و لكن يلاحظ أن معظم الدول النامية تعاني من مشكلة البطالة بكافة أشكالها، ويؤكد الواقع أنه لم يحدث أبدا أن تلاشت الفجوة بين مستويات الأجور في الدول النامية و المتقدمة في فترات إتباع سياسة الحرية التجارية بل أن العكس هو الذي يحدث.

3/ تضييق نطاق الأسواق **:** تؤدي سياسة الحرية التجارية إلى تضييق نطاق الأسواق، لأن الإنتاج الصناعي في الدول النامية لازال في مراحله الأولى وبالتالي لا يستطيع غزو الأسواق الخارجية في الكثير من الأحيان، حتى لو فتحت له البلاد الأجنبية أسواقها، على العكس من ذلك عندما تفتح الدول النامية أسواقها للتجارة الخارجية فان المنتجات الأجنبية تتدفق للداخل لتزاحم المشروعات المحلية في سوقها المحلي وتجعله ضيقا عليها و تزيد بذلك من معدلات الطاقة العاطلة بهذه الأسواق.[29]ص142.

- سياسة الحماية التجارية:

يعد التجاريون من أقدم الاقتصاديون الذين دافعوا عن سياسة الحماية التجارية، حيث ظهرت في الوقت الذي ظهرت فيه حرية التجارة الدولية السائدة في الدول الرأسمالية.

أ/ مفهوم سياسة الحماية التجارية: تتمثل سياسة الحماية في قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة، مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية، إلى جانب زيادة الإيرادات الحكومية، تخفيض العجز في ميزان المدفوعات والاعتماد على السلع المصنعة محليا[27]256.

ب/ وسائل سياسة الحماية: للتجارة الخارجية وسائل عديدة في مقدمتها التخصص الإنتاجي وخفض التكاليف الإنتاجية وغيرها، إذ كثيرا من الدول أخذت تقييد التجارة الخارجية ولم تتبنى حريتها، وقد استخدمت سياسات معينة للحد منها خاصة الواردات لما لها من تأثير غير مرغوب فيه على الموجودات من العملة الأجنبية للدولة ومن بينها القيود الجمركية(1) والقيود غير الجمركية (2).

1/ القيود الجمركية: التعريفة الجمركية هي الضريبة أو الرسم الذي تحدده السياسة الاقتصادية على السلع المستوردة أو المصدرة، والتي تعد غالبا منافسة للإنتاج المحلي، فقد تكون هذه الضريبة محددة لوحدة السلعة أو أنها ترتبط بقيمتها، وينجم عن هذه السياسة أن السعر المحلي للسلعة سيكون أكبر من سعرها العالمي[30]ص290.

*/الرسوم النوعية: الرسم النوعي ضريبة نقدية ثابتة للوحدة المادية من السلعة المستوردة بغض النظر عن سعرها، إذ تفرض فاتورة ضريبة الاستيراد الكلية تماشيا مع عدد الوحدات التي تأتي إلى البلد المستورد وليس حسب سعر أو قيمة الواردات، حيث يمكن لسلطات الضريبة أن تحصل الرسوم النوعية بسهولة لأنها تحتاج فقط لأن تعرف الكمية المادية للوردات التي تأتي للبلد وليس قيمتها النقدية، و مع ذلك الرسوم النوعي له عيب أساسي كأداة للحماية بالنسبة المنتجين المحليين لأن قيمته الحمائية تختلف عكسيا مع سعر الواردات[31]ص87.

* / الرسوم القيمية: الرسم القيمي يجعل من الممكن بالنسبة للمنتجين المحليين أن يتغلبوا على فقدان القيمة الحمائية التي يكون الرسم النوعي خاضعا لها خلال التضخم، إذ يفرض هذا الرسم كنسبة ثابتة من القيمة للوحدة من السلعة المستوردة.

- القيود غير الجمركية:

بالإضافة إلى فرض التعريفة الجمركية ودعم الصادرات والواردات فإن هناك وسائل أخرى يمكن أن تتبعها الحكومات من أجل التدخل في التجارة الدولية لكي تحقق مصلحتها الوطنية على حساب دول العالم من أهم هذه القيود ما يلي:

1/ نظام الحصص: لا يقصد بنظام الحصص[*][30]ص291 أن تفرض الدولة قيود على الاستيراد ونادرا على التصدير، حيث تقوم الدولة بوضع حد أقصى للكمية التي يمكن استيرادها من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة، أو تحديد مبلغ معين من العملات الأجنبية لاستيراد سلعة معينة خلال مدة زمنية محددة أيضا[32]ص306.

2/ القيود الزمنية: وهي بمثابة فترة زمنية يسمح خلالها باستيراد السلع ولا يمكن السماح بالاستيراد بعد أو قبل هذه المدة، ومثال على ذلك هو القيد الزمني الذي تفرضه السوق الأوروبية المشتركة على واردتها

الزراعية من باقي دول العالم ومن بينها مصر، فلا يسمح لهذه المنتجات بالدخول إلى الأسواق الأوروبية إلاّ في تلك الأوقات التي لا يظهر فيها الإنتاج المحلي حتى لا يتعرض للمنافسة الأجنبية[33]ص220.

3/ القيود الإدارية والأشكال الأخرى: يعمل القيد الإداري من قبل رجال مصلحة الجمارك على التأثير على هيكل التجارة،مثلا عندما تفرض الحكومة رسوما جمركية قدرها 25% على سيارات نقل المستوردة من الخارج بينما تفرض 5 % فقط على قطع الغيار الخاصة بها، فإن ذلك قد

---

[*]- يكمن الاختلاف بين التعريفة الجمركية ونظام الحصص الاستيرادية في أن السلع المشمولة بالتعريفة تتأثر بآلية السوق، وعوائدها غالبا ما تعود في سورة إيرادات الدولة، في حين أن السلع المشمولة بنظام الحصص تتأثر بقرار السياسة الاقتصادية المحددة لحصة الاستيراد، إلى جانب أن عوائد الحصص الاستيرادية تكون في صورة أرباح ويمكن الدمج بين نظام الحصص والتعريفة الجمركية في آن واحد وهذا معمول به في عدد من الدول ذات النهج التخطيطي.

يشجع المستوردين على إقامة مصانع لتجميع السيارات لكي يتم تفادي أعباء الرسوم الجمركية العالية.

أما الأنواع الأخرى للقيود غير الجمركية فتتمثل في ما يتم فرضه على تجارة الخدمات مثل شركات التأمين، البنوك، النقل وغيرها حيث لا يسمح لهذه الشركات الأجنبية بممارسة نشاطاتها في الداخل بحرية، أو يتم منع شركات النقل البحري من حمل البضائع بين الموانئ الوطنية كما هو الحال في إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية.

4/ نظام الرقابة على الصرف الأجنبي: نظرا لأن العملات الأجنبية هي الوسيلة التي يمكن للأفراد والمؤسسات الإستيراد بواسطتها، فإن الحكومة يمكنها تقييد الواردات إذا تمكنت من السيطرة على كل متحصلات العملة الأجنبية وعلى كل استخداماتها، والرقابة على الصرف الأجنبي تتمثل في تدخل الحكومة بوضع قيود مباشرة على عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بما يحقق لها السيطرة على كمية الواردات[29]ص153.

أما بالنسبة للتجارة الخارجية الجزائرية فقد عرفت عدة سياسات منتهجة من قبل الدولة، أفضت عدة مراحل بدءا بمرحلة الرقابة،حيث تبنت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة سياسة الحماية على التجارة الخارجية ، وذلك بموجب الأمر الصادر في جويلية 1962 المتضمن إنشاء ديوان وطني للحبوب، معتمدة في ذلك على نظام الحصص للاستيراد و نظام الحواجز الجمركية وكذا مراقبة الصرف، ثم مارست الجزائر سياسة الاحتكار (من سنة 1971 إلى غاية 1990)، عن طريق مؤسسات محددة توكل لها مهمة الاستيراد، وفي سنة1978 أقدمت الدولة الجزائرية على تأميم القطاع كليا، حيث قامت بتحديد المبادئ التي يجب أن تسير عليها المؤسسات العمومية في تنفيذ صفقاتها التجارية مع الخارج، لكن سياسة الاحتكار هذه لم تدم طويلا خاصة بعد الأزمة الاقتصادية الخانقة التي مست بالاقتصاد الجزائري في سنة1986 الناتجة عن الانهيار الكبير لسعر البترول، فدخلت الجزائر مرحلة اقتصاد السوق، حيث بدأت هذه المرحلة من خلال الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد و القرض رقم 12/90 (الذي تمت دراسته في المبحث الأول من هذه المذكرة).

1. 2. 1. 2. مستندات التجارة الخارجية

لتنفيذ عقود التجارة الخارجية يجب توفر عدة مستندات تعبر عن جميع مراحل تنفيذ العقد بين المصدر والمستورد، تظهر من خلالها نية الطرفين لاتمام هذا العقد، كما أنها تعتبر ركيزة أساسية يتم الإستناد عليها في التسوية المالية قبل الإستلام الفعلي للبضاعة وأهم هذه المستندات ما يلي:

- الفاتورة التجارية (La Facture)

ويمكن تعريفها بأنها مستند محاسبي يدفع بمقتضاه البائع مبلغ محدد من النقود مقابل بضائع أو خدمة حصل عليها .

وبصفة عامة فإن الفاتورة التجارية تتضمن عادة المعلومات التالية:

- اسم وعنوان البائع،
- تاريخ تحرير الفاتورة،
- اسم وعنوان المشتري،
- رقم الفاتورة – الكمية، مواصفات البضاعة، السعر
- رمز ورقم الشحن،
- شروط التسليم والدفع،
- تكاليف الشحن والتأمين،

وكل المعلومات الاخرى التي تكون مطلوبة حسب نوع العقد المبرم بين المصدر والمستورد[34]ص57.

- شهادة المنشأ (Certificat d’origine)

وهي الشهادة التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي[14]ص118، وتتضمن شهادة المنشأ بصفة أساسية البيانات التالية:

- اسم وعنوان المراسل،
- اسم وعنوان المرسل اليه،
- اسم بلد المنشأ،
- طريقة النقل والشحن بالتفصيل،
- وصف البضاعة عن حيث العدد و النوع والتغليف،

- و تاريخ إصدار هذه الشهادة[34]ص58.

ولهذا المنشأ أهمية كبيرة نتيجة لاعتبارات عديدة كالحصول على معاملة تفضيلية فيما يخص الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات في الدولة المستوردة إذا كان بين البلدان اتفاق تجاري يقضي بتخفيض الضرائب أو الغائها.

- سند الشحن (Connaissement)

يمكن تعريف سند الشحن (بوصلة الشحن و النقل) بأنه وثيقة تفيد إستلام الناقل لبضائع محددة سيقوم بنقلها من منطقة لأخرى، إما براً أو بحرً أو جواً وفقا للطريقة التي يتم الإتفاق بها مع مشتري البضاعة.

- المستندات الأخرى

يمكن أن نذكر بعضها كما يلي:

1- بوليصة التأمين: و هي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة، التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل، وقد أصبحت البنوك التجارية تطالب المصدرين والمستوردين بتقديم وثيقة التأمين البحري قبل أن تصدر الاعتماد المستندي أو تدفع قيمة البضاعة للمصدر دون حاجزا لانتظار وصول البضاعة سالمة.

2- الشهادات الجمركية: وهي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

3- شهادات التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات...إلخ).

4- الشهادات الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية[14]ص118.

1. 2. 2. ماهية التمويل

إن إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها وتطوير مشاريعها يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجه التنمية الإقتصادية في أي بلد كان، وإن الكيفية التي تحصل بها المؤسسات على ما تحتاجه من أموال للقيام بنشاطها هي أول ما يفكر فيه كل مسير، وبقدر ما يكون حجم

التمويل كبيرا ويحسن إستثماره بقدر ما يكون العائد أو الربح الذي يعتبر هدف أي نشاط إقتصادي كبير، فما المقصود بالتمويل وماهي وسائل تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية.

1. 2. 2. 1. مفهوم التمويل

إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال وإستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع التي ترتكز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من عدة مصادر، ففي الإقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج.

ولإعطاء مفهوم واضح للتمويل سنتناول في هذا الفرع: تعريف التمويل، وظائفه ومصادره.

- تعريف التمويل:

1/ تعريف التمويل بصفة عامة: لقد تباينت أراء الإقتصاديين الدين تناولوا بالدراسة مفهوم التمويل حيث لم يتم الإتفاق بينهم حول تعريف واحد له، وإنما تفاوتت التعاريف بين وصف لأعمال المدير المالي، إلى تركيز الإهتمام بالجانب النقدي لإدارة الأموال، إلى الإهتمام بكيفية الحصول على الأموال وإستخدامها في تنفيد مختلف الإستراتجيات التي تتبناها المؤسسات.[35]ص83.

إذ يعرفه " موريس دوب" كمايلي:" التمويل في الواقع ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة"، أما "جونسن" فيرى أن التمويل يلعب دورا مهما في التخطيط المالي وإدارة الأصول ومواجهة المشاكل الإستثنائية لضمان بقاء المنشأة[36].

إلا أنه ومهما تعددت التعاريف فتبقى كلها تراعي العناصر التالية:

- التمويل خاص بالمبالغ النقدية وليس السلع والخدمات
- أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل
- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة
- أن يقوم التمويل في الوقت المناسب (في أوقات الحاجة إليه)

من خلال ما سبق نستنتج أن التمويل هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليه.

2/ تعريف التمويل المصرفي: يمكن أن نعرف التمويل المصرفي بأنه التمويل الذي يقوم بواسطة البنوك بأنواعها المختلفة بالإضافة إلى التمويل المقدم من طرف البنوك الدولية والمؤسسات التمويلية الدولية الأخرى[37]ص114.

أما التمويل المصرفي للتجارة الخارجية فنقصد به توفير الموارد المالية المناسبة وبأسعار فائدة متميزة للتصدير، ويتضمن توفير التمويل اللازم ضرورة العمل على توفير نوعين من التمويل[*](التمويل القصير الأجل والتمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية).

فالتمويل قصير الأجل يكون للنشاط التصديري القائم أما التمويل متوسط وطويل الأجل فيكون للإستثمارات الجديدة في المشروعات التصديرية.

وفي كلا الحالتين يحتاج الأمر إلى توفير التمويل المناسب لدعم المصدرين، كذلك وبالنظر إلى شدة المنافسة بين المصدرين من الدول المختلفة فإنه أصبح توفير تسهيلات في الدفع في الكثير من الأحيان هو العنصر الأكثر أهمية في جدب الأسواق الخارجية[38]ص58.

- وظائف التمويل

تعتبر الوظيفة المالية من أهم الوظائف في أي مشروع ، وهذه الوظيفة عادة ما تناط بها الإدارة المالية التي يمكن حصر وظائفها في النقاط التالية:

1/ التخطيط المالي: تقوم المنشآت بمثل هذا النوع من التخطيط بغية إعداد نفسها للمستقبل، فمن خلال تقديرات المبيعات والمصاريف تقوم المؤسسة بتحضير المتطلبات المالية اللازمة وتحديد كيفية الحصول عليها، سواء كانت هذه الإحتياجات قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل، إلا أنه من الأحسن لهذه المؤسسة أن تضع الخطط الأكثر مرونة كي يمكنها التعامل مع كافة الظروف غير المتوقعة.

---

[*]- سيتم التطرق إلى هذين النوعين بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

2/ الرقابة المالية: تتم عمليات الرقابة من خلال التقييم المتواصل لأداء المنشأة وذلك بمقارنتها مع الخطط و الإطلاع على تقارير دورية حول سير الأمور بغية إكتشاف الإنحرافات والبحث في أسباب حدوثها ومحاولة معالجتها لاجتناب تفاقمها.

3/ الحصول على الأموال: من أجل الحصول على الأموال التي تحتاجها المؤسسة تلجأ هذه الأخيرة إلى مصادر داخلية أو خارجية لتوفير هذه الأموال بأقل تكلفة ممكنة.

4/ الإستثمار والأموال: من المهم جدا أن تتمكن المؤسسة بمرور الوقت من استرجاع الأموال التي إستثمرتها في أصولها لتسديد إلتزاماتها، لذا ينبغي على المدير المالي التأكد بعد الحصول على الأموال من مصادرها بأن تستخدم إستخداما رشيدا وبالطريقة المثلى وفقا للخطط الموضوعة.

5/ مقابلة المشاكل الطارئة: هناك بعض المشاكل التي قد تحث في بعض الأحيان ، كعمية التوسيع في سلعة معينة، أو إنتاج سلعة جديدة، أو الجمع بين مشروعين أو أكثر[39]157.

- مصادر التمويل المصرفي:

يعتمد تمويل الجهاز المصرفي للإقتصاد على مصادر داخلية وتتمثل في الإصدار النقدي والخزينة العمومية ومصادر خارجية التي تتمثل في القروض الخارجية.

1/المصادر الداخلية:

*/الإصدار النقدي: ويقصد به اللجوء إلى البنك المركزي من أجل إصدار نقود جديدة لتغطية العجز، حيث يساهم إستخدامه الرشيد في تحقيق النمو والإزدهار، أما إذا أستخدم إستخداما عشوائيا فإن نتائجه تكون وخيمة على الإقتصاد الوطني مسببة إرتفاع معدلات التضخم[40]ص29.

*/الخزينة العمومية: إعتمدت الخزينة العمومية على مصادر مختلفة وذلك بعد التطورات الهامة التي عرفتها ومن بين هذه المصادر مايلي:

- الودائع التجارية التي تتحصل عليها الخزينة عن طريق الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

- القروض التي تتحصل عليها الخزينة من المصارف عن طريق خصم سندات الخزينة وسندات التجهيز.
- ادخار الهيئات المالية غير النقدية كالضمان الإجتماعي، إحتياطات شركات التأمين وصندوق التقاعد، بالإضافة إلى المصادر الإدخارية للخزينة التي تتكون من :
- ودائع لدى خزينة صندوق التوفير والإحتياط ولدى مركز الصكوك البريدية.
- الإصدار النقدي، إذ تقدم الخزينة العمومية سندات إلى البنك المركزي الذي كان يقوم بتزويد حساباتها عن طريق إصدار نقود جديدة.
- القروض الخارجية والتي تتحصل عليها عن طريق وساطة البنك الجزائري للتنمية.

2/ المصادر الخارجية:

تتمثل المصادر الخارجية أساسا في القروض الخارجية الموجهة لتمويل المشاريع الإئتمانية، فتساهم السياسة التمويلية في تطوير وتحسين الإقتصاد الوطني، خاصة إذا استغلت الأموال المقترضة التي تعد إيراد للعملة الصعبة في مشاريع إستثمارية منتجة[40]ص30.

علما أن القروض الخارجية لا تتم إلاّ بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر، فهذا الأخير هو الذي يحدد كيفيات عمليات الإقتراض من الخارج ويرخص بها[(*)][41]ص52-53.

1. 2. 2. 2. وسائل تمويل البنوك الاسلامية للتجارة الخارجية

في الكثير من الأحيان تصطدم معظم المشروعات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها بصعوبات كبيرة في الحصول على التمويل من البنوك التقليدية، وذلك بسبب أسعار الفائدة المرتفع والضمانات المطلوبة هذا الأمر استدعى ضرورة البحث عن أساليب وصيغ تمويلية بمعدل تكلفة مناسب وبضمانات معقولة، لذا قامت بعض الدول الاسلامية بانتهاج صيغ التمويل

(*)- يكمن الفرق بين الإئتمان التجاري والائتمان المصرفي فيما يلي:
- من حيث التكلفة: ارتفاع تكلفة الإئتمان التجاري في حالة عدم الاستفادة من الخصم عن الإئتمان المصرفي.
- من حيث السهولة و اليسر: الحصول على الإئتمان التجاري أسهل من الحصول على الائتمان المصرفي، فالأول لا يحتاج إلى تقديم طلبات وتحليل ودراسة وضع العميل، بالمقابل نجد الائتمان المصرفي يتطلب كل هذه الإجراءات.
- من حيث المرونة: تفسر المرونة بإمكانية حصول المقترض على أموال نقدية تمكنه من تمويل عملياته الجارية من شراء بضاعة وسداد أثمانها للحصول على الخصم النقدي أو دفع مصاريف تشغيله، أما الائتمان التجاري فيتم على شكل بضاعة، فالمرونة هنا أقل ولكنها لا تتحقق لأنه يمكن المدين أصوله (منها البضاعة). وتتحقق المرونة في الائتمان التجاري في أنه لا يتطلب تقديم ضمانات في الغالب.
- من حيث الضمانات: يتطلب الائتمان المصرفي عادة تقديم ضمانات من قبل المقترض إلى البنك، في حين لا يتطلب الائتمان التجاري في الغالب هذه الضمانات

الاسلامية والتي تختلف عن تلك الصيغ التي تعتمدها البنوك التقليدية، ومن بين الوسائل الأكثر استعمالا في مجال تمويل التجارة الخارجية من قبل البنوك الإسلامية المرابحة، المضاربة والمشاركة.

- التمويل عن طريق المرابحة:

أ/ تعريفه: تعتبر المرابحة إحدى صور البيوع، حيث يتم في المرابحة تحديد ثمن البيع للسلعة بتكلفة شراء البائع لها إضافة إلى ربح معلوم يتم الاتفاق عليه، و يظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل أو على أقساط، بحيث تتضمن هذه العملية بجانب البيع ائتمانا تجاريا يمنحه البائع للمشتري، والذي يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته إما دفعة واحدة أو على اقساط .

ب/ أنواع المرابحة: ينقسم بيع المرابحة الى قسمين:

1/ بيع المرابحة العادية: وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى وعد مسبق بشرائها، و بعد ذلك يقوم بعرضها للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

2/ بيع المرابحة لأمر الشراء: يتمثل هذا الأسلوب في قيام البنك الاسلامي بإستراد التجهيزات من الخارج و طبقا للمواصفات المحددة من طرف المتعامل الإقتصادي المتعامل معه، بسعر تكلفتها مع ربح يتفق عليه بينهما ثم يتم بعد ذلك الاتفاق على طريقة السداد، ولتأكيد جديته في الشراء يدفع المشتري جزء من سعر التكلفة عند الطلب و الباقي يقسم على اقساط شهرية أو على دفعات يحدد تاريخها في عقد البيع بالمرابحة بين البنك وهؤلاء المتعاملين[42]ص135، 136.

وتتخذ المرابحة إحدى الصيغتين الآتيتين:

- صفقة مباشرة بين البائع والمشتري.
- صفقة ثلاثية بين المشتري (الآمر بالشراء)و بائع أول (الممون)و بائع وسيط(منفد أمر الشراء) وهذه الصيغة هي المستعملة في معاملات البنوك الاسلامية، إذ يتدخل البنك بصفة المشتري الأول اتجاه الممون و بصفة بائع بالنسبة للمشتري الآمر بالشراء (الزبون)، حيث يشتري البنك البضاعة نقدا أو اعتمادا ثم يعيد بيعها نقدا أو إعتمادا لزبونه مقابل ربح يتفق عليه الطرفان، وتغطي المرابحة عمليات استيراد المواد الأولية والمنتوجات نصف المصنعة و تمنح

أجلا للتسديد يتراوح بين ستة(06) أشهر وأربعة وعشرون(24) شهرا، و فيما يخص هامش الربح فنسبته تقع بنقطة أو نقطتين تحت معدل الفائدة المطبقة في السوق[43]ص90.

ج/ مزايا البيع بالمرابحة:

يحقق بيع المرابحة مزايا عديدة للبائع الممول والمشتري منها:

- توفير مستلزمات الإنتاج للعملاء من معدات وأدوات إذا كانوا من الصناع والبضائع المختلفة إذا كانوا من التجار.
- في حالة المرابحة للآمر بالشراء فإنه بالإضافة إلى توفير التمويل للمشتري يوفر له أيضا خدمات أخرى، منها خبرة الشراء إذ يشتري السلعة لحسابه أولا ثم يقدمها للمشتري المتعاقد.
- تقلل من آثار التضخم على البائع الممول والمشتري نتيجة التعامل بالسلع وليس بالنقود.
- بساطة هذا الأسلوب الذي لا يعتبر عملية تجارية بحتة وإنما تنطوي على عملية إئتمان تتمثل في تأجيل سداد الثمن.
- حصول البنك على عائد مع ضمان استرداد ماله، كما يحق له أن يطلب ضمان طرف ثالث في حالة البيع بالمرابحة للأمر بالشراء اذا كان هذا الأخير لا يتمتع بوضعية إئتمانية جيدة لديه[42]ص136، 137.

نظرا لهذه المزايا فان معظم الصفقات (75٪) المالية الاسلامية تتم وفقا لهذه الطريقة[43]ص91.

- المضاربة

أ/ تعريفها:

تعتبر المضاربة نوعا من أنواع الشراكة، بحيث يقوم المضارب وهو الطرف الذي لا يملك المال ولكن يملك الخبرة والتجربة بتقديم مقترح مشروع للبنك من أجل دراسته فيؤمن صاحب رأس المال أي البنك الموارد المالية اللازمة لإقامة هذا المشروع و تقسم الأرباح بينهما حسب ما تم الإتفاق عليه في العقد، حيث يتحمل المضارب كل الخسارة في حالة تقصيره وإخلاله بشروط العقد اما في حالة عدم تقصير المضارب وعدم اخلاله بشروط المضاربة فان البنك هو الذي يتحمل الخسارة[42]ص134.

ب/ أنواع المضاربة

يمكن للمتعاملين الإقتصادين إعتماد عدة أنواع للمضاربة:

1/ المضاربة المطلقة :في هذا النوع من المضاربة تعطى الحرية التامة للشريك المضارب في إستخدام رأس المال دون تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين، إلا أن هذا النوع يتسم بصعوبة ممارسته في وقتنا الحاضر.

2/ المضاربة المقيدة: بمقتضى هذه الصيغة يقيد صاحب رأس المال (البنك) بنوع معين من العمل، وهذا النوع هو الأكثر استعمالا من طرف البنوك الإسلامية، نظرا لإمكانية متابعة سير أموالها بالوجه الأفضل.

ج/ مزايا نظام التمويل بالمضاربة:

للتمويل بالمضاربة عدة مزايا نختصرها فيمايلي:

- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية لاستثمار وبين من يملكون الخبرة و لا يملكون المال مما ينتج عنه تشغيل هذه الأموال والاستفادة منها.
- تحد من التضخم النقدي لأن المضاربة تدفع البنوك الى متابعة التمويل والتأكد أنه قد وظف في غرضه[42]ص134، 135.

- المشاركة: أ/ تعريفها:

التمويل بالمشاركة هو عبارة عن اتفاق بين طرفين أو أكثر على المساهمة في تمويل مشروع ما بنسب متساوية أو متفاوتة، من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، فالمشاركة تقوم على أساس أن الممول صاحب رأس المال (البنك) يعتبر شريكا للمتعامل معه و بالتالي تصبح العلاقة بينهما علاقة شراكة وليست علاقة مديونية[42]ص138.

ب/ أنواع المشاركة: تتم المشاركة إما في صورة شركة دائمة برأس مال مشترك بين البنك والشريك (1) وإما في صورة تدريجية منتهية بالتمليك (2).

1/ المشاركة الدائمة: حيث يكون رأس المال مشاركة بين البنك والشريك بنسب معينة، كما يتم فيها الإتفاق على كيفية الإدارة من الناحيتين الفنية والإدارية، ويتم تحديد العلاقات بين البنك

والشركة من حيث التمويل وغيرها، إذ تبقى حصة كل طرف من الأطراف ثابتة لحين إنتهاء الشركة[43]ص92.

2/ المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك: استحدثت البنوك الإسلامية هذا النوع الجديد في التمويل بحيث تشبه النوع الأول لكنها تختلف عنه في عنصر الإستمرارية، فالبنك هنا يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع الإلتزامات غير أنه لا يقصد من التعاقد البقاء والإستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل يعطى الحق للشريك أن يحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو بالتدريج وذلك حسب ما هو متفق عليه بين الطرفين[42]ص139.

ج/ مزايا أسلوب التمويل بالمشاركة

ينطوي هذا الأسلوب على العديد من المزايا أهمها مايلي:

- خلو التمويل من أسعار الفائدة المحددة وبالتالي تخفيض السلعة المنتجة والذي بدوره يؤدي إلى تخفيض سعرها مما يخلق ميزة تنافسية.
- تضييق فرص التضخم النقدي.
- يمتاز اسلوب التمويل بالمشاركة بالمرونة وملاءمة كافة أوجه التمويل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.
- عدم المبالغة في الضمانات التي عادة ما يتطلبها نظام التمويل بالإقراض[42]ص140.

بالاضافة إلى هذه الوسائل المستعملة من قبل البنوك الاسلامية في تمويل التجارة الخارجية هناك أيضا ما يعرف بالتأجير وهذه التقنية تشبه القرض التأجيري المطبق من طرف البنوك التقليدية، حيث يقوم البنك من خلال هذه التقنية بشراء معدات لحساب زبونه ويؤجرها له مقابل بدل الايجار وذلك حسب تكلفة ومدة العملية.

وفي إطار تطوير النشاطات مع البلدان الإسلامية تم عقد إتفاق تعاون مالي بين البنك الجزائري الخارجي والبنك الإسلامي للتنمية "جدة"، حيث تضمن هذا الإتفاق عدة جوانب بخصوص تمويل التجارة الخارجي (الوادات)، تمويل المشاريع و تمويل الصادرات[43]ص93.

و بعدما تم التطرق إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالبنوك و التجارة الخارجية و التمويل، نتساءل عن الآليات التي تعتمد عليها البنوك في تمويل التجارة الخارجية؟ وهذا ماسنراه في الفصل الثاني.

الفصل 2
آليات تمويل البنوك للتجارة الخارجية

إن التجارة الخارجية هي كل علاقة تبادل تتم عبر الحدود السياسية للدول، وهي لا تقتصر على المبادلات الحكومية فحسب و لكن تشمل في الأساس المبادلات التي تتم بين الأفراد وكذلك بين المؤسسات الخاصة في تلك الدول، و يتم ذلك بوضع سياسة اقتصادية للتجارة الخارجية لتطوير العلاقات التجارية بين الدول و كذلك لتسهيل عملية التبادل التجاري بينها، ويعتبر التمويل من أكبر الاهتمامات في شتى أنحاء العالم حيث أن الاقتصاديات تقاس بمدى فعالياته ومع دخول العالم اقتصاد السوق أصبح للتمويل البنكي دور كبير في تمويل التجارة الخارجية، حيث أصبح تدخل البنوك ضروري لإتمام المعاملات التجارية الدولية بالنظر لخبراتها و مساعداتها المالية.

إن المعاملات التي تتوسط فيها البنوك تختلف فيها طريقة الضمان والتمويل وذلك حسب نوع العقد المبرم بين المصدر والمستورد، هذا ما ولد تقنيات طرق عديدة ومتنوعة تستعملها البنوك في تمويلها للتجارة الخارجية، كما أنها (المعاملات) محفوفة بالمخاطر لذا وجدت الضمانات البنكية للتقليل منها.

2. 1. طرق التمويل البنكي للتجارة الخارجية

تعمل البنوك الجزائرية كغيرها من بنوك دول العالم على تمويل التجارة الخارجية من خلال عدة أساليب وتقنيات، تسهل بها المبادلات الخارجية وتعززها، بحيث ترتبط هذه التقنيات والأساليب بنوع النشاط المراد تمويله.

على هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث أسلوب التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية في المطلب الأول، وأسلوب التمويل المتوسط والطويل الأجل في المطلب الثاني.

2. 1. 1. التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية

يسمح التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية للمصدرين والمستوردين على السواء بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن، وتستعمل عمليات التمويل قصيرة الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة طرق مختلفة للتمويل، تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل، وفي هذا الإطار بإمكان المؤسسات استعمال نوعين رئيسين من أدوات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية وهي إجراء التمويل البحت وإجراءات الدفع والقرض.

2. 1. 1. 1. إجراءات التمويل البحت

تتخذ إجراءات التمويل البحت ثلاثة أشكال رئيسية تتمثل في:

- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير، التسبيقات بالعملة الصعبة وعملية تحويل الفاتورة، تختلف عن طرق التمويل الأخرى في كون هذه الأخيرة عبارة عن عملية دفع وقرض في آن واحد.

- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير crédit de mobilisation des creance nées à l éxploitation).

يرتبط هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بهذا الاسم لأنها قابلة للخصم لدى البنك، وهذا النوع خاص بتمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، ولإبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل يشترط البنك تقديم بعض المعلومات تخص ما يلي:

- مبلغ الدين،
- نوع البضاعة المصدرة،
- اسم المشتري الأجنبي وبلده،

- تاريخ المرور بالجمارك،
- وتاريخ التسوية المالية للعملية.

وحسب ماهو معمول به في النظام الفرنسي تتم التفرقة ما بين الديون التي يتم تعبئتها بدون موافقة مسبقة والديون التي لا يتم تعبئتها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئات المعنية، إذ يمكن في الحالة الأولى إدراج كل الديون التي لا تزيد مدتها عن ستة أشهر، والديون التي تصل آجال تسديدها إلى ثمانية عشر شهرا وهذا فقط في حالة ما إذا تعلق الأمر بتصدير مواد التجهيز، أما في الحالة الثانية فتدرج الديون الناشئة عن تنفيذ بعض الخدمات التي تتبع إرسال التجهيزات الى المستوردين كما تدرج ضمن هذا النوع الديون التي تزيد عن ستة أشهر وتقل عن ثمانية عشر شهرا شريطة أن يتعلق الأمر بتصدير مواد استهلاكية[14]ص115.

- التسبيقات بالعملة الصعبة : (Avance en devises)

بإمكان المؤسسات التي قامت بعملية التصدير مع السماح بأجل التسديد لصالح زبنائها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة حتى تستفيد المؤسسة المصدرة من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، إذا تنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وعندما تحصل عليها من الزبون في تاريخ الاستحقاق تقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة، أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي بتسوية دينه بها، فالمؤسسة في هذه الحالة بإمكانها دائما اللجوء إلى تغذية خزينتها بالكيفية السابقة لكن باتخاذها كل الاحتياطات وقيامها بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.

علما أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتجاوز مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، وكل هذا يمكن إثباته بكل الوثائق الممكنة سيما الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير[14]ص114، 115.

للإشارة فإن التسبيق بالعملة الصعبة يمكن أن يكون بأي عملة، كما يمكن أن يغطي 100% من الدين، فهذه التقنية تسمح بالتسديد بدون أن تؤثر على خزينة المصدر، لكن المستورد قد يتعرض إلى خطر تغير سعر الصرف[44]ص191، 192.

- عملية تحويل الفاتورة: affacturage

تعتبر عملية تحويل الفاتورة أداة من أدوات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية خاصة في السلع الاستهلاكية، وقد نشأ نظام تحويل الفاتورة في انجلترا منذ أوائل قرن 19، وانتشر بين تجار المنسوجات البريطانيين الذين كان لهم نشاط كبير في التعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية وبعدها امتد إلى صناعة الجلود ثم انتشر ليشمل العديد من الصناعات الاستهلاكية الأخرى[42]ص112، ولتوضيح هذه العملية سيتم التطرق إلى تعريفها (أ)، تحديد أطرافها (ب) ومزاياها (ج).

أ/ تعريفها: هي عبارة عن آلية تستخدمها منشآت الأعمال من أجل الحصول على قيمة فواتيرها الآجلة وكذا الحصول على خدمات أخرى من مؤسسة مالية متخصصة تتولى عملية تحصيل قيمة هذه الفواتير الآجلة وتتحمل مخاطر عدم الدفع مقابل عمولة (*) يتفق عليها[14]ص116.

وتعتبر عملية تحويل الفاتورة ميكانيزم للتمويل قصير الأجل بإعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقدم هذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر.

وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها:" عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى الوسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بعبء عدم التسديد وذلك مقابل أجر"[45].

ب/ أطراف عملية تحويل الفاتورة: تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية :

(*)- هذه العمولة تكون مرتفعة قد تصل إلى 4% من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.

1- الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع أو الموزع لسلعة ما وهو الطرف الذي يكون في حوزته حسابات أوراق القبض و العملاء المدينة التي يبيعها للمؤسسة التموينية المتخصصة (الفاكتور).

2- الطرف الثاني: وهو عميل الطرف الأول، أي الشخص الذي اشترى السلع من الطرف الأول ولم يدفع ثمنها فورا بل تعهد بتسديدها في أجل لاحق.

3- الطرف الثالث: وهو المؤسسة المالية المتخصصة أو الإدارة المختصة في البنك التجاري التي يعهد لها بهذا النشاط[42]ص112.

وبيانيا يمكن تمثيل هذه الأطراف الثلاثة بالشكل التالي:

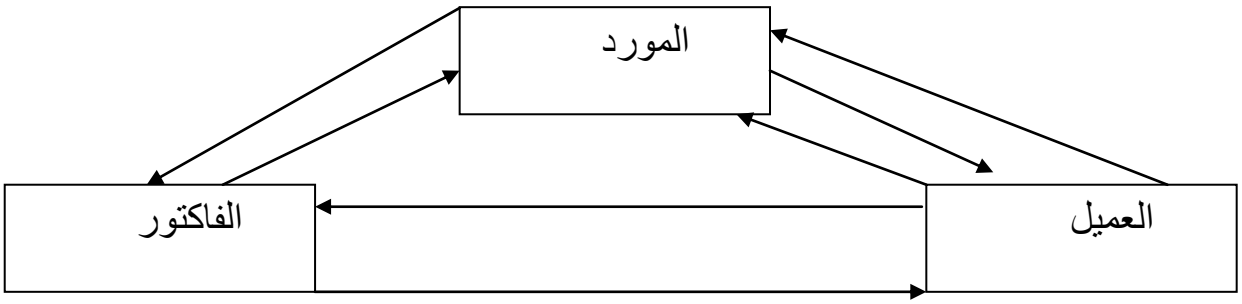

وحسب هذا الشكل فسير عملية تحويل الفاتورة يكون ك التالي :

- يبيع المصدر منتجا استهلاكيا معينا إلى المستورد.
- يوقع المستورد على سندات مديونية بقيمة المنتج المباع وإرسالها إلى المصدر.
- يقوم المصدر ببيع الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسات المالية المتخصصة.
- يمنح البنك التجاري المصدر نسبة معينة من قيمة الفاتورة قد تصل إلى 80 %.
- يقوم البنك التجاري بإخطار المدين مطالبا إياه بسداد سندات المديونية إليه في تاريخ الاستحقاق.
- يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونية في تواريخ استحقاقها[46]ص64.

وفيما يخص الخطوات التي تؤدى من خلالها هذه الخدمة فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- يقوم البائع (المصدر) فور تسليم البضاعة بإرسال الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسة المالية المتخصصة وليس إلى المشتري (المستورد).

- يقوم البنك بسداد نسبة معينة من قيمة الفاتورة تصل إلى 80 % إلى البائع و هذا هو الجانب التمويلي في الخدمة

- يقوم البنك في موعد استحقاق قيمة الفاتورة بتحصيل 100% من قيمة الفاتورة من المشتري، حيث يتم سداد النسبة المتبقية للبائع بعد خصم المصاريف و العملات مضافة إلى سعر الفائدة الأساسي مقابل الخدمة التمويلية عن الفترة ما بين سداد نسبة 80 % إلى البائع وتاريخ تحصيلها من المشتري[47]ص200.

ج/ الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة:

في عقد الفاتورة يقوم الوسيط بدفع قيمة الفاتورة للمنتمي صاحب الحق في الثمن ضد المشتري في البد الأجنبي، وفي المقابل يتنازل المنتمي للوسيط عن هذا الحق الذي استوفى قيمته منه، فيقوم العميل بتسليم مخالصة بالوفاء للوسيط، ومجرد تقديم الفاتورة والمخالصة والمستندات المثبتة للحق لا يكفي لنقل هذا الأخير إلى الوسيط، لذا تضاربت الآراء بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة وتردد الرأي بين أربع أساليب – تجديد الحق بتغيير الدائن، الإنابة، حوالة الحق والحلول الإتفاقي- وقد استقر الأمر عند الفقه و القضاء الفرنسيين إلى تأسيس حق الوسيط في مواجهة المشتري على الحلول الإتفاقي، وهو ما يتناسب فعلا مع عقد تحويل الفاتورة حيث تنص المادة 262 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين من هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، لا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء[48]ص133، 134.

د/ مزايا عملية تحويل الفاتورة:

لعملية تحويل الفاتورة عدة مزايا تستفيد منها المؤسسات المصدرة يمكن ذكرها فيما يلي:

- تحسين خزينة المؤسسات ووضعيتها المالية و ذلك من خلال التحصيل الآلي لدين لم يحل أجل تسديده بعد،
- تحسين الهيكلة المالية للمؤسسات المصدرة وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة،
- تخفيف العبء الملقى على المؤسسات فيما يخص التسيير المالي و المحاسبي وكذا الإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن من خلال تولي المؤسسات المتخصصة هذا التسيير[14]ص116.

- توفير وقت المؤسسات المصدرة لعمليات الإنتاج و البيع و ترك عمليات التحصيل والتزاماتها القانونية على البنك خاصة إذا كان العمل يعطي مناطق متباعدة عن مكان وجود المؤسسة المصدرة.
- إمكانية حصول المؤسسة المصدرة على قروض تصل إلى 80% من قيمة الفواتير الجاهزة للتحصيل بأسعار ذات فائدة مقبولة دون الانتظار لعمليات التحصيل الفعلية[47]ص200.

2. 1. 1. 2. إجراءات الدفع والقرض

يختلف هذا النوع من التمويل عن النوع السابق في كونه يجمع بين صفة الدفع وصفة القرض في آن واحد، وبصفة عامة هناك ثلاث آليات أساسية للتمويل والقرض والمتعلقة بتمويل الواردات وهي:

*- الاعتماد الستندي (Crédit documentaire)

يعتبر الاعتماد المستندي أحد وسائل الدفع الهامة لإتمام المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وهو من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء ولدراسته بشيء من التفصيل سوف يتم التطرق إلى مفهومه (أ) و العلاقات الناشئة عنه (ب) و أهميته (ج).

أ/ مفهوم الاعتماد المستندي :

تعد الإعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية (الإستيراد والتصدير) والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم وتنفذ الاعتمادات المستندية من خلال أسلوبين هما :

- الأسلوب الأول: هو تنفيذ الإعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، و يقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الإعتماد بالعملة المطلوبة.

- الأسلوب الثاني: هو تنفيذ الاعتماد المستندي كإئتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية[49]ص4، لتحديد مفهوم الاعتماد المستندي يتعين علينا التعرض إلى تعريفه(1) والأطراف المكونة له (2) وأنواعه(3).

1/تعريف الاعتماد المستندي(*)[50]ص408: هو تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل المشتري(*)، (الآمر بفتح الإعتماد) لصالح البائع الأجنبي (المستفيد)، يلتزم بمقتضاه البنك بدفع قيمة الاعتماد للبائع، أو بقبول ودفع الكمبيالة التي يسحبها عليه هذا الأخير بهذه القيمة وفقا للشروط المتفق عليها[50]ص409.

وقد عرفته غرفة التجارة الدولية(*) بباريس بأنه عبارة عن ترتيبات - بغض النظر عن المسمى أو المضمون - التي يقوم بموجبها أحد البنوك " فاتح الإعتماد" و بناء على "طلب عملية فتح الاعتماد" القيام بأحد أمرين:

- الدفع إلى أو لأمر طرف ثالث " المستفيد" أو دفع أو قبول قيمة الكمبيالات المسحوبة منه.
- تفويض بنك آخر ليقوم بهذا الدفع أو بقبول و تداول هذه الكمبيالات و مقابل المستندات المنصوص عليها[51]ص231، 232.

وقد نص المشرع الجزائري على إلزامية دفع مقابل الواردات بواسطة الائتمان المستندي فقط[52] .

*/ أطراف الإعتماد المستندي: هناك ثلاثة أطراف أساسية تشترك في الاعتماد المستندي بالإضافة لطرف رابع و هو البنك الذي يقدم المشورة أو التعزيز وهم كالتالي:

- المشتري (المستورد) وهو طالب فتح الإعتماد أو الأمر بفتح الإعتماد[51]ص233.
- البنك فاتح الاعتماد وهو الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي حسب طلب وتعليمات من عميله (المشتري)، ويقبل البنك الذي يمثل المستورد فتح الإعتماد في حالة استكمال كل المعلومات

(*)- بالرغم من أهمية الاعتماد المستندي إلا أنه لم يخضع لأي تنظيم تشريعي، بل ظلت تحكمه الأعراف والعادات المصرفية منذ نشأته،ونظرا لطابعه الدولي تم تجميع قواعده في شكل عقد نموذجي بمعرفة غرفة التجارة الدولية بفينا سنة 1933 فيما عرف بالأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية (règles et usances uniformes) وقد تم مراجعتها وتنفيدها عدة مرات آخرها كان سنة 1983.

(*)- أنظر الملحق رقم 01.

(*)- أنظر الملحق رقم 03.

الضرورية اللازمة لفتح الاعتماد، بحيث تكون هذه المعلومات واضحة ومحددة ويقع على عاتق البنك فاتح الاعتماد إلتزام تزويد البنك المراسل في الخارج بكل المعلومات الضرورية عند استلام المراسل تعليمات غير واضحة.

كما يقوم بتسديد قيمة الاعتماد للبائع شرط تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد المفتوح، ولا تتحمل المصارف أية مسؤولية دون تنفيذ التعليمات التي أرسلتها بغض النظر عن البنوك المختارة[53]ص215.

- المستفيد: هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الإعتماد في مدة صلاحيته، وهو الذي يرتبط مع العميل الأمر بعقد بيع يكون فيه هو البائع الدائن بالثمن.

البنك المراسل: قد يكون هناك بنك مراسل و ذلك في حالة ما إذا كان للبنك المصدر للاعتماد بنك مراسل في بلد البائع يتولى إبلاغه بالاعتماد، بدلا من قيام البنك المصدر بالإبلاغ مباشرة، وقد لا يتولى البنك المراسل إبلاغ المستفيد البائع مباشرة وإنما يقوم بتبليغ بنك ثالث يتعامل معه هذا المستفيد[54]ص156.

*/ أنواع الاعتماد المستندي: تتخذ الإعتمادات المستندية صورا عديدة نتناولها فيما يلي:

- تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث قوة تعهد البنك المصدر: بالنظر إلى قوة تعهد البنك المصدر يمكن تصنيفها إلى اعتماد مستندي قابل للإلغاء واعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.

أ- الإعتماد القابل للإلغاء: يعتبر هذا النوع بمثابة إشعار صادر من البنك إلى مصدر البضاعة، يعلمه من خلاله بأنه سوف يدفع أو يقبل سنداته عند تقديمها مستوفاة لشروط الاعتماد، دون أدنى التزام من قبل البنك، أي أنه يجوز في هذه الحالة للبنك إلغاء الاعتماد أو تعديل شروطه[55]ص157 دون الالتزام بإبلاغ المستفيد حتى بالإلغاء.

هذا الاعتماد لا يكلف للعميل الآمر تكلفة كبيرة[54]ص157، ونظرا لنتائجه الخطيرة التي قد تنجم عنه فمن النادر إستخدام هذا النوع من الاعتمادات[55]ص72.

ب- الاعتماد غير قابل للإلغاء[*]: في هذا النوع يلتزم البنك بمجرد إصدار خطاب الاعتماد للمستفيد إلتزاما باتا و نهائيا تجاه هذا الأخير بدفع مبلغ الإعتماد مقابل تسليم المستندات الممثلة للبضاعة مطابقة لشروط هذا الإعتماد، ولا يجوز للبنك التنصل من إلتزامه طيلة المدة المقررة لسريان الاعتماد حتى لو بناء على طلب من العميل الآمر، إذ لا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات (غير قابل للإلغاء) إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه، وهذا النوع من الإعتمادات هو الأكثر شيوعا في الواقع العملي نظرا لما يوفره من ائتمان قوي للبائع في عقد البيع الدولي[56]ص30.

- تصنيف الإعتمادات المستندية من حيث قوة تعهد البنك المراسل: يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين إعتماد معزز وإعتماد غير معزز

أ- الاعتماد المعزز: في هذا النوع من الاعتمادات المستندية يقوم البنك فاتح الاعتماد بناء على اتفاق مبدئي بين البائع و المشتري بتفويض أو طلب من بنك آخر في البلد المستفيد بإضافة تعزيزه على خطاب الإعتماد المستندي، و قد يكون هذا البنك المعزز هو نفسه البنك الذي يقوم بعملية تبليغ المستفيد بفتح الإعتماد لصالحه كما قد يكون بنكا ثالثا مستقلا بخلاف البنك فاتح الاعتماد والبنك مبلغ الإعتماد، ومهمة البنك المعزز هي التعهد بالدفع الفوري لقيمة المستند والحوالات التي يقدمها المستفيد بعد التأكد من مطابقتها لشروط الإعتماد ودون الانتظار لتحصيل قيمة هذه المستندات من البنك فاتح الإعتماد و بغض النظر عن موقفه المالي، بالنسبة للمستفيد فإنه يستفيد من تأكيد مزدوج للحصول على قيمة صفقاته تأكيدا مبدئيا من قبل البنك فاتح الإعتماد وتأكيدا ثانيا من قبل البنك معزز الإعتماد[34]ص34.

ب- الإعتماد غير المعزز: وفقا لهذه النوع من الاعتماد فإن البنك فاتح الاعتماد يقوم بإبلاغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه من خلال بنك آخر في بلد المستفيد ويعتبر البنك الآخر وكيلا للبنك فاتح الإعتماد، ولا يتحمل أي التزامات أو مسؤوليات تجاه المستفيد، إلا فيما يخص التأكد من عناصر الثقة التي يتضمنها الإعتماد المستندي و إبلاغ المستفيد بأن بنك الإصدار قد فتح اعتمادا مستنديا لصالحه[34]ص37.

إذا في هذا النوع يتعهد بنك المستورد فقط بالدفع وهذا الاعتماد غير شائع الاستعمال لعدم ثقة المصدرين ببنوك الدول الأخرى[10]ص258.

---

[*]- أنظر الملحق رقم 02.

- تصنيف الاعتمادات المسندية من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد: يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد إلى اعتماد إطلاع واعتماد قبول أو لأجل و اعتماد الدفعات المقدمة.

أ- الإعتماد بالاطلاع: وهو الاعتماد الذي يتم باتفاق البائع (المستفيد) مع المشتري في العقد الأساسي على أن يتم تسوية الثمن خلال عملية اعتماد مستندي بحيث يتضمن خطاب الاعتماد الذي سيخطره البنك به شرطا يتضمن قيام البنك المراسل بصرف مبلغ الإعتماد له فورا إذا تم تقديم المستندات الممثلة للبضاعة إليه مطابقة لشروط الاعتماد وهذا سيسمح للمستفيد صرف مبلغ الاعتماد مباشرة من البنك المراسل، بمجرد تقديم مستندات مطابقة دون الحاجة إلى الانتظار لوصول البضاعة إلى بلد المشترى ومطابقة مواصفاتها على الواقع من البيانات الواردة في المستندات[56]ص35.

ب- إعتماد القبول(*) أو الاعتماد الآجل: في هذا النوع يقوم المستفيد بتقديم مستندات مطابقة للبضاعة، مقابل الحصول على قبول مسحوب عليه، معين على الكمبيالة الآجلة التي يسحبها عليه، والذي قد يكون البنك المصدر للإعتماد أو البنك المعزز له أو المشتري أو أي بنك آخر، والمستفيد في هذا الاعتماد لا يحصل على قيمة الاعتماد مباشرة عند تقديمه المستندات المطلوبة وإنما يحصل عليها عند حلول ميعاد الاستحقاق المتفق عليه في الكمبيالة[56]ص36.

ج- إعتماد الدفعات المقدمة: إعتماد الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي إعتمادات يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة قبل تقديم مستندات الشحن، وتخصم قيمتها من قيمة المستندات عند تقديمها لاحقا، وتستغل هذه المبالغ المدفوعة مقدما من قبل المستفيد في تمويل نقل البضاعة من الداخل إلى ميناء الشحن أو لتعبئة البضاعة، كما قد تستعمل لشراء البضاعة أو لرد سلفه لبنك...إلخ.

كانت البضاعة مرتهنة لديه وهذا يعتبر وسيلة لتمويل البائع الذي يفتقر إلى الإمكانيات المالية الكافية لإعداد البضاعة للشحن، تسمى هذه الإعتمادات بهذا الاسم نظرا لأن البند الذي يسمح بسداد دفعات مقدمة يكتب عادة بالحبر الأحمر الملفت للنظر.

(*)- هناك نوع آخر من الاعتمادات يشبه كثيرا إعتماد القبول ويسمى إعتماد الدفع المؤخر أو المؤجل وفيه يتفق أطرافه على حصول المستفيد على قيمة الإعتماد بعد مرور مدة معينة من تقديمه المستندات المطابقة، وليس سحب كمبيالة وإقتضاء قيمتها بعد مدة معينة.

- تصنيف الإعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الإعتماد:

بالنظر إلى هذه الزاوية تقسم الاعتمادات المستندية إلى ثلاثة أنواع وهي كالآتي:

أ- الإعتماد المغطى كليا: هو الإعتماد الذي يحصل فيه البنك على كامل قيمة البضاعة نقدا كضمان لما يقوم بدفعه للمستفيد [57]ص135، فالبنك في هذه الحالة لا يحتمل أي عبئ مالي، لأن العميل الآمر يكون قد زود بكامل النقود اللازمة لفتحه و تنفيذه.

ب- الإعتماد المغطى جزئيا : في هذا النوع من الإعتماد يقوم العميل الآمر بفتح الإعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، و يساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الإعتماد مقابل احتساب فوائد(*)على الأجزاء غير المغطاة[49]ص9.

ج- الاعتماد غير المغطى: في هذا النوع من الإعتمادات يقوم البنك بمنح تمويل كامل للعميل في حدود مبلغ الإعتماد، إذ يقوم البنك بدفع المبلغ المستفيد عند تسلم المستندات ثم تتابع البنوك عملاء ها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من أجال وفوائد [49]ص9 عن المبالغ غير المسددة(*).

- تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث الشكل:

أ- الاعتماد القابل للتحويل : في هذا الاعتماد يكون للمستفيد الحق في إصدار تعليماته إلى البنك المفتوح فيه، ليقوم بالدفع أو القبول أو الخصم لصالح شخص آخر بقيمة الاعتماد كله أو جزء منه وذلك بالنص صراحة على ذلك، و لا يجوز إجراء التحويل إلا مرة واحدة فقط [57].

ب- الاعتماد الدائري(*): هو اعتماد قد يكون قابل أو غير قابل للنقض، يتضمن شرطا يتم بمقتضاه تجديد أو تدو ير قيمته دون ضرورة لتعديل بقية شروطه، وقد يكون تجديد القيمة على أساس زمني أو على أساس القيمة نفسها[58]ص236، مع العلم بأن ارتباط البنك بموجب الاعتماد لا علاقة له بالعقد الأساسي، حيث في حالة فشل الشركة الموردة أو امتناعها عن شحن

(*)- هذه الفوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر هو اعتماد المشاركة.

(*)- في هذا النوع من الإعتمادات تعتمد البنوك الإسلامية على تمويل عملائها بصيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.

(*)- يسمى أيضا بإسم الإعتماد الدوار، الاعتماد المتجدد.

البضاعة المطلوبة في الفترة المتفق عليها، فإن الاعتماد يسقط، ويجب أخذ موافقة المشتري من جديد لإعادة مفعول الاعتماد ضمن الشروط والآجال الجديدة[59]ص111.

ج- الاعتماد المقابل أو الاعتماد الظهير : يفضل المستفيدون في بعض الأحيان هدم طلب فتح اعتماد قابل للتحويل، فيطلبون من بنكهم فتح اعتماد بضمان الاعتماد المفتوح لصالحهم ويشترط في هذه الحالة أن يستعمل هذا الاعتماد الأصلي غير قابل للإلغاء، و يطلق على الاعتماد الثاني اسم الاعتماد المقابل، يستعمل هذا الإعتماد في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة[10]ص259.

بمعنى أنه ووفقا لهذا النوع يقوم المستفيد الأول بفتح إعتماد مستندي لصالح مستفيد ثان (شركة أو مورد آخر) بنفس الشروط الواردة في الإعتماد الأصلي أو بشروط أكثر دقة، بواسطة نفس البنك الذي تلقى الاعتماد الأصلي و قام بإبلاغ شروطه للمستفيد الثاني[34]ص47.

والاعتماد المقابل غير مستعمل بكثرة من قبل البنوك، بسبب خطر عدم الدفع بالنسبة للاعتماد الأصلي، كما أن ضمانات الدفع التي تم الحصول عليها بالمقابل يمكن أن تكون غير كافية، بالإضافة إلى أن الوثائق المقدمة في إطار الاعتماد الأول وكانت مقبولة من قبل البنك المانح للاعتماد يمكن أن تكون مرفوضة من قبل البنك الذي يمنح الاعتماد المقابل[60]ص84.

<u>- تصنيف الإعتمادات المستندية من حيث طبيعتها :</u>

تقسم الإعتمادات المستندية من حيث طبيعتها إلى اعتمادات استيرادية واعتمادات تصديرية، وهذا التقسيم ينصب على وجهة نظر كلا من البائع و المشتري تجاه الاعتماد المستندي، إذ يعتبر هذا الأخير اعتماد استيراد من وجهة نظر المشتري واعتماد تصدير من وجهة نظر البائع[51]ص237،

كل هذه الأنواع التي سبق ذكرها يتوقف اختيار أي نوع منها دون الآخر على اعتبارات عديدة أهمها:

- حجم عملية التبادل
- سابق التعامل بين الأطراف المختلفة للاعتماد المستندي

- الأعباء المالية المتصلة بنوع الاعتماد كمصاريف التعزيز بالنسبة للاعتماد المعزز مثلا
- تعليمات ولوائح الاستيراد والجمارك في كل من بلد المصدر و المستورد[61]ص5، 6.

*- العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي:

تنشأ عن الاعتماد المستندي ثلاث علاقات هي:

1/ العلاقة بين البائع و المشتري: ويحكم هذه العلاقة عقد البيع المبرم بينهما والذي يتم الاتفاق فيه على أن تكون تسوية الثمن عن طريق فتح إعتماد مستندي، فيتم فتح هذا الأخير وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها بينهما و يكون ذلك في الميعاد المتفق عليه.

وقبل فتح هذا الاعتماد يجب على البائع تنفيذ التزاماته من جهة، ومن جهة أخرى يلتزم بتقديم المستندات المتفق عليها في الميعاد المحدد وإلا كان للمشتري الحق في فسخ البيع من تعويضه عما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب[62]ص169، 170.

2/ العلاقة بين المشتري والبنك: يحكم هذه العلاقة عقد فتح الاعتماد المستندي المبرم بينهما، الذي يرتب التزامات على عاتق الطرفين:

+/ التزامات البنك قبل المشتري: يلتزم البنك بفتح الاعتماد وإخطار البائع أن قيمة الاعتماد موجودة تحت تصرفه، وعندما يقدم البائع المستندات عليه أن يتأكد من مدى صحة البيانات التي أدلى بها المشتري إليه.

كما يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد إلى البائع أو إلى البنك الذي قام بخصم الكمبيالة المستندية[63]ص296، 297، لكنه غير مسؤول على مواصفات السلع و لا على مطابقتها ووزنها، ففي قرار صدر عن المحكمة العليا في10 جانفي 2007 فصلا في النزاع القائم بين "بنك" التنمية المحلية ضد "شركة الهندسة والدراسات سيكات" أكدت عدم مسؤولية البنك القائم بتحويل الأموال تنفيذا لقرض مستندي على مواصفات السلع ولا على مطابقتها و وزنها، حيث أسست قرارها هذا بالاستناد إلى المادة 115 من قانون غرفة التجارة الدولية ، كما اعتبرت النزاع القائم لا يخص البنك بل البائع والمشتري[64].

+/ التزامات المشتري قبل البنك: يلتزم المشتري بدفع العمولة المتفق عليها للبنك، وتكون هذه الأخيرة مستحقة الأداء بمجرد فتح الإعتماد، كما يلتزم برد المبلغ الذي دفعه البنك للمستفيد

البائع في حدود قيمة الاعتماد المفتوح و رد جميع المصروفات التي أنفقها البنك كمصروفات الخطابات والبرقيات والفاكسات.....إلخ[62]ص.171

3/ العلاقة بين البنك والمستفيد (البائع): بمجرد إصدار خطاب الاعتماد ينشأ على عاتق البنك التزام مستقل في مواجهة المستفيد و يصبح هذا الالتزام نهائيا و غير قابل للإلغاء، و مجرد وصوله قرينة على العلم و ذلك وفقا للقواعد العامة.

وحق البائع في مواجهة البنك مشروط بتقديم المستندات التي بينها البنك في خطابه[65]ص365' ويتمثل هذا الالتزام الذي يلتزم به البنك في مواجهة البائع بالوفاء بقيمة السفتجة المستندية التي تعادل قيمة الإعتماد.

- أهمية الاعتماد المستندي:

يلعب الاعتماد المستندي دورا بارزا في تمويل التجارة الخارجية و تحقيق مصالح كبيرة لكافة أطرافه و التي يمكن إبرازها فيما يلي:

* بالنسبة للبنوك: تستفيد البنوك من عملية الاعتماد المستندي بتحصيلها عمولة فتحه وتنفيذه، وكذا بفوائد المبالغ التي تدفعها من تاريخ دفعها إلى البائع (المصدر) إلى غاية تاريخ استحقاقها واستردادها من العميل، و كذلك باستثمار الدفعة الأولى التي يؤمنها المشتري عند فتح الاعتماد.

وبما أنه أحد وظائف البنوك التجارية فهو يعمل على جلب أكبر عدد ممكن من المتعاملين.

*/ بالنسبة للمشتري (المستورد):

- يستفيد من تسهيلات بنكية مضمونة بالبضاعة و المستندات، فهو غالبا لا يقوم بدفع الثمن فور إتمام الشحن، و إنما يتم ذلك عند تسليمه المستندات من البنك.
- عدم انتقاله لإتمام الصفقة بل يتم تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية[66]ص89.

*/ بالنسبة للبائع (المصدر):

يحمي نفسه من مخاطر سوء الحالة المالية للمستور، بالإضافة إلى الاستفادة من إيجاد طرف ثالث حسن السمعة، و البنك الذي يلتزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات، حيت يتمكن من قبض و تحصيل قيمة البضائع الواردة في الاعتماد[34]ص20.

أما بالنسبة للتجارة الخارجية فهو يحظى بقبول واسع من جانب سائر الأطراف، ذلك أن أهم ما يعنى به ويهتم له تاجرين من بلدين مختلفين هو تأكد كل منهما من قدرة الآخر وعزمه على الوفاء بالتزاماته رغم بعد المسافة واختلاف القانون المطبق والمحاكم المختصة[9]ص98، [67]ص372.

لكن هذا لا يمنع من وجود عدة مخاطر متعلقة به أهمها:

- تغير الأسعار ما بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام مما قد يدفع بالمشتري إلى رفض السلعة.
- عدم ثبات سعر الصرف .
- تغير شروط العرض والطلب لبعض المنتوجات قد يؤدي إلى زيادة أو انخفاض سعرها[68]ص96.

- التحصيل المستندي:

يعتبر التحصيل المستندي أحد الوسائل العملية لمزاولة الصفقات التجارية، التي اتفقت فيها أطراف العقد على ترك استخدام الإعتمادات المستندية كأداة لتأمين حقوق الطرفين.

أ/ تعريف التحصيل المستندي: هو أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المبيعة إليه[46]ص30، وقد عرفته غرفة التجارة الدولية في المادة الثانية من القواعد الموحدة للتحصيل بأنه تعامل المصارف بمستندات مالية أو تجارية بموجب التعليمات التي استلمتها من أجل:

1- الحصول على الدفع و/أو القبول بالدفع
2- تسليم المستندات مقابل الدفع و / أو القبول بالدفع.
3- تسليم المستندات مقابل الدفع بشروط أخرى[69]ص81 .

فالتحصيل المستندي هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد بعد إرسال السلعة إلى المستورد مقابل دفع هذا الأخير قبوله الكمبيالة[70]ص502، ويستخدم التحصيل المستندي في مجال التجارة الدولية في الحالات التالية:

- تأكد البائع من قدرة المشتري و استعداده للسداد.
- استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية في بلد المستورد
- انعدام القيود على الاستيراد في بلد المستورد.
- إذا لم يتم تصنيع السلع المصدرة بمواصفات خاصة حددها المشتري[47]ص30، 31.

ب/ أطراف عملية التحصيل المستندي والإجراءات المتبعة لإنشائها:

1/ اطراف عملية التحصيل المستندي: تتكون عملية التحصيل المستندي عادة من أربعة أطراف:

*/المصدر (البائع): وهو الطرف المنشئ للعملية، يقوم بإعداد مستندات التحصيل و يسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بها أمر التحصيل.

- البنك المحول : وهو الذي يتولى مهمة استلام المستندات من البائع و يقوم بإرسالها إلى البنك الذي يتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن[47]ص31.
- البنك المحصل: وهو مصرف غير المصرف المرسل، ويكون له دور في عملية تحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا، أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.
- المشتري (المستورد): وهو الذي تقدم إليه المستندات للتحصيل[47]ص31.

*/ الإجراءات المتبعة في عملية التحصيل المستندي:

تنشأ عملية التحصيل المستندي بعد التوقيع على عقد توريد بضاعة معينة بين بائع ومشتري من دولتين مختلفتين، حيث يجري شحن البضاعة إلى المشتري رأسا أو إلى البنك المحصل، في المقابل يقوم البائع بإعداد المستندات الخاصة بصفة البضائع التي قام بتصديرها إلى المشتري (الفاتورة التجارية، وثيقة التأمين، سند الشحن، شهادة المنشأ...إلخ) وإرسالها إلى البنك الذي

تعامل معه في بلده ويوكله بإرسالها إلى بنك المشتري ليرسلها بدوره إلى العميل، ليقوم هذا الأخير بدفع قيمتها أو قبولها حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد التوريد، فإذا دفع العميل قيمة السحب أو وضع قبوله عليه سلمه البنك المستندات، فإن البنك المحصل يحول هذه المتحصلات إلى البنك لإضافة قيمتها، أما في حالة ما إذا رفض العميل الدفع أو القبول أخطر بذلك البائع أو بنكه و انتظر حتى تلقيه تعليمات جديدة بشأن هذه المستندات، ومركز البنك في هذه العملية يعتبر مجرد وكيل عن البائع ولا يلتزم بأي التزام شخصي، كما أن عملية تسليم المشتري مستندات البضاعة مقابل قبوله السحب المستندي لا يشكل ضمانة كافية للبائع في استفاء الثمن، ذلك أنه ليس كل كمبيالة مقبولة مضمونة الدفع[71]ص13.

ج /طرق التحصيل المستندي: يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد، الشروط الخاصة بسداد قيمة البضاعة والتي لا تخرج عن الطرق الثلاثة الآتية:

- الإفراج عن المستندات مقابل الدفع: في هذه الحالة يفرج البنك المحصل عن المستندات للمشتري مقابل الدفع الفوري، ومعناه ألا يتأخر عن تاريخ الدفع.

وصول البضاعة إلى ميناء التفريغ فإذا لم يرغب البائع في الانتظار حتى وصول البضاعة فإنه يشترط قيام المشتري بالسداد عند تقديم المستندات إليه.

- الإفراج عن المستندات للمشتري مقابل قبوله السفتجة المسحوبة عليه : إذا قام المشتري بقبول وتوقيع السفتجة المسحوبة عليه، يسمح البنك المحصل بالإفراج عن المستندات. وبالتالي يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي و بذلك يكون قد حصل على ائتمان من البائع يمتد لفترة استحقاق السفتجة ويتحمل البائع في هذه الحالة مخاطر عدم السداد، لذا يمكنه أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه السفتجة.

- الإفراج عن المستندات مقابل توقيع المشتري على سفتجة لمدة محددة: شريطة ألا تسلم إليه المستندات إلا بعد سداد هذه السفتجة عند ميعاد استحقاقها[47]ص33.

د/ مزايا عملية التحصيل المستندي: لعمليات التحصيل المستندي عدة مزايا سواء تعلق الأمر بالمشتري أو البائع و لعل أهمها ما يلي:

*/ بالنسبة للبائع:

- قلة التكاليف،

- تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع، فله أن يحصل على قيمة المستندات فورا من المشتري أو إعطائه مهلة للدفع مقابل توقيعه على سفتجته.

*/ بالنسبة للمشتري:

- تجنبه التكاليف الباهظة.

- تتيح له الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها، و مراجعة المستندات بدقة قبل سدادها.

- تأجيل السداد إلى حين وصول البضاعة.

رغم هذه المزايا التي تتمتع بها عملية التحصيل المستندي إل أن هذا لا يعني أنها تخلو من العيوب تعود خاصة على البائع، فمثلا في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد الغرامات والمصاريف، كغرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة مثلا، كذلك في حالة وصول الباخرة المشحونة عليها البضاعة فإنها تسبب تأخر استلام البائع لقيمة البضاعة[47]ص34.

- خصم السفتجة المستندية (Escompte de la traite documentaire)

خصم السفتجة المستندية هي إمكانية متاحة للمصدر كي يوكل العميل بنكه في تحصيل الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد[14]ص120، فبدلا من أن يوكل العميل الكمبيالة يدفع له قيمتها و يحل محله في الدائنية قبل المدين المستورد، و يتولى بنك الخصم مهمة تسليم المستندات إلى المشتري (المستورد) أو بنكه في مقابل دفع قيمة الكمبيالة أو قبولها.

تجدر الإشارة إلى أن المستندات المرفقة للبضاعة لا تعتبر بمثابة ضمانة للبنك إلا عند وجود شرط المستندات مقابل القبول، فإنه بموجب هذه الصيغة يجب على البنك أن يتخلى عن المستندات إلى المشتري عندما يتم التوقيع على الكمبيالة بالقبول، في هذه الحالة فإن خطر إعسار المشتري يتحمله البنك مع إمكانية الرجوع أيضا إلى عميله[72]ص156.

وهذه العملية المصرفية لا تتم من البنك لصالح المستفيد دون مقابل، وإنما يحصل على مقابل موافقته على إجراء الخصم على القيم المالية التالية:

- قيمة الفاتورة المقرر على المبلغ الثابت في السفتجة من تاريخ إجراء الخصم إلى تاريخ الاستحقاق، ويتم خصم هذه القيمة مقدما من أصل المبلغ الذي يتم دفعه حالا للمستفيد

- قيمة العمولة التي يخلصها البنك من المستفيد مقابل هذه الخدمة المصرفية، حيث يتم خصم هذه القيمة من أصل قيمة السفتجة.

- قيمة مصروفات تحصيل السفتجة إذا كان مشترطا الوفاء بها في مكان آخر غير المكان الذي يتواجد به البنك القائم بإجراء عملية الخصم[56]ص115.

وفي آخر الحديث عن تقنيات التمويل البنكي القصير الأجل للتجارة الخارجية نسير لوجود إلى جانب التقنيات السابق ذكرها، هناك بعض الأنظمة البنكية تسمح بوجود طرق تمويل أخرى بهدف تشجيع الصادرات، فمثلا في النظام الفرنسي نجد ما يعرف باسم تأكيد الطلبية "Confirmation de commande"، حيث يقدم البنك بموجب هذه الآلية التزامه إلى المصدر، فيقوم بناء عليه بأي متابعة ضد المصدر، كما لا يحق له أن يتراجع عن التزامه هذا لأي سبب من الأسباب حتى ولو في حالة امتناع المستورد عن تسديد قيمة هذه الواردات.

وآلية تأكيد الطلبية باعتبارها عملية شراء لدين المصدر على المستورد تشبه إلى حد كبير آلية تحويل الفاتورة التي سبق ذكرها، إذ لا يختلفان إلا في كون آلية تأكيد الطلبية لا تمنح إلا في بعض الأعمال المحددة والمدروسة.

ودائما في النظام الفرنسي نجد أيضا ما يعرف بتمويل المخزون في الخارج، حيث تقوم البنوك بمنح قروض للمصدرين لتمويل نفقات تخزين السلع في الخارج قبل بيعها، وهذا كله يهدف إلى مساعدة المصدرين على دخول الأسواق الخارجية وتكريس تواجدهم بها[14]ص121، 122.

2. 1. 2. التمويل متوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية

ينصب تمويل تلك العمليات التي تفوق (18) ثمانية عشر شهرا (بالنسبة إلى التمويل متوسط الأجل يكون للعمليات التي تفوق 18 شهرا و لا تتعدى 7 سنوات و لا تتعدى 20 سنة).

وفي هذا المجال توجد عدة تقنيات تستعملها البنوك بهدف توفير وسائل التمويل الضرورية التي تساهم في تطور التجارة الخارجية، وتتنوع هذه التقنيات بحسب الظروف السائدة وطبيعة العمليات التي يراد تمويلها، حيث يمكن تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات هي:

2. 1. 2. 1. قرض المشتري و قرض المورد

- قرض المشتري(Crédit acheteur)

أ- مفهومه: هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير في تسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر.

ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض[14]ص123، وأهم ما يميز عقد المشتري أنه يحتوي على عقدين متميزين هما:

- العقد التجاري: وهو العقد الذي يحدد شروط البائع والمشتري وكذا كل الشروط المتعلقة بالصفقة التجارية.

- عقد القرض (التمويل) : يسمح للبنوك بوضع المبالغ الضرورية حسب التزامات المشتري، وذلك بالدفع تحت تصرف هذا الأخير، ويكون ذلك في الوقت اللازم وفق شروط معينة[70]ص529.

ب/ أطراف عملية قرض المشتري: تتكون عملية قرض المشتري من ثلاثة أطراف وهي كالآتي:

*/ المصدر: ويلعب دور الوسيط في المفاوضات بين المشتري والمستورد والبنك بغرض إتمام اتفاقية القرض.

*/ المشتري (المستورد): هو الآمر بمنح قرض للمصدر، ويستفيد المشتري من الفوائد التي ترتبت عنه في تاريخ الاستحقاق.

*/ البنك الذي يمنح القرض: ويكون في بلد المصدر.

ج/ مراحل سير عملية قرض المشتري: تبدأ عملية قرض المشتري بإمضاء عقد تجاري بين المستورد والمصدر، مع مراعات عناصر العقد، بعدها يتم إمضاء اتفاقية فتح القرض بين البنك المقرض والمستورد، ثم فتح اعتماد بطلب من المستورد لدى بنك المصدر بواسطة بنك المستورد، بعدها يحصل كل من البنك المقرض والمصدر على وثيقتين للتأمين من طرف هيئة التأمين، الأولى لصالح البنك لضمان خطر القرض المقدم للمشتري الأجنبي، والثانية لصالح المصدر للتأمين ضد خطر الصنع، و بعد هذه المرحلة يقوم المصدر بإعداد السلعة وإرسالها إلى المستورد كما يقوم بإرسال المستندات إلى بنك المصدر، ليقوم هذا الأخير بالسداد، وعند تاريخ الاستحقاق يعطي المستورد أمر لبنكه بدفع قيمة القرض زائد الفوائد، و في الأخير يخصم حساب المستورد لفائدة بنك المصدر المقرض[73].

- قرض المورد (Crédit fournisseur)

يعتبر قرض المورد آلية من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و الطويل، و قد تطور استخدامه على أساس المنافسة الدولية الحادة كما سنراه فيما يلي:

أ- تعريفه : هو ذلك القرض الذي يمنحه المصدر للمستورد الأجنبي ثم يلجأ المصدر إلى البنك للتفاوض حول إمكانية منحه قرض لتمويل صادراته، وهو ناشئ بالأساس عن المهلة التي يمنحها المصدر للمستورد في تسديد قيمة المبيعات[74]ص148

فهو إذن شراء للديون من طرف البنك على المدى الطويل والمتوسط، ويتطلب هذا القرض قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه وهذه الكمبيالة قابلة للخصم وإعادة الخصم لدى الهيئات المالية المختصة حسب الطرق والإجراءات المعمول بها في كل دولة، ويتم ضمان هذا النوع من

القروض من طرف هيئات متخصصة مثل" COFAC" في فرنسا و"HERMES" في ألمانيا فتقوم هذه الهيئات بتغطية الأخطار والكوارث الطبيعية وكذا مخاطر عدم التحويل[14]ص125.

ب/ خصائصه:

- على عكس قرض المشتري الذي يتطلب عقدين، فإن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها.
- يمنح قرض المورد إلى المصدر الذي منح مهلة تسديد للمستورد[14]ص125.

ج/ مزايا وعيوب قرض المورد:

1/ مزاياه:

- كسب الوقت كونه يتم بإصدار وثيقة واحدة.
- جميع المصاريف المتعلقة بالقرض تدخل في حساب تكلفة المنتوج.
- إستفادة المستورد من المهلة المقدمة له.

2/ عيوبه:

- يواجه المورد مخاطر عديدة أهمها مخاطر عدم التسديد من طرف المستورد حيث يبقى مدينا للبنك وبالتالي يستوجب عليه التسديد بدل المشتري،
- عدم ظهور التكلفة الحقيقية للبضاعة، لأن المصاريف التي يدفعها المورد تضاف إلى الثمن وتظهر في المبلغ الإجمالي.
- قصير المدة ومعدل الفائدة مرتفع، كما لا ينتفع بشروط المنافسة في السوق ولا من مزاياه ناهيك عن عيوب أخرى.

2. 1. 2. 2. التمويل الجزافي والقرض الايجاري الدولي

- التمويل الجزافي (Le financement forfaitaire)

أ/ تعريفه : هو العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن.

حسب هذا التعريف يمكن القول أن التمويل الجزافي هو آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن صادرات السلع والخدمات.

من خلال هذا التعريف يتضح أن التمويل الجزافي يتميز بخاصيتين أساسيتين:

1/ بأنه قرض يمنح لتمويل الصادرات لفترات متوسطة.

2/ مشتري هذا النوع من الديون يفقد حق متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (ممتلكو هذا الدين) وهذا مهما كان السبب[14]ص125ن 126.

ب/ مزايا التمويل الجزافي: إن الاستفادة من التمويل الجزافي تتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا أهمها ما يلي:

- إمكانية حصول المصدر على قيمة المبيعات الآجلة التي قام بها (ويكون ذلك نقدا).
- السماح للمصدر بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.
- التخلص من التسيير الشائك لملف الزبائن حيث يتعهد بهذا التسيير للبنك الذي قام بشراء الدين.
- تجنب التعرض للأخطار التجارية والمالية المحتملة والمرتبطة بطبيعتها بالعمليات التجارية.
- تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تغيرات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية و تاريخ التسوية المالية.

- القرض الإيجاري الدولي : (Crédit-bail international)

أ- تعريفه: هو عبارة عن آلية من آليات التمويل المتوسط و الطويل الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام مصدر ما ببيع بعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة، فتقوم هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، لكنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار و في معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير.

وبهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار[47]ص61.

وفي هذا الإطار جاء في قانون المالية لسنة 1996 إنشاء قرض الإيجار الدولي للموارد المتنقلة ذات الاستعمال المهني ونص على أن تخضع هذه العمليات لنظام جمركي يعطي الحقوق والرسوم الجمركية عند القبول المؤقت لهذه المواد.

وقد وضع النظام 96-09 الصادر في 3 جويلية 1996 لبنك الجزائر الأسس العامة التي تحكم القرض التأجيري الدولي.

ب- مزاياه:

- إعطاء صورة أفضل لميزانية المنشأة بحيث يسجل الاهتلاكات في جانب الأصول، في حين تسجل قيمة المدفوعات الإيجارية كمصروف وبالتالي تعطي المستأجر قدرة أكبر على الاقتراض.
- استخدام الموارد الذاتية للمؤسسة لتمويل أوجه إنفاق أخرى.
- الحد من تكلفة الضمانات التي تتطلب للحصول على القروض المصرفية.
- تحقيق مرونة في استخدام الأصول الرأس مالية.
- تحقيق مزايا ضريبية للمستأجر، حيث يتم خصم أقساط الإيجار بالكامل من حساب الضرائب[75].

لكن بالرغم من كل هذه المزايا إلا أن قرض الإيجار الدولي تشوبه بعض العيوب أهمها المشاكل القانونية والضريبية التي تواجه الشركة المؤجرة من جهة وكذا مخاطر مالية وسياسية من جهة أخرى.

2. 2. وسائل الدفع الدولية وأخطار التمويل البنكي

وسائل الدفع هي معايير محددة و جد هامة لجميع الصفقات الجارية بين الدول والوحدات، لقد اختلفت هذه الوسائل في تسديد العمليات التجارية الدولية بين الأعوان الاقتصاديين، والتي من خلالها يستوفي المصدرين حقوقهم المادية، فمنهم من يعتمد على وسائل الدفع التقليدية ومنهم من أصبح يتعامل بوسائل الدفع الحديثة كالدفع الالكتروني وغيره ،التي تخدم مصالحهم أكثر نظرا لما تتطلبه معاملاتهم التجارية من سرعة وضمان.

2. 2. 1. وسائل الدفع الدولية

وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، فإلى جانب النقود تدخل السندات التجارية[*]وسندات القرض إلى زمرة وسائل الدفع، ومن بين وسائل الدفع الدولية نجد الأوراق التجارية ،الشيك، والتحويل المصرفي.

2. 2. 1. 1.الدفع بواسطة الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي وثائق محررة وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على قبولها كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود[76]ص11.

---

[*]- أورد المشرع الجزائري السندات التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري وخصص الباب الأول منه للسفتجة والسند لأمر والثاني للشبك، ثم أضاف بابا ثالثا بموجب المرسوم التشريعي رقم93-08 وخصصه لسند التخزين وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة،كما أدرج بموجب القانون رقم05-02 المؤرخ في2005/02/06 فصلا أخر للباب المتعلق بالشيك تحت عنوان عوارض الدفع، كما أضاف للكاتب الرابع المعنون بالسندات التجارية بابا رابعا تحت عنوان في بعض مسائل وطرف الدفع.

- السفتجة

أ/تعريفها: هي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع أوفى ميعاد معين أو قابل للتعيين[65]ص217.

وتتضمن السفتجة ثلاثة أطراف هم:

1. الساحب: وهو الذي يصدر أمرا لغيره بدفع مبلغ معين من النقود عند تاريخ معين متفق عليه لشخص ثالث.
2. المسحوب عليه: وهو الملتزم بالدفع لحامل السفتجة.
3. المستفيد: وهو حامل السفتجة الذي يستحق الحصول على المبلغ المعين في الوقت المحدد، وأمام حامل السفتجة إما الاحتفاظ بها الى غاية تاريخ الاستحقاق، وإما خصمها لدى البنك اذا احتاج حاملها الى السيولة، وإما تسوية عمليات أخرى تجارية أو ائتمانية بواسطتها من خلال تظهيرها للغير وإدخالها في التداول، وبهذا تتحول السفتجة من مجرد وسيلة قرض تجارية إلى وسيلة دفع، علما أنه يحق لكل شخص تقدم له أن يطلب توقيعها من طرف المظهر وهذا طبعا في حالة إدخالها في التداول، كما يحق له الرجوع الى الموقعين عليها في حالة اعسار المدين أو المسحوب عليه وعدم قدرته على تسديد قيمتها عند حلول تاريخ الاستحقاق[14]ص34.

ب/ البيانات الإلزامية: لقد بين المشرع الجزائري البيانات الواجب توفرها في السفتجة والمتمثلة فيما يلي:

1. تسمية "السفتجة" في متن السند نفسه و باللغة المستعملة في تحريره،
2. أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين،
3. إسم من يجب عليه الدفع،
4. تاريخ الاستحقاق،
5. المكان الذي يجب فيه الدفع،
6. اسم من يجب الدفع له أو لأمره،
7. بيان تاريخ انشاء السفتجة ومكانه،
8. توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المقدمة فلا يعتد به كسفتجة[77] ، وتصبح بمثابة الصكوك العادية ولا تسري عليها القواعد التي تحكم السفاتج، بالإضافة إلى هذه البيانات يمكن أن تتضمن السفتجة بنودا أخرى يرى أطرافها ضرورة كتابتها إذا أرادوا تعديل الآثار العادية التي نص عليها القانون.

ج/ البيانات الاختارية: إلى جانب البيانات الالزامية التي سبق ذكرها يمكن أن تتضمن السفتجة بيانات أخرى اختيارية منها ما نص عليها القانون ومنها ما أوجده الاجتهاد ومنها ما يتفق عليه المتعاقدون على تدوينها في السفتجة، وهي عديدة لا حصر لها إلا أن أهمها والتي نجدها في أغلب السفاتج ما يلي:

1- السحب بأمر ولحساب شخص أخر،
2- شرط الوفاء في محل مختار،
3-شرط الوفاء الاحتياطي،
4- شرط الرجوع بلا مصاريف أو احتجاج،
5- شرط تعديد النظائر وتعدد الصور (ذكر عدد النسخ)،
6- شرط عدم الضمان،
7- شرط الفائدة[78]ص47-58.

د/ استعمالات السفتجة: يوجد ثلاثة أنواع من السفتجة وهي:

1/السفتجة البسيطة (العادية):عند تسليم بضاعة المصدر تستلم السفتجة عن طريق القنوات المصرفية مرفقة بجميع الوثائق التجارية، وتكون هذه السفتجة محررة بلغة متفق عليها شريطة مطابقة صيغها بقوانين البلد المستورد.

فالسفتجة المقبولة تبعث إلى المصدر(المستفيد) ويكون موعد استحقاقها أسبوعين أو ثلاثة قبل تسليم البضاعة، حيث يقوم المصدر بتقديم السفتجة إلي البنك ويستلم أمواله.

2/السفتجة في إطار التحصيل المستندي:يتم استلامها بنفس الطريقة إلا أن البنك في هذه الحالة يشترط بأن يكون التحصيل المستندي والتجاري ضروريان من أجل أخذ ملكية البضاعة وتخليصها في الجمارك.

3/ السفتجة في اطار الاعتماد المستندي: شبيهة بالنوعين السابقين الا ان البنك في هذه الحالة هو الذي يقوم بفتح الاعتماد لصالح المصدر و يقبل الأوراق المالية المسحوبة عليه[79].

- السند لأمر (Billet a ordre)[80]

- تعريفه: هو ورقة تجارية تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين[62]ص15، و يتشابه السند لأمر بالسفتجة في كونه ورقة تجارية شكلية تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود للمستفيد أو لأمره، ولكن يختلف عنها من حيث أنه يرد بصيغة التعهد لا الأمر بالاداء، بحيث لا يحتوي إلا على شخصين هما المحرر والمستفيد، وليس على ثلاثة أشخاص كما في السفتجة (الساحب، المسحوب والمستفيد)، وبالتالي لا مجال ولا معنى لقبوله أو قبوله بالتدخل[81]ص239.

- البيانات الالزامية للسند لأمر

لتكون له صفة السند التجاري و يخضع للقواعد التي نص عليها القانون التجاري يجب أن يتضمن السند لأمر على البيانات الالزامية التالية:

1- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره.
2- الوعد بلا قيد و لاشرط بأداء مبلغ معين،
3- تعيين تاريخ الاستحقاق،
4- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء،
5- اسم الشخص الذي يجب أ يتم الأداء له أو لأمره،
6-تعيين المكان التاريخ الذين حرر فيهما السند لأمر،
7- توقيع من حرر السند (الملزم).

فإذا خلا السند لأمر من أحد هذه البيانات لا يعتبر سند لأمر إلا في الحالات التالية:

- إذا لم يعين في السند لأمر تاريخ الاستحقاق يعد واجب الدفع عند الإطلاع،
- إذا لم يكن بالسند تعيين مكان خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه الذي به مقر الملزم،
- إذا لم يذكر بالسند لأمر مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المعين بجانب الملزم[82].

2. 2. 1. 2. الدفع بواسطة الشيك

قد تختلف قوانين وأعراف إنشاء وتداول الشيك من دولة لأخرى، إلا أن هذه القوانين والأعراف تتفق فيما بينها على أصول وأعراف التعامل بالشيكات، سواء كانت محررة بالعملات الأجنبية أو بالعملات المحلية، وتعامل البنوك بالشيكات الأجنبية مرادف لتعاملها بالحوالات الخارجية، ولكون الشيكات الأجنبية قابلة للتداول وسهلة الاقتناء فإن الكثير من العملاء يفضل التعامل بها.

أ- تعريفه: هو أمر مكتوب غير مشروط الدفع لصالح مستفيد معين[83]ص10، فهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد مبلغا يقع سحبه من وديعة المسحوب عليه في بنك معين.

ويشترط الشيك وجود حساب بنكي، علما أن الشيك هو سند لأمر دون أجل، ويتم تداول الشيك من يد إلى يد، مما يعطي للشيك صفة عملة صحيحة أي وسيلة دفع وتداول[84]ص84.

ب- البيانات الإلزامية للشيك: تتمثل هذه البيانات الإلزامية في:

1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها،
2- أمر غير معلق علي شرط بدفع مبلغ معين،
3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع(المسحوب)،
4 - بيان المكان الذي يجب فيه الدفع،
5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه،
6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)[85].

وفي حالة خلو السند من أحد هده البيانات فلا يعتبر شيكا إلا في الحالات التالية:

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم عليه يعتبر مكان الوفاء.فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

- إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه،

- إذا لم يتم ذكر مكان إنشاء الشيك يعتبر مكان إنشاؤه قدتم في المكان المبين بجانب اسم الساحب[86].

ج- أنواع الشيك: في إطار تعاملها بالشيكات الأجنبية تتداول البنوك ثلاثة أنواع رئيسية من الشيكات وهي:

*/ الشيك المسحوب على بنك آخر يحتفظ البنك منشئ الشيكات بحساب لديه، و في هذه الحالة يعتبر البنك منشئ الشيك مثل أي عميل آخر يحتفظ بحساب لدى البنك المسحوب عليه.

*/ الشيك المسحوب على بنك لا يحتفظ البنك منشئ الشيك (الساحب) بحساب لديه، وفي هذا النوع يتم إصدار هذه الشيكات على نماذج شيكات البنك الساحب، ويخضع صرف هذا النوع من الشيكات إلى ترتيبات خاصة وفقا لاتفاقيات التعامل مع المراسلين، بحيث يتوجب على البنك الساحب تغطية البنك المسحوب عليه بواسطة بنك ثالث يحتفظ البنك الساحب بحسابه لديه.

*/ الشيك المسحوب على بنك أجنبي بعملة البنك منشئ الشيك و هذا في حالة ما إذا كانت عملة الساحب عملة رئيسية، وبإصدار هذا النوع من الشيكات يترتب قيد قيمة الشيك لحساب البنك المسحوب عليه لدى البنك الساحب إن وجد أو تفويض البنك المسحوب عليه بسحب قيمة الشيك على البنك الساحب عند صرفه لقيمة الشيك بعملة بلده[58]ص90، 91.

2. 2. 1. 3. الدفع بواسطة التحويل البنكي

أ- تعريف التحويل البنكي: هي عملية بنكية بمقتضاها يعطي المستورد أمرا لبنكه بتحويل مبلغ معين لصالح المستفيد (المصدر) لدى البنك الأجنبي، إذ ترتكز عملية التحويل المصرفي الخارجي على عملية تجارية تنفذ طبقا لأحكام تنظيم الصرف، وعمليا فإن المدين (المستورد) يعطي أمرا لبنكه بأن يقيد حسابه بالعملة الوطنية وأن يضع ما يعادله بالعملة الصعبة لصالح البائع (المصدر)، وتبقى هذه العملية قاسما مشتركا في معظم العمليات المصرفية، إذ بالإضافة لكونها أداة دفع بحد ذاتها فإنه يتم اللجوء إليها لاستكمال عمليات تحصيل المستندات أو الاعتمادات المستندية[58]ص62، 63.

ب- أشكال التحويل البنكي: هناك ثلاثة أشكال للتحويل البنكي:

*/ التحويل عن طريق البريد: يتم عن طريق الرسائل، ويتمثل في ملء استمارة مع ذكر المعلومات المتعلقة بالمصدر وإرسالها عبر البريد إلى البنك وهي عملية غير مكلفة، لكنها تستغرق وقتا طويلا.

*/ التحويل عن طريق التلكس: أكثر ضمانا من التحويل السابق إذ يسمح بربح الوقت، لكن تكثر فيه الأخطاء نظرا لوجود أرقام عديدة للتلكس.

*/ التحويل عن طريق شبكة سويفت : نظام سويفت هو تقنية حديثة تم إدخالها في المصارف وكلمة سويفت إختصار لمصطلح "the soriety for world inter- bank finanrial telecommunication" جمعية الإتصالات المالية العالمية لما بين البنوك، هو عبارة عن شبكة مالية دولية تعمل على نقل و توصيل الرسائل المالية و الدولية بين المؤسسات المشتركة في هذا النظام، تم إنشاء هذا النظام في 3 مارس 1973 كجمعية تعاونية بين المصارف الأوروبية والمصارف الأمريكية، وذلك بهدف توحيد نظم الدفع الإلكترونية وتبادل البيانات المالية، ويستخدم هذا النظام إشارات موحدة للمدفوعات المالية عبر شبكة آمنة وذات كفاءة عالية لنقل البيانات، وساهمت الدراسات التي أجريت في تنمية برنامج تكنولوجي للإتصالات الذي عرف فيما بعد بالسويفت[87]ص137، 138 مقره بروكسل (بلجيكا) يضم في الوقت الحاضر أكثر من 250.000 مؤسسة مالية ومصرفية تقع في أكثر من 90 بلدا وإنخرطت فيه الجزائر في 20فيفري 1991.

- الخدمات التي يقدمها نظام سويفت: يوفر هذا النظام خدمات مالية إلكترونية على المستوى الدولي وأهمها ما يلي:

- تحويلات العملاء.
- التحويلات بين البنوك.
- عمليات التحصيل الدولي.
- عمليات و اجراءات الاعتمادات المستندية.
- تداول الأوراق المالية بين البنوك.
- تقارير عن الأرصدة المدنية والدائنة[87]ص138.

*/ ميزات نظام سويفت: يتميز هذا النظم بالسهولة في الاتصالات حيث يعمل على مدار 24 ساعة والدقة المتناهية في المعلومات المرسلة ،كما يتميز بالمرونة عند استخدام النظام لعمليات متنوعة في مجالات مختلفة، بالإضافة إلى توفيره فرصة الاتصال المباشر بالفروع الدولية و البنوك المراسلة[87]ص139.

إن العمل على نظام سويفت يحتاج إلى المعلومات التالية: الشفرات التعريفية لكافة المؤسسات المالية في العالم، أسماء وعناوين المؤسسات المالية ،معلومات هامة عن الدول، كشوفات العملاء ورموز الدول و أحزمة التوقيت العالمي.

وبهذا نرى بأن نظام سويفت هو أحسن وسيلة في التحويل البنكي.

ج- أهم خطوات التحويل البنكي: يشترط البنك على عمليه بعض المستلزمات لتنفيذ عملية التحويل بالإضافة إلى تقاضيه عمولة محددة لتغطية نفقاته والمراحل التي يمر بها هي:

1- طلب التحويل: يشترط البنك على عملية (المستورد) تعبئة نموذج خاص ليتمكن من تنفيذ أمر الدفع بحيث يجب أن يتضمن طلب التحويل معلومات حول المصدر والمستورد وطريقة التحويل إما بالبريد الجوي أو التلكس، ويجب أن يكون هذا النموذج غير مشروط و إذا كان كذلك تصبح عملية التحويل خاضعة لأحكام قسم الإعتمادات المستندية.

2- إختيار البنك الدافع: عند تأكد الموظف المسؤول من استكمال طلب التحويل المعلومات والشروط اللازمة، يتوجب عليه تحديد طريقة عملية التحويل وذلك من خلال:

- تحديد البنك المراسل الذي سيتولى تنفيذها في بلد المستفيد (للمصدر)
- تحديد طريقة تغطية قيمة أمر الدفع الموجه إلى ذلك المراسل و في العادة يتم تنفيذ التحويلات بواسطة البنوك المراسلة في بلد المستفيد.

3- التغطية: نادرا ما يلجأ البنك المحول إلى تنفيذ حوالة محررة بعملة بلد المستفيد بواسطة مراسل في بلده، الذي لا يحتفظ لديه بحساب بعملة تلك البلد نظرا لكلفة تنفيذ الحوالة المضاعفة على البنك المحول.

4- تنفيذ التحويل البنكي: بعد التأكد من استكمال طلب التحويل لكافة شروطه ومطابقة صحة التواقيع وتحديد المراسل (البنك) وتحديد طريقة التغطية، يتم تدوين سعر التحويل وقيمة الحوالة بالعملة المحلية وبالعملة الأجنبية، وذلك على أساس سعر بيع العملة الأجنبية في يوم

صدور طلب التحويل، ومن ثم يتم إعداد الحوالات البريدية على نماذج خاصة أو دولية، وإذا كان برقية يتم تقديمه على أساس ترتيب متعارف عليه بين البنوك العالمية[58]ص64-70.

2. 2. 2. أخطار تمويل البنوك للتجارة الخارجية وكيفية تغطيتها

قد يعترض التمويل البنكي للتجارة الدولية عدة مخاطر تعرقل المسار التمويل من جهة ونجاح الصفقات التجارية من جهة أخرى، ولذا وجدت الضمانات البنكية لتغطية هذه المخاطر وخلق الثقة بين المتعاملين التجاريين ولتوضيح ذالك سيتم تناول هذه الأخطار في الفرع الأول والضمانات البنكية في الفرع الثاني.

2. 2. 2. 1.أخطار تمويل البنوك للتجارة الخارجية

إن تمويل البنوك للتجارة الخارجية يترتب عنه عدة أخطار بالنسبة للبنك المانح للتمويل، وهذه الأخطار يمكن أن تتعلق بالظروف السياسية، الاجتماعية، المهنية، الطبيعية...إلخ ومنها ماله علاقة مباشرة بالمؤسسة الطالبة للقرض ومنها ما يتعلق بتسيير البنك ونوع القرض، لذا يفترض في البنك قبل منح أي قرض القيام بدراسة وتحليل ملف القرض ومخاطره التي قد تؤدي إلى ضياع أمواله، ويمكن تقسم هذه المخاطر إلى مخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه، و مخاطر حسب طبيعتها.

أ- المخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه: من خلال هذا النوع يمكن التمييز بين عدة مخاطر كما يلي:

*/ خطر التصنيع: يظهر هذا الخطر خلال فترة التصنيع، وهو ناتج عن توقف المصدر عن إعداد طلبية العقد لأسباب تقنية أو مالية، مما ينتج عنه فسخ العقد القائم بين المورد والمصدر.

*/ الخطر الإقتصادي: وهو ناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد وهذا الارتفاع يتحمله المورد في حالة ما إذا كان العقد يتضمن سعر ثابت وغير قابل للمراجعة، مع أن هذا النوع من المخاطر لا يمكن التحكم فيه لكن يمكن تقليل خسائر البنك من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة، من خلال إجراء التحليلات الاقتصادية الضرورية وإتباع الطرق العلمية للتنبؤ بما تكون عليه الأوضاع الاقتصادية مستقبلا[88]ص6.

*/ خطر القرض: وهو ناتج عن التزام البنك بتمويل زبون يصبح بعد ذلك غير قادر على التسديد[6]ص66.

ب- المخاطر حسب طبيعتها: يمكن تقسيمها إلى:

*/ خطر السيولة: يحدث هذا الخطر عند عدم التوفيق بين مختلف أجال التسديد وقبض الأموال في وقتها المناسب، إذ لا يستطيع البنك مواجهة السحب المستمر من قبل المودعين بسبب عدم تسديد المقترضين القروض التي منحت لهم في ميعاد الاستحقاق، مما يؤدي بالبنك إلى بيع الأوراق المالية بخسارة كبيرة، أو الاقتراض بمعدلات فائدة مرتفعة، ويعبر هذا الخطر عن احتمال عدم الدفع" العجز عن الدفع" المتعلق عادة باستعانة إعادة التمويل أو صعوبة الحصول على المواد الضرورية لمواجهة التزامات البنك في لحظة معينة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخطر هو الأكثر شيوعا بين مختلف البنوك[89]ص180.

*/ خطر الصرف: إن منح القروض بالعملة الصعبة يجلب للبنوك ما يعرف بخطر الصرف، هذا الأخير ينتج أساسا عن تقلبات سعر الصرف مقارنة بالعملة الوطنية، فكل انخفاض بالنسبة للعملة الوطنية يولد خسارة،وبصفة عامة يمكن القول أن خطر القرض يتعرض له كل بنك له موارد مالية بالعملة الصعبة، وبالتالي الربح والخسارة ناتج عن سعر الصرف [6]ص66.

*/المخاطر الائتمانية: يحدث هذا الخطر عادة عندما يكون وقت استحقاق القرض الممنوح بعيدا عن وقت تسديده، مما يؤدي بالبنك إلى الوقوع في خطر تجميد أصوله، وبالتالي عدم قدرته على مواجهة مسحوبات عملائه بسبب عدم تسديد القروض في ميعاد استحقاقها، وهذا ما يعرف بعدم التوازن بين آجال التحصيل للقروض، مما يؤدي إلى خلق اضطرابات على مستوى خزينة البنك[13]ص25.

*/ خطر عدم التسديد: وهو الخطر الأكثر ضررا بالنسبة للبنك، ويتمثل في عدم قدرة المقترض على تسديد القرض عند حلول تاريخ استحقاقه، بسبب تدهور الوضعية المالية للعميل.

*/ الخطر السياسي: يتمثل هذا الخطر في احتمال ظهور أزمة سياسية بين بلد المصدر و بلد المستورد، مما يؤثر على تنفيذ العقد وإتمام الصفقة، كما تعيق المدين في تسوية حساباته مع الدائن مما يسبب لهذا الأخير عدة مشاكل قد تؤدي خسائر كبيرة قد توقعه في إفلاس.

*/ الأخطار الطبيعية: هي تلك الظواهر من كوارث طبيعية في بلد المصدر كالإعصار، أو الفيضان التي تؤدي إلى إتلاف السلع المستوردة.

2. 2. 2. 2.الضمانات البنكية

باتساع دائرة المعاملات التجارية الدولية وتمويلها من قبل البنوك، ازدادت وتنوعت الأخطار التي تحول دون تمكن البنك من الحصول على الحق الذي له قبل عميله، لذلك أوجد القانون نوعين من الضمانات لتأمين حق البنك باعتباره دائنا قبل مدينه العميل، وهما الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية وقد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة لأسباب عديدة، أهمها قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة حسن التعامل، مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمان، بالإضافة إلى كبر حجم العمليات الائتمانية.

أ- الضمانات الشخصية: ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به شخص أو عدة أشخاص بالتسديد للدائن في حالة عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وبالتالي فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك شخص ثالث للقيام بدور الضامن[14]ص165، 166، وأهم صور الضمانات الشخصية الكفالة والضمان الإحتياطي.

*/ الكفالة: الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه[90] ، والكفالة في مجال البنوك هي نوع من أنواع الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

ويجب أن تكون الكفالة مكتوبة[91] ، ومتضمنة طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، كما يجب أن تمس العناصر التالي:

موضوع الضمان، مدته، الشخص المدين، الشخص المكفول، وأهمية وحدود الالتزام.[14]ص166

ونظرا لأهمية موضوع الكفالة و تفاديا للكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء فإن مختلف الأنظمة تجبر البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الإلتزام وآجاله مع إمكانية تسليط بعض العقوبات على البنوك التي لاتلتزم بهذا الأمر.

*/ الضمان الاحتياطي: الضمان الاحتياطي هو نوع من الضمانات الشخصية، ويمكن تعريفه بأنه التزام مكتوب من طرف شخص معين، يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها للتسديد.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الضمان الاحتياطي لا يختلف عن الكفالة إلا في النقاط الثلاثة الآتية:

1- يطبق فقط في حالة الدين المرتبطة بالأوراق التجارية، وتتمثل الأوراق التي يمكن أن يسري عليها الضمان الاحتياطي في: السند لأمر، السفتجة والشيك.

إن الهدف من الضمان الاحتياطي هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، لذلك يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص "ضامن الوفاء".

2- الضمان الاحتياطي التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى و لو كان مانحه غير تاجر، لأن العمليات التي تهدف الأوراق التجارية محل الضمان هي دائما عمليات تجارية[14]ص.160

3- الضمان الاحتياطي يكون صحيحا و لو كان الالتزام الذي ضمنه لأي سبب آخر غير عيب الشكل[92].

ب- الضمانات الحقيقية: تنصب الضمانات الحقيقية أو العينية على عين الشيء، فمحورها أشياء ذات قيمة توضع تحت تصرف البنك ليستوفي حقه منها عند عجز العميل عن الوفاء عند حلول أجل الاستحقاق، وفي حالة ما إذا وثق البنك قرضه بموجودات يمتلكها المدين فإنه يحجب تلك الموجودات عن باقي الدائنين في حدود مبلغ قرضه، من هنا نستنتج أن الرهن هو عقد بمقتضاه يضع المدين أو شخص ثالث شيئا ذي قيمة تحت تصرف الدائن ضمانا لتسديد الدين في الأجل المتفق عليه[4]ص110، و هو نوعان: الرهن الحيازي والرهن الرسمي.

*/ الرهن الحيازي: عرفه المشرع الجزائري كمايلي: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص:ضمانا لدين عليه أو على غيره،أن يسلم إلى الدائن أو أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون" [93].

وفي هذا المجال نجد عدة أنواع للرهن الحيازي وهي:

+/ الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: يسري هذا الرهن على الأدوات والأثاث و معدات التجهيز و البضائع، وقبل قيام البنك بالإجراءات القانونية الضرورية عليه القيام أولا بالتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات، وكذا التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف، أن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار[14]ص169، وتتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد[94]، و يقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري[95]، وبالنسبة إلى إجراءات القيد يجب أن تتم خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد التأسيسي، تحت طائلة البطلان[96] مع العلم أن المدين لا يمكنه بيع الأشياء المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من الدائن المرتهن (البنك)، وفي حالة رفض هذا الأخير يمكن للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة التي تفصل بالدرجة الأخيرة، وإن خالف ذلك تعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 167 من القانون التجاري[97]..

وفي هذا الرهن هناك نوعين من الأصول لهما مميزات خاصة وهما القيم المنقولة والسندات التجارية.

- القيم المنقولة: وتتمثل في الأسهم و السندات التي يمكن تقديمها على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية، و هنا يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي، و يقيد على سبيل الضمان في دفاتر الشركة.

- الأوراق التجارية: هي الأخرى يمكن تقديمها على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية، وبالتالي في حالة عجز المدين عن تسديد ديونه يمكن للبنك تحصيل قيمة تلك الأوراق التجارية[12]ص212.

وفي حالة الرهن الحيازي إذا لم يتم تسديد الدين يجوز للبنك أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في السوق، ويجوز له أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين،على أن يحسب بقيمته حسب تقدير الخبراء[98] .

وفي نفس الاتجاه جاءت المادة 124 من الأمر 03-11 المؤرخ في26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض بما يلي:" يمكن للبنوك والمؤسسات المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل و بغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس

المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها و منحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة"

+/ الرهن الحيازي للمحل التجاري: يجوز الرهن الحيازي للمحل التجاري، لكن لا يجوز أن يشمل هذا الرهن من الأجزاء التابعة للمحل التجاري إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل، وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة به، وإن الشهادة الإضافية الصادرة بعد الرهن و الشاملة للبراءة المنطبقة ، عليها تتبع مصير هذه البراءة وتكون جزءا مثلها مثل الرهن المنشأ،إذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فإنه يكون شاملا إلا العنوان و الاسم التجاري و الحق في الإجارة و الزبائن و الشهرة التجارية ، وإذا احتوى الرهن الحيازي على المحل التجاري و فرعه، فيجب تعيين هذه الأخيرة بدقة[99].

وبالنسبة إلى تحرير الرهن الحيازي للمحل التجاري فيجب أن يكون بموجب عقد رسمي، ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يستغل في نطاق دائرتها المحل التجاري، و يجب إتمام نفس الأجراء بكتابة المحكمة التي يقع بدائرتها كل فرع من فروع المحل التجاري التي شملها الرهن الحيازي[100].

ويجب إجراء القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد التأسيسي تحت طائلة البطلان[101].

وقد جاء في قانون النقد و القرض أن رهن المحل التجاري لصالح البنوك و المؤسسات المالية يمكن أن يتم بموجب عقد عرفي مسجل قانونا، على أ،ن يتم تسجيله وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال[102] .

*/ الرهن الرسمي: الرهن الرسمي عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، بكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان[103] ، ولا ينعقد الرهن إلا بموجب عقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون[104].

والرهن الرسمي لا يتم إلا على العقار الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون مما يصح التعامل فيه و بيعه بالمزاد العلني،
- أن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه[105] .

ويمكن إنشاء الرهن الرسمي لضمان عدة أنواع من القرض حددها المشرع الجزائري كما يلي:

- دين معلق على شرط.
- دين مستقبلي.
- دين احتمالي.
- اعتماد مفتوح.
- حساب جاري.

ج- اختيار الضمانات: تعيير عملية اختيار الضمان مشكل من المشاكل التي تواجه البنك في قضية الضمانات، وفي الحقيقة سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات، وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومنه القروض المتوجهة لتغطيته.

وفي هذا المجال، وإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير لوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة ويمكن توقعها بشكل أفضل، كما أن هذه القروض ليست بالكبيرة، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان، ولكن عندما يتعلق الأمر بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما، فإن البنك يمكن أن تكون هذه الضمانات تتوافق مع طبيعة القرض، ويمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة، وذات قيمة وتأخذ شكل رهن هذه الأشياء و أهم أنواع هذه الضمانات هي الرهن العقاري[14].

خـاتمة

في نهاية هذه المذكرة نستنتج أن التمويل هو إمداد المؤسسة بالأموال في أوقات الحاجة إليها، ويعتبر التمويل المصرفي من المقومات الأساسية لاقتصاديات الدول نظرا للأهمية التي يلعبها في تطوير الجوانب الاقتصادية للمجتمعات، فهو من أهم العناصر الضرورية لتشجيع التجارة الخارجية، بحيث يعتبر من بين أهم مصادر تمويلها، لذا تحظى التجارة الخارجية بأهمية كبيرة لدى الدول، وذلك لأنها تمثل الحصة الأكبر للدخل القومي، ولكونها السبيل الوحيد لتزويد الدولة بمختلف احتياجاتها من السلع والخدمات التي هي بحاجة إليها و تصدير فائض منتوجاتها عن طريق الصادرات سيما وأنه ينعدم وجود أي دولة بإمكانها تحقيق اكتفائها الذاتي بسبب عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة، هذا التباين في توزيع الثروات الطبيعية بين دول المعمورة أدى إلى تخصص كل دولة في انتاج بعض السلع التي تؤهلها طبيعتها وظروفها، وبهذا يتم تبادل السلع و الخدمات بين دول العالم.

ومن خلال التجارة الخارجية أيضا يمكن للدول استثمار رؤوس أموالها في الخارج نظرا لهذا الدور المهم الذي تلعبه التجارة الخارجية تعمل البنوك من خلال مجموعة من الميكانيزمات والتقنيات على تقوية المبادلات الخارجية و تطويرها، ففي ما يخص التمويل القصير للتجارة الخارجية تتيح البنوك للمؤسسات استعمال نوعين رئيسيين من أدوات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية وهي إجراءات التمويل البحت و إجراءات الدفع والقرض، وتتخذ إجراءات التمويل البحت ثلاث أشكال رئيسية هي القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير، التسبيقات بالعملة الصعبة وعمليات تحويل الفاتورة.

أما في ما يخص إجراءات الدفع و القرض فهذا النوع يجمع بين صفة الدفع و القرض في آن واحد و يشمل ثلاث أساليب هي الإعتماد المستندي، التحصيل المستندي و خصم الكمبيالة المستندية، أما في ما يخص التمويل متوسط وطويل الأجل و الذي ينصب عادة على تمويل العمليات التي تفوق ثمانية عشر شهرا، فإن البنوك تتيح للمتعاملين معها عدة تقنيات تتنوع بحسب

طبيعة العملية التي يراد تمويلها وأهمها قرض المورد، قرض المشتري، التمويل الجزافي و القرض الإيجاري الدولي.

ومن خلال الدراسة والبحث في هذا الموضوع إتضح أن تقنية الإعتماد المستندي و بالضبط الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد هي الأكثر استعمالا بين المتعاملين الاقتصاديين و خاصة بعد استلام البنوك للمنشور الوزاري الذي يحدد كيفية التعامل باللإعتماد المستندي، ذلك لما يوفره من ثقة و إئتمان للمصدرين والمستوردين على السواء.

ومهما اختلفت و تعددت تقنيات التمويل للتجارة الخارجية إلا أنها تنصب في معنى واحد هو توفير الموارد المالية للمؤسسات الاقتصادية، مما يؤدي إلى إحداث التنمية الاقتصادية ونمو التجارة الخارجية وبالتالي نمو الاقتصاد الوطني.

لكن وجود هذه التقنيات لا تكفي لوحدها لإنجاح عملية التجارة الخارجية، فحتى يتمكن المتعاملون الاقتصاديون من إتمام صفقاتهم الدولية على أحسن وجه، عليهم معرفة كيفية تسيير هذه الصفقات والتقنيات المساعدة على التحكم فيها، لأن عمليات التجارة الخارجية لا تخلو من الأخطار الناتجة أساسا عن البعد الجغرافي بين المصدر والمستورد وأخطار أخرى تتعلق بالقرض في حد ذاتة، و التي تتسبب في عرقلة مسار التمويل من جهة و نجاح الصفقات التجارية من جهة أخرى، لذا وجدت الضمانات البنكية لخلق الثقة بين المتعاملين والتقليل من هذه المخاطر.

وفي الأخير أقول أن البنوك فعلا تقوم بدور فعال في تمويل و تنشيط التجارة الخارجية، فهي تدعم الصادرات التي توفر العملة الصعبة من جهة، و تقوم بتأمين البلد من جهة أخرى، ولكي يمكنها القيام بهذا الدور على أحسن وجه فإنه :

- يجب العمل على إبتكار أساليب تمويلية جديدة تتلاءم و متلبات المنظمة العالمية للتجارة خاصة في ظل إتفاقية إلغاء الحدود الجمركية بين الدول،
- تطوير أساليب جديدة لتمويل التجارة الخارجية تتلاءم و مناطق التبادل الحر،
- ضرورة تعزير و تطوير الإعتماد المستندي كونه التقنية الأكثر استعمالا بين المتعاملين الاقتصاديين في هذا المجال .
- العمل على تفادي سلبيات تقنيات التمويل و إعادة صياغتها وفق المتطلبات و المتغيرات العالمية.

الملاحــق

الملحق رقم 01: نموذج طلب فتح اعتماد مستندي.

اسم طالب فتح الاعتماد وعنوانه من :	إلى :
رقم الطلب : التاريخ :	تاريخ انتهاء سريان الاعتماد لتقديم المستندات:_____ آخر تاريخ للشحن :_____
اسم وعنوان المستفيد :	يتم تبليغ الاعتماد : ☐ برقية موجزة وإرسال التثبيت بالبريد الجوي ☐ برقية كاملة ☐ بالبريد الجوي
قيمة الاعتماد : بالأرقام _____ بالكلمات_____ _____	☐ مع إضافة تعزيز مراسلكم . تغيير واسطة الشحن الشحن الجزئي ☐ مسموح ☐ مسموح ☐ غير مسموح ☐ غير مسموح
إن هذا الاعتماد قابل للتداول لدى مراسلكم لقاء تقديم المستندات المبينة أدناه مصحوبة بسحب/سحوبات المستفيد غب الاطلاع/ مؤجل لمدة _____ من تاريخ _____	شروط الشحن : وسيلة الشحن _____ مكان الشحن_____ مكان الوصول_____ شرط التسليم :_____ التأمين سيتم محليا من قبلنا لدى :_____
المستندات التي يجب أن يقدمها المستفيد : ☐ فاتورة تجارية من _____ نسخ . ☐ بوالص شحن . ☐ شهادة منشأ تبين أن منشأ البضاعة هو _____ ☐ بوليصة تأمين صادرة عن شركة تأمين محلية .	☐ ☐ ☐ ☐
يجب أن تقدم المستندات إلى البنك المراسل خلال	يوما من تاريخ الشحن ، على أن تقدم خلال سريان الاعتماد .
وصف موجز للبضاعة :	
شروط أخرى :	
نوافق على أن يكون الاعتماد الذي سيفتح بموجب هذا الطلب خاضع للشروط العامة للاعتمادات المستندية (المدرجة على ظهر الطلب) . نتعهد بتسديد أية مبالغ تتحقق علينا بموجب هذا الاعتماد . نفوضكم تفويضا لا رجعة عنه بقيد أية مبالغ تتحقق علينا على حسابنا لديكم رقم _____ التوقيــع التوقيــع التوقيــع	
لاستعمال البنك	
رقم الاعتماد : البنك المراســل : البنك المغطي :	

البنـــك العربـــي

فرع:.....

تلكس :.....

ص.ب:.....

☐ تعزيزا لتعليماتنا المرسلة لكم بالتلكس

اعتماد مستندي غير قابل للنقض رقم

نعلمكم أنه قد تم افتتاح الاعتماد المستندي المبين تفاصيله أدناه .

يخضع هذا الاعتماد للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة سنة ..... عن غرفة التجارة الدولية ، باريس، فرنسا نشرة رقم .... (400 ، 500) نرجو تبليغ الاعتماد للمستفيد .

☐ بدون إضافة تعزيزكم ☐ مع إضافة تعزيزكم

تاريخ الإصدار	تاريخ ومدة انتهاء مدة الاعتماد
الحساب	المستفيد
البنك المبلغ رقم المرجع	المبلغ حوالي/ لا يزيد عن ..... فقط.....
الشحن الجزئي ☐ مسموح ☐ غير مسموح الأقطرة ☐ مسموح ☐ غير مسموح	الاعتماد ساري المفعول: ☐ مقابل سحوبات بالاطلاع ☐ مقابل سحوبات زمنية (عدد..... بقيمة.....) ☐ مقابل الدفع المؤجل بتاريخ..... مقابل تقديم المستندات المبين تفاصيلها أدناه .
شحن البضاعة / إرسال البضاعة بواسطة..... من..... آخر تاريخ للشحن..... لنقلها إلى.....	☐ مقابل تقديم .....من المستفيدين مسحوبة على .....
☐ فوب ☐ سي اند اف ☐ سيف ☐	

المستندات المطلوبة مؤشر عليها بعلامة X (راجع الشروط على خلف النموذج الخاصة بالمستندات المطلوبة)

فاتورة تجارية من..... نسخ بوليصة /شهادة تأمين قابلة للتداول بقيمة الفاتورة مضافا إليها ...../ (إذا لم تطلب بوليصة تأمين يتم التأمين محليا)

☐ مجموعة كاملة من بوالص الشحن البحري النظيفة بالصيغة الكاملة بالإضافة إلى نسخة غير قابلة للتداول صادرة أو مجيرة لأمر البنك العربي ش م ع تبين أن أجور الشحن دفعت مقدما ستدفع في ميناء الوصول "مع إشعار المشترين وتبين أن أجور النقل:

☐ دفعت مقدما إلى ☐ تدفع عند الوصول

☐ ايصالات الطرود البريدية/بوالص الشحن الجوي باسم البنك ..... لحساب المشترين، بوالص الشحن الجوي يجب أن تظهر رقم وتاريخ الرحلة مذكورا بها أن أجور النقل ☐دفعت مقدما ☐ تدفع عند الوصول.

☐ شهادة صادرة عن مالك/وكيل /ربان الباخرة تفيد بأن الباخرة الناقلة تعمل ضمن مجموعة شحن و / أو أنها تعمل على خطوط بحرية منتظمة .

☐ شهادة منشأ تذكر أن البضاعة ذات منشأ..... وتظهر إن البضاعة لا تدخل في صناعتها أي مواد أو مكونات من دول أخرى وخلاف ذلك يجب ذكر اسم البلد والنسبة المئوية لهذه المواد أو المكونات مقارنة مع الشحنة الكلية.

☐ إن البضاعة ليست من منشأ إسرائيلي و لم تصدر من إسرائيل ولا تحتوي على أية مواد/ عمالة إسرائيلية .

☐ شهادة وزن منفصلة. ☐ شهادة معاينة .

☐ شهادة صحية/ بيطرية صادرة عن هيئة رسمية مختصة.

☐ بيان تعبئة يبين عدد الطرود / و الصناديق ومحتويات كل طرد / صندوق بشكل منفصل

☐ .....

وصف البضاعة

يجب تقديم المستندات خلال ..... يوما من تاريخ إصدار مستندات الشحن وضمن مدة صلاحية الاعتماد.

الرجاء إرسال المجموعة الأصلية من المستندات والنسخة الثانية عنها مباشرة إلينا على دفعتين بواسطة بريد مسجل أو بواسطة ناقل خاص.

جميع مصاريفكم وعمولاتكم بما فيها مصاريف الناقل يجب أن يدفعها المستفيد .

الرجاء إعلامنا بالاستلام بواسطة البريد الجوي .

لتغطية قيمة المستندات المطابقة شروط الاعتماد ، يرجى :

☐ تزويدنا بالتعليمات الخاصة بطريقة التغطية .

☐ القيد على حسابنا معكم رقم.....

☐ القيد على حسابنا لدى.....

☐ قبول حوالتنا بواسطة التلكس / البريد عند استلامنا المستندات مطابقة لشروط الاعتماد .

جميع عمولات التغطية يجب أن يدفعها المشتري☐ المستفيد ☐

الملحق رقم 03:

نصوص القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندي الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس، النشرة رقم 500 لسنة 1993.

فصل الأول: أحكام و تعريفات

المادة الأولى: نطاق تطبيق قواعد و الأعراف الموحدة.. الكتيب رقم 500:

إن القواعد و العادات الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية طبعة سنة 1993 سوف تنطبق على جميع أنواع الاعتمادت المستندية بما فيها خطابات الاعتماد الاحتياطية طالما أن شروط الاعتمادات المستندية قد إحتوات نصا بهذا المعنى.. و تعتبر هذه القواعد ملزمة لكافة الأطراف المعنية ما لم تنص شروط الاعتمادات المستندية على ما يخالف ذلك.

المادة الثانية: تعريف الاعتماد المستندي:

إن تعبيرات الاعتمدات المستندية أو خطابات الاعتمادات المستندية تعني أية ترتيبات – مهما يكن اسمها أو صفتها- تتعهد البنوك فاتحة الاعتمادات بمقتضاها بأصالة عن نفسها أو بناء على طلب أو بموجب تعليمات من عملائها طالبي الاعتمادات بإن:

ث- تدفع إلى أو لأمر طرف ثالث "المستفيد".. أو تقبل و تدفع قيم الكمبيالات المسحوبة من المستفيد.

ج- أن تفوض بنكا آخر بإن يدفع أو يقبل قيمة الكمبيالات.

ح- أو أن تفوض بنكا آخر بأن يتداول مستندات الشحن المنصوص عليها في شروط الاعتماد بشرط أن تكون تلك المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد و نصوصه.

و تعبر فروع البنك في مختلف الدول بنوكا أخرى.

المادة الثالثة: الاعتمادات و العقود:

تعتبر الاعتمادات المستندية في طبيعتها معاملات منفصلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي قد تكون الأساس لتلك الاعتمادات و لا ترتبط البنوك بأي وجه من الأوجه بهذه العقود و لا تلتزم بها حتى لو احتوت الاعتمادات المستندية إشارة من أي نوع إلى تلك العقود و على ذلك تكون تعهدات البنوك بالدفع أو قبول أو التداول أو الوفاء بأية التزامات ناشئة عن الاعتماد المستندي غير خاضعة لأية ادعاءات أو احتجاجات من جانب طالبي فتح الاعتمادات نتيجة العلاقة بينهم و بين البنك فاتح الاعتماد أو بينهم و بين المستفيد.

و لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من الارتباطات التعاقدية القائمة بين البنوك أو طالبي فتح الاعتماد و البنوك فاتحة الاعتمادات.

المادة الرابعة:المستندات- البضاعة – الخدمات – التأديات:

في عمليات الاعتماد المستندية تتعامل كل الأطراف المعنية بالمستندات و ليس بالبضائع أو الخدمات أو التأديات الأخرى التي تتعلق بها المستندات.

المادة الخامسة:تعليمات إصدار أو تعديل الاعتمادات:

أ- يتعين أن تأتي التعليمات بإصدار الاعتمادات و التعديلات نفسها، كاملة و محددة منعا من الالتباس و سوء الفهم، و يتعين على البنوك عدم تشجيع أي محاولة من عملائها على ما يأتي:

1- أن تحتوي الاعتمادات المستندية أو تعديلاتها على تفصيلات زائدة لا لزوم لها.

2- أن تعطي التعليمات لإصدار أو إبلاغ تعزيز اعتمادا مستنديا بالإحالة إلى اعتماد آخر سبق فتحه معرضا للقبول أو رفض التعديلات التي تكون قد أدخلت عليه.

ب- يتعين أن تبين تعليمات فتح الاعتماد و الاعتماد ذاته و تعليمات تعديل الاعتماد و التعديل ذاته بشكل محدد المستندات التي يتم الدفع أو القبول و التداول مقابل تقديمها.

الفصل الثاني :صيغ و تبلغات الاعتماد المستندية

المادة السادسة: الاعتماد القابل و غير القابل للإلغاء:

تكون الاعتمادات المستندية إما:

أ – قابلة للإلغاء.

أو أ – أ – أ – غير قابلة للإلغاء.

ب- لذلك يتعين أو تنص الشروط صراحة عما إذا كان الاعتماد قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء.

خ- في حالة غياب النص سيعتبر الاعتماد غير قابل للإلغاء.

المادة السابعة: مسؤولية البنك مبلغ الاعتماد:

أ – قد يبلغ الاعتماد المستندي للمستفيد من خلال بنك آخر (البنك مبلغ الاعتماد) بدون مسؤولية عليه، و لكن إذا اختار هذا البنك إبلاغ الاعتماد فإنه يكون مسئولا عن بذل عناية معقولة في التحقق من صحة التوقيعات أو نماذج الشفرة البرقية في الاعتماد الذي يقوم بإبلاغه، و إذا اختار هذا البنك عدم إبلاغ الاعتماد، عليه أن يخطر البنك فاتح الاعتماد بذلك دون إبطاء.

ب – إذا ما تعذر على البنك مبلغ الاعتماد أن يستوثق من شرعية الاعتماد " التحقق من صحة التوقيع أو صحة الشفرة البرقية *، فعليه أن يبلغ - دون إبطاء - البنك الذي تسلم منه التعليمات بأنه لم يتمكن من التحقق من صحة التوقيع أو صحة الشفرة البرقية. و في حالة اختيار ابلاغ الاعتماد رغم ذلك فعليه أن يبلغ المستفيد بأنه لم يتمكن من أن يستوثق من صحة الاعتماد.

المادة الثامنة: إلغاء الاعتماد:

1 – يمكن إلغاء الاعتماد القابل للإلغاء من قبل البنك الفاتح في أي وقت من الأوقات دون إخطار مسبق للمستفيد.

2 – و مع ذلك يجب على البنك الفاتح:

أ – ان يقابل مدفوعات البنك الذي فتح معه الاعتماد القابل للإلغاء و كان مخولا بموجب شروط الاعتماد بالدفع بالاطلاع أو قبول أو تداول يكون قد تم من قبل هذا البنك قبل أن يتسلم أشعار تعديل أو إلغاء الاعتماد مقابل المستندات التي تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد و نصوصه.

ب – مطابقة مدفوعات البنك الآخر الذي جعل معه الاعتماد قابلا للدفع في الآجل إذا قام هذا البنك بقبول المستندات التي قدمت إليه قبل استلامه إشعارا بإلغاء الاعتماد أو تعديله طالما كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد و نصوصه.

المادة التاسعة: مسئولية البنك فاتح الاعتماد و البنك معزز الاعتماد:

أ – يشكل الاعتماد غير القابل للإلغاء تعهدا نهائيا لا رجوع فيه على البنك فاتح الاعتماد بشرط أن تكون المستندات المطلوبة بالاعتماد قد قدمت الى البنك المعني أو البنك فاتح الاعتماد مطابقة تماما لشروط الاعتماد.

1- أن يدفع إذا كان الاعتماد يوفر الدفع بالاطلاع.

2- أن يدفع قيمة الدفع الآجل في تاريخ الاستحقاق المنصوص عليه بشروط الاعتماد إذا كان الاعتماد يوفر الدفع الآجل.

3- إذا كان الاعتماد يوفر القبول:

أ- على البنك الفاتح أن يقبل سحوبات المستفيد عليه و يدفع قيمتها في تاريخ الاستحقاق.

ب- على البنك الآخر المقدمة إليه سحوبات المستفيد مسحوبة على البنك الفاتح أن يقبلها و يدفع قيمتها في تاريخ الاستحقاق في حالة رفض البنك المسحوب عليه و المنصوص عليه بالاعتماد قبول هذه المسحوبات أو دفع قيم الكمبيالات المقبولة و غير المدفوعة من البنك المسحوب عليه.

4- إذا كان الاعتماد يوفر التداول:

أ- على البنك المتداول أن يدفع قيمة المستندات أو سحوبات المستفيد المقدمة تحت الاعتماد بدون حق الرجوع على الساحبين أو حاملي الكمبيللات النية.

يتعين أن لا تصدر الاعتمادات قابلة التداول مقابل كمبيالات مسحوبة على طالب فتح الاعتماد. و مع ذلك إذا طلب كمبيالات مسحوبة على طالب الفتح فعلى البنوك قبول هذه الكمبيالات كمستندات إضافية.

ب – تعزيز اعتماد غير قابل للإلغاء من بنك آخر * البنك معزز الاعتماد * بناء على طلب البنك فاتح الاعتماد.

يشكل هذا التعزيز تعهدا نهائيا أكيدا على البنك معزز الاعتماد إلى جانب تعهد البنك الفاتح بشرط أن تقدم المستندات إلى البنك المعزز أو البنوك المسماة في الاعتمادات مطابقة لشروط الاعتماد و نصوصه على النحو التالي:

1- على البنك معزز الاعتماد أن يدفع إذا كان الاعتماد يوفر الدفع بالإطلاع.

2- أن يدفع في تاريخ الاستحقاق المنصوص عليه بالاعتماد إذا كان الاعتماد يوفر الدفع الآجل.

3- إذا كان الاعتماد يوفر القبول.

أ- على البنك معزز الاعتماد أن يقبل و يدفع قيمة سحوبات المستفيد في تاريخ الاستحقاق.

ب- على البنك الآخر المسحوب عليه أن يقبل و يدفع في تاريخ الاستحقاق سحوبات المستفيد على البنك معزز الاعتماد في حالة عدم قبول البنك المسحوب عليه، أو أن يدفع الكمبيالات المقبولة و غير المدفوعة بواسطة البنك المسحوب عليه في تاريخ الإستحقاق.

4- إذا كان الاعتماد يوفر التداول.

أ- على البنك معزز الاعتماد أن يتداول – دون حق الرجوع على الساحب أو حاملي الكمبيالات حسني النية – الكمبيالات المسحوبة من المستفيد أو المستندات المقدمة تحت الاعتماد.

ب- و يتعين عدم إصدار اعتمادات مستندية تقضي بقبول كمبيالات مسحوبة على طالب فتح الاعتماد، و مع ذلك إذا صدرت اعتمادات تقضي بذلك فستقبل البنوك هذه الكمبيالات كمستندات إضافية.

ت-

1- إذا طلب النك فاتح الاعتماد من بنك آخر أن يضيف تعزيزه إلى اعتماد و لم يكن البنك الآخر مستعدا لأن يفعل ذلك فعليه إخطار البنك الفاتح دون إيطاء

2- ما لم يذكر البنك فاتح الاعتماد صراحة في تعليماته للبنك مبلغ الاعتماد أن يضيف تعزيزه للاعتماد فإن البنك المبلغ سيبلغ الاعتماد للمستفيد دون إضافة تعزيزه.

ث-

1- ما عدا ما ذكر بالمادة 48 فإن الاعتماد غير القابل للإلغاء لا يجوز تعديله أو إلغاؤه بدون موافقة البنك فاتح الاعتماد أو البنك معزز الاعتماد أو المستفيد.

2- يلتزم البنك فاتح الاعتماد التزاما نهائيا غير قابل للرجوع فيه بأية تعديلات تكون قد صدرت منه منذ وقت اصدارها.

وقد يقبل البنك معزز الاعتماد التزامه إلى أية تعديلات تصدر على الاعتماد، وفي هذه الحالة سوف يكون التزامه نهائيا غير قابل للرجوع فيه منذ إبلاغه للتعديلات، وقد يختار البنك معزز الاعتماد أن يبلغ تعديلات دون تعزيزه وفي هذه الحالة يتعين عليه إخطار البنك فاتح الاعتماد و المستفيد دون إبطاء.

3- إن شروط الاعتماد الأصلي أو الاعتماد الذي يتضمن التعديلات السابقة الموافق عليها سوف تكون نافذة المفعول في مواجهة المستفيد لحين قيامه بإبلاغ موافقته على هذه التعديلات إلى البنك الذي قام بإبلاغه إياها.

يتعين على المستفيد أن يعطي موافقته أو رفضه لأية تعديلات قد تطرأ على الاعتماد.

- إذا فشل المستفيد أو تقاعس عن إخطار موافقته أو رفضه على التعديلات، فإن تقديم المستندات إلى البنك المعني أو البنك فاتح الاعتماد مطابقة لشروط الاعتماد الأصلي و التعديلات التي لم يتم الموافقة عليها بعد، سوف يعتبر بمثابة إخطار بقبول التعديلات من المستفيد وستعتبر التعديلات من هذه اللحظة نافذة المفعول.

4- القبول الجزئي للتعديلات التي تحتويها نفس رسالة الأخطار غير مسموح به و بالتالي لن ينتج أثر له.

المادة العاشرة: أنواع الاعتمادات:

أ- يتعين ان تنص جميع الاعتمادات المستندية صراحة عما إذا كانت توفر الدفع بالإطلاع أو بعد أجل أو بالقبول أو التداول.

ب-

1- ما لم تنص شروط الاعتماد على إتاحته مع البنك فاتح الاعتماد فقط فإنه يتعين أن تسمى الاعتمادات البنك المرخص له بالدفع بالإطلاع أو الدفع الآجل أو القبول أو التداول.

2- يتعين أن تقدم المستندات للبنك فاتح الاعتماد أو أي بنك معني في الاعتماد.

3- التداول يعني سداد قيمة الكمبيالات أو المستندات بمعرفة البنك المرخص له بذلك و بمجرد فحص المستندات دون سداد القيمة لا يشكل تداولا.

ت- ما لم يكن البنك المسمى هو البنك معزز الاعتماد فإن تعيين البنك الفاتح للبنك المسمى أن يدفع بالإطلاع أو يدفع آجالا أو يقبل أو يتداول المستندات إلا في الحالات التي يقبل فيها صراحة البنك المسمى ذلك و يخطر بها المستفيد.

إن إستلام أو فحص المستندات من جانب البنك المسمى لا يشكل التزاما على هذا البنك بالدفع أو تعهدا بالدفع الآجل أو بالقبول أو التداول.

ث- إن تسمية بنك آخر أو السماح لأي بنك بالتداول أو تفويض بنك آخر بإضافة تعزيزه للإعتماد يعد ترخيصا من البنك الفاتح لهذه البنوك بالدفع أو القبول أو التداول بحسب أموال مقابل المستندات التي تبدو مطابقة لشروط الاعتماد و نصوصه، و تعد تعهدا من البنك الفاتح بمقابلة مدفوعات هذه البنوك طبقا لأحكام هذه المادة.

المادة الحادية عشر: الاعتمادات المفتوحة و المبلغة مبدئيا بالبرق:

أ –

1- حينما يطلب لبنك فاتح الاعتماد من البنك مبلغ الاعتماد بالبرق أن يبلغ اعتمادا أو تعديلا على إعتماد فإن الرسالة البرقية سوف تعتبر هي الأداة الوحيدة المعتمدة لهذه المعاملة و يتعين عدم إرسال أي تعزيز كتابي لها

و إذا أرسل التعزيز الكتابي فلن يعتد به ولن ينتج أي أثر له، و البنك مبلغ الاعتماد ليس مسؤولا عن مطابقة هذا التعزيز الكتابي على الرسالة البرقية التي فتح أو عدل بها الاعتماد.

2- إذا نصت الوسيلة البرقية لفتح الاعتماد أو تعديله على عبارات من أمثال *كامل التفاصيل، سوف تلي، أو ان (التعزيز الكتابي بالبريد سوف تعتبر هو الوسيلة الوحيد المعتمدة في هذه المعاملة) في هذه الحالة سوف لا يعتبر الوسيلة البرقية هي النسخة الأصلية لهذه المعاملة)، و على البنك فاتح الاعتماد أن يرسل فورا دون إبطاء إلى البنك مبلغ الاعتماد هذه النسخة الأصلية حتى يكون الاعتماد صالحا للصرف منه

ب – إذا إستخدم بنك خدمات بنك آخر لإبلاغ المستفيد للإعتماد فيتعين عليه إستخدام نفس البنك لإبلاغ أية تعديلات

ت – إن الإخطار البدئي لفتح أو تعديل إعتماد غير قابل للإلغاء يتعين ان يصدر من البنك فاتح الاعتماد فقط في حالة إستعداد لإصدار الأداة التنفيذية لهذا الاعتماد أو تعديله، و مالم يذكر شيء مخالف في الإخطار المبدئي فإن البنك الذي أصدر هذا الإخطار سوف يعد ملزما بشكل نهائي غير قابل للرجوع فيه أن يصدر الاعتماد أو تعديله وفقا لنص الإخطار المبدئي دون إبطاء

المادة الثانية عشرة: التعليمات الناقصة او الغامضة:

عندما يتلقى البنك تعليمات ناقصة أو غامضة لتبليغ أو تعزيز إعتماد، يحق لهذا البنك ان يبلغ المستفيد هذه التعليمات مبدئيا و للعلم فقط و دون مسؤولية عليه، و يتعين ان يبين الإخطار المبدئي بوضوح بأن الإبلاغ قد تم للعلم فقط و بدون مسؤولية على البنك المبلغ الذي يتعين عليه أن يعلم البنك الفاتح بالإجراء الذي تم و يطلب إليه تزويده بالمعلومات اللازمة.

-يجب على البنك فاتح الاعتماد تزويد مراسله بهذه المعلومات دون إبطاء أو تأخير حيث إن الاعتماد المستندى لن يبلغ أو يعزز أو يعد إلا بعد إستلام التعليمات الكاملة و الواضحة، و أن يكون لدى البنك المبلغ الإستعداد لأيعمل وفق هذه التعليمات.

الفصل الثالث

المادة الثالثة عشر:مستوى فحص المستندات:

أ – يجب على البنوك أن تفحص جميع المستندات المطلوبة بالاعتماد بعناية كافيةللتأكد من أنها في ظاهرها تطابق أو لاتطابق شروط الاعتماد و نصوصه، مع ملاحظة ان المطابقة

الظاهرية للمستندات على شروط و نصوص الاعتماد سوف تتم وفقا للمعايير و القواعد المصرفية الدولية كما تعكسها هذه المواد.

المستندات التي تبدو في ظاهرها متناقضة مع بعضها البعض سوف تعد في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد و نصوصه.

سوف لاتفحص البنوك المستندات المقدمة لها و لم تكن مطلوبة في شروط الاعتماد و سوف تعيدها إلى مقدمها أو تتداولها دون أدنى مسؤولية عليها.

ب- سوف تتاح للبنك فاتح الاعتماد و البنك معزز الاعتماد أو لأي بنك يعين للعمل نيابة عنهما فترة زمنية معقولة لا تتعدى سبعة أيام عمل لدى البنوك، تبدا من اليوم التالي لإستلام المستندات، و ذلك لفحص هذه المستندات و تقرير ما إذا سيقبل تلك المستندات أو سيرفضها و ان يبلغ النتيجة للطرف الذي تسلم منه المستندات.

ج – إذا إحتوى الاعتماد شروطا معينة دون أن يذكر المستندات التي يتعين تقديمها طبقا لهذه الشروط. فإن البنوك سوف تهمل هذه الشروط و تعتبرها كأن لم تكن.

المادة الرابعة عشر

المستندات المخالفة لشروط الاعتماد و الإخطار عنها:

أ – حينما يفوض ابنك فاتح الاعتماد بنكا آخر، بأن يدفع، أو يتعهد بالدفع بتاريخ الإستحقاق، أو يقبل الكمبيالات، او يتداول المستندات التي تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد فإن البنك الفاتح و البنك المعزز إن وجد ملتزمون بما يلي:

1 – أن يقابلا مدفوعات البنك المعين الذي قام بالدفع في الآجال أو قبل المسحوبات أو تداولها

2 – أن يقبلا المستندات.

ب – عند إستلام المستندات فإنه يتعين على البنك فاتح الاعتماد أو البنك معزز الاعتماد إن وجد أو البنك المعين للعمل نيابة عنهما أن يقررو من واقع المستندات وحدها ما إذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد و نصوصه. و قد ترفض هذه البنوك قبول المستندات التي تبدو في ظاهرها مخالفة لشروط الاعتماد

ج – إذا قرر البنك فاتح الاعتماد أن المستندات تبدو في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد و نصوصه فله بناءا على حكمه المتفرد أن يتصل بطالب فتح الاعتماد للتخلي عن الخلافات دون أن يعطيه ذلك الحق فبي مد أجل مهلة الايام السبعة المشار إليها بالفقرة - ب – من المادة الثالثة عشر.

د –

1 – إذا قرر البنك فاتح الاعتماد أو البنك معزز الاعتماد إن وجد أو البنك المعين للعمل نيابة عنهما رفض المستندات فعليه ان يرسل على وجه السرعة إخطارا برقيا بذلك إلى البنك الذي تسلم منه المستندات أو إلى المستفيد إذا كان قد تسلم منه المستندات رأسا و إذا تعذر عليه ذلك فعليه إستخدام اية و سائل أخر بشرط أن يتم ذلك قبل نهاية عمل اليوم السابع الذي بدأ من اليوم التالي لتاريخ إستلام المستندات.

2 – يتعين أن يبين الإخطار المشار إليه جميع الخلافات التي بسببها يرفض البنك المستندات، كما يتعين أن يبين ما إذا كان البنك فاتح الاعتماد سيحتفظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها او سيعيدها إليه.

3 – سيحق للبنك فاتح الاعتماد أو البنك معزز الاعتماد – إن وجد – مطالبة البنك مرسل المستندات برد المبالغ التي قام بسدادها بالإضافة إلى فوائدها.

هـ - إذا فشل البنك فاتح الاعتماد أو البنك معزز الاعتماد - إن وجد – في التنفيذ طبقا لأحكام هذه المادة أو فشل في الإحتفاظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها، أو أخفق في إعادتها إليه، فليس من حقه الإدعاء بأن المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد و نصوصه.

و – إذا لفت البنك مقدم المستندات نظر البنك فاتح الاعتماد أو البنك معزز الاعتماد إن وجد إلى وجود خلافات بالمستندات أو أخطر هذه البنوك بأنه قد قام بسداد القيمة أو تعهد بالسداد في تاريخ الإستحقاق أو قبل السحوبات أو تداول المستندات تحت التحفظ أو مقابل خطاب تعويض (خطاب ضمان) بسبب هذه الخلافات فليس من حق البنك، فاتح الاعتماد أو البنك معزز الاعتماد إن وجد أن يتحللا من أي من إلتزاماتهما تحت هذه المادة، و أن مثل هذا التحفظ أو الضمان يخص فقط العلاقة بين البنك مرسل المستندات والطرف الذي تقرر التحفظ ضده أو حصل منه على الضمان (المستفيد)

المادة الخامسة عشر: عدم مسؤولية البنك عن فعالية المستندات:

لاتتحمل البنوك أي إلتزامات أو مسؤولية بالنسبة لصيغة المستندات أو كفايتها أو دقتها أو أصالتها أو تزويرها أو النتائج القانونية المترتبة عليها، و لا تتحمل البنوك أي إلتزام أو مسؤولية بالنسبة للشروط العامة أو الخاصة الواردة في نص المستندات أو المضافة إلى ذلك النص و لا تتحمل أي إلتزام أو مسؤولية بالنسبة لأوصاف البضاعة التي تمثلها المستندات أو كميتها أو وزنها او نوعيتها أو حالتها أو تغليفها أو تسليمها أو قيمتها أو وجودها، و لا بالنسبة لحسن نية الشاحن أو التاقل أو وكيل الشحن أو المرسل إليه البضاعة او المؤمن على البضاعة أو أي شخص آخر كائننا من كان، أو تصرفاته، أو إهماله، أو ملاءته المالية أو الإنجازية أو مكانته.

المادة السادسة عشر: عدم مسؤولية البنك عن نقل الرسائل:

لا تتحمل البنوك أي مسؤولية أو إلتزام فيما يتعلق بالنتائج المترتبة عن تأخير أو ضياع أية مراسلات او خطابات أو مستندات تكون في طريقها بين الأطراف المعنية، و لا عن التأخير أو التشوه أو الأخطاء الأخرى الناشئة عن نقل البرقيات و التلكسات. و لا تتحمل البنوك أي إلتزام أو مسؤولية عن الأخطاء الناتجة عن الترجمة او تفسير المصطلحات الفنية و تحتفظ البنوك بحقها في إبلاغ شروط الاعتماد كما هي دون ترجمة.

المادة السابعة عشر: القوة القاهرة:

لاتتحمل البنوك أي إلتزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على إنقطاع سير أعمالها بسب حوادث القضاء و القدر او الشغب أو الإضطرابات الأهلية أو العصيان المسلح أو الحروب أو غير ذلك من الأسباب الخارجية عن إرادة البنوك أو سبب الإضطرابات أو إقفال محلات العمل

وفيما يتعلق بأي إعتماد ينتهي أجله خلال مدة إنقطاع سير العمل لا تقوم البنوك- عند استئناف نشاطها – بالدفع أو التعهد في تاريخ الإستحقاق أو قبول سحوبات المستفيد أو تداول المستندات تحت الاعتماد. ما لم يرد لها تخويل صريح بالقيام بذلك.

المادة الثامنة عشر: عدم مسؤولية البنوك عن تنفيذ مراسليها لتعليماتها:

أ – عندما تستعين البنوك بخدمات بنك آخر أو بنو أخرى لتنفيذ تعليمات طالب فتح الاعتماد فإنها تقوم بذلك لحساب و على مسؤولية طالب فتح الاعتماد.

ب – لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية نتيجة لعدم قيام البنك الآخر أو البنوك الأخرى بتنفيذ التعليمات المبلغة لها حتى و لو كانت تلك البنوك هي التي اختارت البنك الآخر أو البنوك الأخرى.

ج –

1 – الطرف الذي يطلب إلى الطرف الآخر أن يؤدي له خدمة يكون ملزما بسداد المصاريف و العمولات و الأتعاب و التكاليف التي يتحملها الطرف الآخر بسبب تأدية هذه الخدمة.

2 – حينما تقضى شروط الاعتماد بأن تكون المصاريف على حساب الطرف الآخر يظل ملزما بسداد هذه المصاريف في حالة تعذر تحصيلها من الطرف الآخر.

3 – إن طالب فتح الاعتماد ملزم تجاه البنوك، و عليه أن يعوضها عن أية التزامات و مسئوليات تفرضها القوانين و العادات في الخارج.

المادة التاسعة عشر: ترتيبات مقابلة المدفوعات بين البنوك:

أ – إذا عين البنك فاتح الاعتماد للبنك الذي يقوم بالدفع أو القبول أو التداول بنكا ثالثا (و يسمى البنك مقابل المدفوعات) ليسحب عليه كمبيالة بقيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد، فإن البنك فاتح الاعتماد سوف يزود البنك مقابل المدفوعات في الوقت المناسب بالتعليمات اللازمة لمقابلة مطالبات البنك الساحب.

ب – البنوك فاتحة الاعتمادات سوف لا تطلب من البنوك متداولة المستندات ان تزود البنك مقابل المدفوعات بشهادة تفيد مطابقة المستندات لشروط الاعتماد.

ج – لا يعفى البنك فاتح الاعتماد من التزامه في سداد قيمة المستندات إلى بنك متداول تلك المستندات، إذا رفض البنك الذي فوضه بمقابلة المدفوعات في سداد القيمة إليه.

د – يعد البنك فاتح الاعتماد ملتزما بسداد فوائد التأخير التي يطالب بها البنك متداولة المستندات كنتيجة تأخر البنك مقابل المسحوبات في سداد مدفوعات عند أول طلب منه أو طبقا لشروط الاعتماد أو وفقا لما تم الاتفاق عليه كل بحسب الأحوال.

ه – تقع مصاريف البنك مقابل المدفوعات على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ومع ذلك و في الحالات التي تقضي بأن تكون مثل تلك المصاريف على عاتق طرف آخر فإن البنك فاتح الاعتماد يلتزم بأن يشير إلى ذلك في شروط الاعتماد الأصلية، و أيضا في تعليماته إلى البنك الذي يقابل المدفوعات.

و في الحالات التي تكون فيها مصاريف البنك مقابل المدفوعات على عاتق طرف آخر فإنها سوف تحصل من البنك الساحب عند تقديم المطالبة و في حالة عدم استخدام الاعتماد فإن هذه المصاريف تضل مسؤولية البنك فاتح الاعتماد.

الفصل الرابع: المستندات

المادة العشرون: الغموض بالنسبة لمصدري و المستندات:

أ – يتعين عدم ذكر عبارات من أمثال (الدرجة الأولى) – (معروف) – (مؤهل) – (محايد) – (رسمي) – (مختص) – (محلي) و ذلك عند الإشارة إلى أولئك الذين يصدرون أي مستند أو أية مستندات مطلوب تقديمها تحت الاعتماد. وفي حالة ورود أمثال هذه العبارات في بنود الاعتماد فإن البنوك تقبل المستندات المقدمة إليها بشرط أن تطابق في ظاهرها شروط الاعتماد و نصوصه و لا تكون قد صدرت من المستفيد من الاعتماد.

ب – ما لم يشمل الاعتماد نصا بخلاف ذلك سوف تقبل البنوك كمستندات أصلية تلك التي تنشأ أو تبدو منشأة بواسطة:

1 – التصوير أو الكمبيوتر أو أية طريقة تقنية أخرى.

2 – الصورة الكربونية.

بشرط أن يؤشر عليها بعبارة * أصل * و موقعة عند اللزوم كما تقبل المستندات الموقعة بخط اليد و بالفاكس أو التثقيب أو الأختام أو الرموز أو بأي وسيلة توثيق ميكانيكية أو الكترونية.

ج –

1 - ما لم ينص بالاعتماد على خلاف ذلك. فإن البنوك سوف تقبل كصور، صور المستندات المميزة كصور أو تلك غير المؤشر عليها كأصول و يتعين أن تكون الصور موقعة.

2 - في الاعتمادات التي تطلب تقديم المستندات من عدة صور مثل (نسختين) أو (مجموعتن) أو (أصل و صورة) أو ما شابه ذلك، فإن البنوك سوف تقبل المستندات المقدمة من أصل واحد و عدة صور إلا إذا كان المستند نفسه مؤشرا عليه بأنه صدر من عدة أصول ففي هذه الحالة يتعين تقديم كامل الأصول.

د – ما لم تقض شروط الاعتماد بخلاف ذلك فإن الاعتمادات التي تشرط تقديم مستندات موثقة أو معتمدة أو مؤشر عليها من السفارات أو القنصليات أو غيرها أو تلك التي تشير إلى طلبات مشابهة فإن البنوك سوف تقبل المستندات الممهورة بأي توقيع أو تأشيرة أو علامة أو خاتم أو رمز يشير إلى استيفاء تلك الشروط.

المادة الحادية و العشرون: عدم تحديد أسماء مصدرى المستندات أو محتوى هذه المستندات:

حينما تطلب مستندات بخلاف سندات الشحن و بوالص التأمين و الفواتير، فإن الاعتماد يجب أن يحتوي على نص يحدد الجهة التي يجب أن تصدر تلك المستندات، و ايضا البيانات التي تحتويها و ما لم يشمل الاعتماد نصا بذلك فإن البنوك سوف تقبل هذه المستندات على الصورة التي قدمت بها بشرط ألا تتعارض محتوياتها مع محتوى أي مستند آخر تم تقديمه.

المادة الثانية و العشرون: تاريخ إصدار المستندات و تاريخ فتح الاعتماد:

ما لم تقضي شروط الاعتماد بخلاف ذلك فإن البنوك سوف تقبل المستندات التي تحمل تاريخا سابقا على تاريخ فتح اعتماد بشرط أن تقدم هذه المستندات خلال صلاحية الاعتماد.

المادة الثالثة و العشرون: سندات الشحن البحري:

أ – اذا طلبت شروط الاعتماد تقديم بوليصة شحن بحري تغى ميناء الشحن إلى ميناء الوصول مباشرة فإن البنوك سوف تقبل وثائق الشحن من الأنواع مهما يكن اسمها ما لم تقض شروط الاعتماد بخلاف ذلك:

1 – سند الشحن الذي يبدو في ظاهره مشيرا إلى اسم الناقل و موقعا منه أو من:

-الناقل أو وكيله.

-ربان السفينة أو وكيله

أي توقيع للناقل أو ربان السفينة يتعين أن يؤصل بمعنى أن يشير بوضوح عما إذا كان عائدا للناقل أو للربان بحسب الأحوال.

أن الوكيل الذي يوقع نيابة عن الناقل أو الربان يتعين عليه أن يشير بوضوح عمن يوقع وصفته، أي ناقل أو ربان.

2- سند الذي شير إلى أن البضاعة محمولة او مشحونة على ظهر السفينة المعنية بنقل البضاعة:

إن عبارة البضاعة محمولة أو مشحونة على ظهر السفينة المعينة قد كتب بأحرف الطباعة على بوليصة الشحن، و في هذه الحالة سيعد تاريخ إصدار الوثيقة هو نفسه تاريخ تحميل أو شحن البضاعة على ظهر السفينة.

في جميع الحالات الأخرى فإن تحميل البضاعة على ظهر السفينة يتعين إثباته بعبارة على بوليصة الشحن تشتمل على التاريخ الذي حملت فيه البضاعة على ظهر السفينة، و على ذلك فسيعتبر هذا التاريخ هو نفسه تاريخ شحن البضاعة على ظهر السفينة.

إذا احتوت بوالص الشحن على إشارة تفيد معنى (السفينة المعنية) أو ما شابهها، و ذلك فيما يتعلق بالباخرة، فإن تحميل البضاعة على ظهر السفينة يتعين إثباته بعبارة تكتب على بوليصة الشحن تحتوي بالإضافة إلى تاريخ تحميل البضاعة على ظهر الباخرة اسم السفينة التي حملت عليها البضاعة حتى لو حملت البضاعة على السفينة المسماة إذا احتوت بوليصة الشحن على إشارة إلى مكان استلام البضاعة أو مكان شحنها يختلف عن ميناء التحميل المبين بالاعتماد، فغن عبارة * البضاعة محمولة على ظهر السفينة * يتعين أن تشير أيضا إلى ميناء التحميل المشار إليه بالاعتماد، و اسم السفينة التي حملت عليها البضاعة حتى لو حملت البضاعة على السفينة المسماة في بوليصة الشحن.

وينطبق هذا الحكم أيضا في حالة بوليصة الشحن التي تحتوي على عبارة التحميل البضاعة على ظهر السفينة مكتوبة بأحرف الطباعة.

2 - بوليصة الشحن التي تشير إلى ميناء التحميل و ميناء التفريغ بغض النظر عن أنها:

- تشير إلى مكان تحميل بضاعة يختلف عن ميناء التحميل المذكور بالاعتماد، أو تشير إلى مكان للوصول النهائي يختلف عن ميناء التفريغ المنصوص عليه بالاعتماد.

- أو تحتوي على إشارة: Intended أو ماشابهها فيما يتعلق بميناء التحميل أو ميناء التفريغ طالما أن سند الشحن يبين ميناء الشحن و ميناء التفريغ المنصوص عليه بالاعتماد.

- وسند الشحن الذي يتكون من أصل واحد فقط أو كامل الأصول، ليس عددها إذا كان سند الشحن قد صدر من أكثر من أصل واحد.

- وسند الشحن الذي يتحوي على كل أو بعض الشروط النصوص التي يضعها الناقل، كبوليصة الشحن ذات الصيغة المختصرة، أو بيضاء الظهر و البنوك لن تفحص محتويات هذه الشروط و النصوص.

- و سند الشحن الذي لايحتوي إشارة إلى الباخرة الناقلة تسير بالشراع فقط.

- وسند الشحن الذي يشتمل على جميع النصوص و التفاصيل المطلوبة بشروط الاعتماد.

ب –لأغراض هذه المادة فإن إعادة الشحن تعني تفريغ و إعادة تحميل البضاعة من سفينة إلى أخرى أثناء الرحلة البحرية من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ المنصوص عليه بالاعتماد.

ج – ما لم تكن إعادة الشحن ممنوعة بموجب شروط الاعتماد فإن البنوك سوف تقبل بوالص الشحن التي تشير إلى أن البضاعة سيعاد شحنها بشرط أن تكون الرحلة كلها مشمولة بسند شحن واحد.

د – حتى لو كان الاعتماد يمنع إعادة الشحن فإن البنوك سوف تقبل البوالص الشحن التي:

- تشير إلى أن إعادة الشحن سوف تتم طالما كانت الشحنة معبأة في حاويات و ترتيلات أو صنادل كما هو مبين ببوليصة الشحن، بشرط أن تكون الرحلة كلها مشمولة بسند شحن واحد.

- أو حتى لو احتوى سند الشحن على إشارة تفيد أن الناقل يحتفظ بحقه في إعادة الشحن.

المادة الرابعة و العشرون: بوالص الشحن البحري غير قابلة للتداول:

أ – إذا طلبت شروط الاعتماد تقديم بوليصة شحن بحري غير قابلة للتداول تغطي الشحن من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول مباشرة فإن البنوك سوف تقبل وثائق الشحن من الأنواع الآتية مهما يكن اسمها ما لم تقضى شروط الاعتماد بخلاف ذلك:

1 – سند الشحن الذي يبدو في ظاهره مشيرا إلى اسم الناقل و موقعا منه أو من:

- الناقل أو وكيله نيابة عنه، أو ربان السفينة، وكيله أو نيابة عن هذا الربان.

أي توقيع نيابة عن الناقل أو ربان السفينة يتعين أن يؤصل بمعنى أن يشير بوضوح عما إذا كان عائدا للناقل أو للربان بحسب الأحوال.

- أن الوكيل الذي يوقع نيابة عن الناقل أو الربان يتعين عليه أن يشير بوضوح عمن يوقع وصفته (أي الناقل أو الربان).

2 – وسند الشحن الذي يشير إلى أن البضاعة محمولة أو مشحونة على ظهر السفينة المعينة لنقل البضاعة.

إن عبارة البضاعة محمولة أو مشحونة على ظهر السفينة المعينة قد تكتب بأحرف الطباعة على بوليصة الشحن غير القابلة للتداول، وفي هذه الحالة سيعد تاريخ إصدار الوثيقة هو نفسه تاريخ تحميل أو شحن البضاعة على ظهر السفينة.

في جميع الحالات الأخرى فإن تحميل البضاعة على ظهر السفينة يتعين إثباته بعبارة على بوليصة الشحن غير القابلة للتداول تشتمل على التاريخ الذي حملت فيه البضاعة على ظهر السفينة، و على ذلك فسيعتبر هذا التاريخ هو تاريخ شحن البضاعة.

- إذا احتوت بوالص الشحن على إشارة تفيد معنى * السفينة المعينة * أو ما شابهها، و ذلك فيما يتعلق بالباخرة، فإن تحميل البضاعة على ظهر السفينة يتعين إثباته بعبارة تكتب على بوليصة الشحن غير القابل للتداول تحتوي بالإضافة إلى تاريخ تحميل البضاعة على ظهر الباخرة اسم السفينة التي حملت عليها البضاعة حتى و لو حملت البضاعة على السفينة المسماة.

- إذا احتوت بوليصة الشحن على إشارة إلى مكان لاستلام البضاعة أو مكان لشحنها يختلف عن ميناء التحميل المبين بالاعتماد فان عبارة (البضاعة محمولة على ظهر السفينة) يتعين أن تشير أيضا إلى ميناء التحميل المشار إليه بالاعتماد و اسم السفينة التي حملت عليها البضاعة حتى لو حملت البضاعة على السفينة المسماة في بوليصة الشحن غير القابلة للتداول، و ينطبق هذا الحكم أيضا في حالة بوليصة الشحن التي تحتوي على عبارة تحميل البضاعة على ظهر السفينة مكتوبة بأحرف الطباعة.

3 – وسند الشحن الذي يشير إلى ميناء التحميل و ميناء التفريغ بغض النظر عن أنه:

- يشير إلى مكان تحميل بضاعة يختلف عن ميناء التحميل المذكور بالاعتماد، أو يشير إلى مكان للوصول النهائي يختلف عن ميناء التفريغ المنصوص عليه بالاعتماد.

أو

- يحتوي على إشارة أو ما شابهها فيما يتعلق بميناء التحميل أو ميناء التفريغ طالما أن البوليصة الشحن غير القابلة للتداول تبين ميناء الشحن و ميناء التفريغ المنصوص عليه بالاعتماد.

- و بوليصة الشحن غير القابلة للتداول التي تتكون من أصل واحد فقط أو كامل الأصول أيا كان عددها إذا كان سند الشحن قد أصدر من أكثر من أصل واحد.

- و سند الشحن الذي يحتوي عل كل أو بعض الشروط أو النصوص التي يضعها الناقل، كبوليصة الشحن ذات الصيغة المختصرة، أو بيضاء الظهر. و البنوك لن تفحص محتويات هذه الشروط و النصوص.

- سند الشحن الذي لايحتوي إشارة أنه يخضع لشروط عقد استئجار السفينة أو سند الشحن الذي لا يحتوي إشارة إلى الباخرة الناقلة تسير بالشراع فقط.

- ويتعين أن يشتمل سند الشحن على جميع النصوص و التفاصيل المطلوبة بشروط الاعتماد.

ب – لأغراض هذه المادة فإن إعادة الشحن تعني تفريغ و إعادة تحميل البضاعة من سفينة إلى أخرى أثناء الرحلة البحرية من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ المنصوص عليه بالاعتماد.

ج – ما لم تكن إعادة الشحن ممنوعة بموجب شروط الاعتماد فإن البنوك سوف تقبل بوالص الشحن غير القابلة للتداول التي تشير إلى أن البضاعة سيعاد شحنها بشرط أن تكون الرحلة كلها مشمولة ببوليصة شحن واحدة.

د – حتى لو كان الاعتماد يمنع إعادة الشحن فإن البنوك سوف تقبل بوالص الشحن غير القابلة للتداول التي:

- تشير إلى أن إعادة الشحن سوف تتم طالما كانت الشحنة معبأة في حاويات و ترتيلات أو صنادل كما هو مبين ببوليصة الشحن غير القابلة للتداول، بشرط أن تكون الرحلة كلها مشمولة ببوليصة شحن واحدة. أو حتى لو احتوت بوليصة الشحن غير القابة للتداول على اشارة تفيد بأن الناقل يحتفظ بحقه في اعادة الشحن.

المادة الخامسة و العشرون:

بوليصة شحن عن عقد استئجار سفينة:

أ – اذا طلبت شروط الاعتماد أو سمحت بتقديم بوليصة شحن عن عقد استئجار سفينة، فإن البنوك تقبل وثائق الشحن من الأنواع الآتية مهما يكن اسمها ما لم تقض شروط الاعتمادات خلاف ذلك:

1 – بوليصة الشحن التي تشير إلى أنها خاضعة لشروط عقد الاستئجار.

2 – سند الشحن الذي يبدو في ظاهره موقعا أو متعمدا من:

- ربان السفينة أو وكيله.

- مالك السفنة أو وكيله.

- أي توقيع أو تصديق للمالك أو ربان السفينة أن يؤصل بمعنى أن يشير بوضوح عما إذا كان عائدا للمالك أو للربان بحسب الأحوال.

- إن الوكيل الذي يوقع نيابة عن المالك أو الربان يتعين عليه أن يشير بوضوح عمن يوقع وصفته أى مالك أو ربان.

3 – تشير أو لاتشير إلى اسم المالك.

4 – سند الشحن الذي يشير إلى أن البضاعة محمولة او مشحونة على ظهر السفينة المعينة لنقل البضاعة.

إن عبارة البضاعة محمولة أو مشحونة على ظهر السفينة المعنية قد تكتب بأحرف الطباعة على بوليصة شحن عن عقد استئجار سفينة. و في هذه الحالة

سيعد تاريخ إصدار الوثيقة هو نفسه تاريخ تحميل أو شحن البضاعة على ظهر السفينة.

- في كل الحالات الأخرى يمكن إثبات تحميل البضاعة، أو شحنها على ظهر السفينة، بإضافة عبل=ارة على بوليصة الشحن تحتوي على تاريخ تحميل البضاعة أو شحنها و سيعتبر ذلك التاريخ هو تاريخ شحن البضاعة.

4 – سند الشحن الذي يشير إلى ميناء التحميل و ميناء التفريغ المنصوص عليه بشروط الاعتماد.

6- بوليصة الشحن عن عقد استئجار سفينة الصادرة من أصل وحيد، و إذا كانت الوثيقة صادرة من أكثر من أصل فيتعين تقديم كامل الأصول الصادرة منها الوثيقة.

7 – سند الشحن الذي لا يحوى إشارة بأن السفينة الناقلة تسير بالشراع فقط.

8 – يتعين أن يشتمل سند الشحن على جميع النصوص و التفاصيل المطلوبة بشروط الاعتماد.

ب – في حالة ما إذا طلب تقديم عقد إستئجار السفينة المتعلق ببوليصة الشحن الخاضعة لشروطه. فإن البنوك سوف لا تفحص عقد الإستئجار و ستناوله بدون ادنى مسؤولية عليها.

المادة السادسة و العشرون:

بوليصة الشحن التي تتعدد فيها وسائل النقل:

أ – إذا ما طلبت شروط الاعتماد تقديم بوليصة شحن تغطي على الأقل الشحن بوسيلتي شحن مختلفتين، فإن البنوك سوف تقبل وثائق الشحن من الأنواع الأتية – مهما يمن اسمها – ما لم تقض شروط الاعتمادات بخلاف ذلك:

1 – سند الشحن الذي يبدو في ظاهره مشيرا إلى اسم الناقل او اسم المسؤول عن تشغيل وسائل النقل المتعددة و الذي يحمل توقيع:

- الناقل أو المسؤول عن تشغيل وسائل النقل المتعددة أو وكيلها.
- ربان السفينة أو وكيله

أي توقيع نيابة عن الناقل أو المسؤول عن تشغيل وسائل النقل المتعددة أو ربان السفينة يتعين أن يؤصل بمعنى أن يشير بوضوح عما إذا كان عائدا للناقل او للمسؤول عن تشغيل وسائل النقل او للربان بحسب الأحوال.

إن الوكيل الذي يوقع نيابة عن الناقل أو الربان أو المسؤول عن تشغيل و سائل النقل المتعددة يتعين عليه أن يشير بوضوح عمن يوقع وصفته أي ناقل أو ربان أو المسؤول عن تشغيل وسائل النقل المتعددة

2 – سند الشحن الذي يشير إلى أن البضاعة قد أرسلت أو تم تسليمها للشحن أو للتحميل على ظهر السفينة.

- إن استلام البضاعة لشحنها أو ارسلاها أو تحميلها على ظهر السفينة، يمكن الإشارة إليه على بواصل الشحن المزدوجة بعبارات لها نفس المعنى. وسيعتبر تاريخ إصدار الوثيقة هو نفسه تاريخ استلام البضاعة للشحن أو إرسالها أو تحميلها أو شحنها على ظهر السفينة.

و مع ذلك إذا أشارت الوثيقة بطريقة الأختام أو بغيرها من الوسائل إلى تاريخ استلام البضاعة للشحن أو ارسالها أو تحميلها على ظهر السفينة فسيعتبر ذلك التاريخ هو نفسه تاريخ شحن البضاعة.

3 –

أ- بوالص الشحن التي تشير إلى مكان استلام البضاعة المنصوص عليها بشروط الاعتماد حتى لو اختلف عن ميناء التحميل الفعلي، و كذلك بوالص الشحن التي تشير إلى مكان الوصول النهائي المنصوص عليه بشروط الاعتماد حتى لو اختلف عن ميناء التفريغ.

ب- بوليصة الشحن التي تشير إلى INTENDED أو ما شابهها و ذلك فيما يتعلق بالباخرة أو ميناء التحميل أو ميناء التفريغ.

4 – بوليصة الشحن التي تتكون من أصل وحيد، ويتعين تقديم جميع الأصول إلى مالك البضاعة إذا كانت البوليصة شاملة لأكثر من أصل.

5– بوليصة الشحن التي تحتوي على كل أو بعض النصوص و الشروط التي يضعها الناقل بالإحالة إلى مستند بخلاف بوليصة الشحن متعددة وسائل النقل مثل بوليصة الشحن ذات الصيغة المختصرة، أو بوليصة الشحن بيضاء الظهر، و لا تلتزم البنوك بفحص محتويات هذه الشروط و النصوص.

5 – بوليصة الشحن التي لا تحتوي إشارة إلى أنها خاضعة لشروط عقد استئجار السفينة أو إشارة إلى السفينة الناقلة تسير بالشراع فقط.

7- يتعين أن تشتمل بوليصة الشحن على جميع النصوص المذكورة بالاعتماد.

ج – سوف تقبل البنوك بوالص الشحن التي تغطي النقل بأكثر وسيلة شحن واحدة و التي تشير إلى أن إعادة الشحن سوف تتم، أو قد تتم، أثناء الرحلة البحرية، بشرط أن تكون الرحلة كلها مشمولة بسند شحن واحد، حتى ولو كانت إعادة الشحن ممنوعة أصلا بموجب شروط الاعتماد.

المادة السابعة و العشرون:

سند الشحن الجوي:

أ –إذا طالبت شروط الاعتماد تقديم سند شحن جوي، فإن البنوك سوف تقبل وثائق الشحن من الأنواع الآتية – مهما كان اسمها – ما لم تقض شروط الاعتمادات بخلاف ذلك:

1 - سند الشحن الذي يبدو في ظاهره مشيرا إلى اسم الناقل و موقعا منه أو من وكيله.

- أي توقيع أو اعتماد للناقل، على سند الشحن يتعين أن يشير إلى أنه عائد للناقل كما أن توقيع الوكيل يتعين أيضا أن يشير بوضوح إلى اسم و صفة الطرف الذي يعمل و يوقع نيابة عنه.

2 – سند الشحن الجوي الذي يشير إلى أن البضاعة قد قبلت للشحن.

و إذا ما طالب الاعتماد تحديد تاريخ الإرسال الفعلي للبضاعة فإن ذلك يمكن إثباته بعبارة تذكر على الوثيقة و تشير إلى تاريخ الارسال الذي سيعتبر هو تاريخ الشحن.

و لأغراض هذه المادة فإن عبارة (لاستعمال الناقل فقط، أو ما شابه ذلك) التي تظهر في مربع خاص على سند الشحن الجوي و تشير إلى رقم و تاريخ الرحلة لن تعتبر هي الإشارة المطلوبة على وجه دقيق للدلالة على تاريخ الشحن.

في جميع الحالات الأخرى فإن تاريخ إصدار سند الشحن الجوي سيعتبر هو نفسه تاريخ شحن البضاعة.

3 – سند الشحن الجوي الذي يشير إلك ميناء المغادرة الجوي و ميناء الوصول الجوي المذكورين بالاعتماد.

4 – سند الشحن الذي يبدو أنه الأصل المخصص للشاحن حتى لو نصت شروط الاعتماد على تقديم المجموعة الكاملة للأصول أو أية تغيرات مشابهة.

5 – سند الشحن الجوي الذي يحتوي على أو بعض الشروط أو النصوص التي يضعها الناقل بالإحالة إلى مصدر آخر، أو مستند آخر، خلال سند الشحن الجوي. و البنوك لن تفحص محتويات هذه الشروط و النصوص.

6 – يتعين أن يشتمل سند الشحن على جميع النصوص و التفاصيل المطلوبة بشروط الاعتماد.

ب – لأغراض هذه المادة فإن إعادة الشحن تعني تفريغ و إعادة تحميل البضاعة من طائرة إلى أخرى أثناء الرحلة الجوية من مطار الشحن إلى مطار التفريغ المنصوص عليه بالاعتماد.

ج – حتى و لو كانت إعادة الشحن ممنوعة أصلا بموجب شروط الاعتماد فإن البنوك سوف تقبل سندات الشحن الجوية التي تشير إلى أن إعادة الشحن سوف تتم بشرط أن تكون الرحلة كلها مشمولة ببوليصة شحن واحدة.

المادة الثامنة و العشرون:

بوليصة الشحن بالسيارات أو سكة الحديد أو المجاري المائية الداخلية:

أ - إذا طلبت شروط الاعتماد بوليصة شحن بالسيارات أو سكة الحديد أو المجاري المائية الداخلية، فإن البنوك سوف تقبل وثائق الشحن من الأنواع الآتية – مهما كان اسمها – ما لم تقضي شروط الاعتماد بخلاف ذلك:

1 – سند الشحن الذي يبدو في ظاهره مشيرا إلى اسم الناقل و موقعا منه، أو من الناقل أو وكيله نيابة عنه، أو يحمل خاتما، أو أية إشارة تفيد استلام البضاعة بواسطة الناقل أو وكيله

- أي توقيع أو تصديق أو خاتم استلام أو أي إشارة تفيد استلام الناقل للبضاعة يتعين أن تكون منسوبة إلى الناقل مباشرة.

- إن الوكيل الذي يوقع نيابة عن الناقل يتعين أن يشير بوضوح إلى اسم الطرف الذي يوقع أو يعمل نيابة عنه.

2 – سند الشحن الذي يشير إلى أن البضاعة قد استلمت للشحن. أو الإرسال أو النقل أو أية كلمات أخرى لها نفس المعنى.

- تاريخ إصدار الوثيقة سيعد هو نفسه تاريخ شحن البضاعة، ما لم تحتوي وثيقة الشحن على خاتم الاستلام، ففي هذه الحالة فإن تاريخ الاستلام سيعتبر هو نفسه تاريخ شحن البضاعة.

3 – سند الشحن الذي يشير إلى مكاني الشحن و الاستلام المذكورين بالاعتماد.

4 – سند الشحن الذي يشتمل على جميع النصوص و التفاصيل المطلوبة بشروط الاعتماد.

ب – في حالة عدم توافر أي إشارة إلى عدد الأصول منها سند الشحن، فإن البنوك سوف تقبل سندات الشحن المقدمة إليها من مجموعة كاملة و كذلك سوف تقبل البنوك أصول سندات الشحن التي تحمل عبارة أصل أو لا تحمل مثل هذه العبارة.

ج – لأغراض هذه المادة فإن إعداد الشحن تعني تفريغ و إعادة تحميل البضاعة من أية وسيلة نقل إلى أخرى أثناء الرحلة من مكان الشحن إلى مكان الوصول المذكورين بالاعتماد.

د – حتى لو كانت إعادة الشحن ممنوعة أصلا بموجب شروط الاعتماد فإن البنوك سوف تقبل سندات الشحن بالسيارات أو القطارات، أو بالمجاري المائية التي تشير إلى أن إعادة الشحن سوف تتم، أو قد تتم، بشرط أن تكون الرحلة كلها مشمولة ببوليصة شحن واحدة و بوسيلة شحن واحدة ايضا.

المادة التاسعة و العشرون:

إيصالات الاستلام و إيصالات شركات خدمات النقل البريدي:

أ – إذا طلبت شروط الاعتماد تقديم إيصال استلام بريدي، أو شهادة بريدية، فإن البنوك – ما لم تقض شروط الاعتماد بخلاف ذلك – سوف تقبل هذا المستند طالما كان:

1 – مختوما أو معتمدا و مؤرخا في المكان الذي عينه الاعتماد كمكان للشحن، و سيعد تاريخ هذا الإيصال هو نفسه تاريخ شحن البضاعة و إرسالها.

2 – مستوفيا لكافة شروط و نصوص الاعتماد.

ب – إذا طلبت شروط الاعتماد مستندا صادرا من شركات الخدمات البريدية أو ايصالا من شركات نقل البريد السريع يثبت استلام البضاعة تمهيدا لتسليمها للمرسل إليه فإن البنوك ما لم تقض شروط الاعتماد بخلاف ذلك – سوف تقبل المستند الذي:

1 – يشير إلى اسم ناقل البريد، أو مؤدي الخدمة البريدية السريعة و مختوما و موقعا عليه أو معتمدا من ناقل البريد، و البنوك سوف تقبل المستند الصادر من أي ناقل لبريد ما لم تقض شروط الاعتماد على وجه التحديد بضرورة أن يصدر هذا المستند من جهة محددة بالاسم.

2 – يشير إلى تاريخ استلام البضاعة و سيعد هذا التاريخ هو تاريخ شحن البضاعة أو ارسالها.

3- يكون مستوفيا لكافة شروط ونصوص الاعتماد.

المادة الثلاثون:

سندات النقل الصادرة من مستخلص الشحن:

مالم تقض شروط الاعتماد بخلاف هذا فإن البنوك سوف تقبل فقط سند النقل الصادر من مستخلص الشحن و الذي يشير إلى:

1- اسم مستخلص الشحن كناقل، أو مسؤول النقل بأكثر من وسيلة شحن واحدة، بشرط أن يكون موقعا أو معتمدا منه كوكيل للنقل عن مسؤول النقل بأكثر من وسيلة شحن واحدة.

2- أسم مستخلص الشحن كناقل، أو مسؤول النقل بأكثر من وسيلة شحن واحدة، بشرط أن يكون موقع أو معتمد أو منه كوكيل للناقل أو كوكيل عن مسئول النقل بأكثر من وسيلة شحن واحدة.

المادة الواحدة و الثلاثون:

الشحن على سطح السفينة – البضاعة تحميل وعد الشاحن – اسم شاحن البضاعة:

- ما لم تقض شروط الاعتماد بخلاف هذا فإن البنوك سوف تقبل فقط سند النقل الذي:

1 – لا يشير أن البضاعة محملة أو ستحمل على سطح السفينة، و ذلك في حالة الشحن بالبحر أو أكثر من وسيلة نقل تشمل النقل بالبحر. كما أن البنوك سوف تقبل سند الشحن الذي يحتوي على نص يفيد أن البضاعة قد تحمل على السطح بشرط عدم النص بالتحديد على أن البضاعة حملت أو ستحمل على السطح.

2 – يحمل عبارات من أمثال * البضاعة عد و تحميل الشاحن – أو – المحتويات كما قال الشاحن * أو أية عبارات أخرى لها ذات المعنى.

3 – يشير إلى أن شاحن البضاعة طرف آخر غير المستفيد من الاعتماد.

المادة الثانية و الثلاثون:

سندات الشحن النظيفة:

أ – سند الشحن النظيف هو الذي لا يحمل أية عبارة أو ملاحظة تنص على وجود عيوب في البضاعة أو عيوب في تعبئة البضاعة.

ب – سوف لا تقبل البنوك سندات الشحن التي تحمل هذه العبارات أو الملاحظات ما لم تقضي شروط الاعتماد صراحة بقبولها.

ج – سوف تنظر البنوك إلى سند الشحن النظيف الذي يحمل عبارة نظيف على ظهر الباخرة على أنه يقابل متطلبات سند الشحن النظيف و كذلك متطلبات هذه المادة و المواد 26،25،24،23،30،28،27

المادة الثالثة و الثلاثون:

سندات الشحن التي تبين أن أجور الشحن مدفوعة مقدما، أو أجور الشحن سوف تدفع في جهة الوصول:

أ- ما لم تقض شروط الاعتماد بخلاف ذلك أو بما لا يتعارض مع أية مستندات مقدمة تحت الاعتماد، فإن البنوك سوف تقبل وثائق الشحن التي تبين أن النولون أو مصاريف الشحن ستدفع عند التسليم.

ب – إذا ما نص الاعتماد على طلب وثيقة شحن تبين أن أجور الشحن مدفوعة أو أجور الشحن مدفوعة مقدما، فإن البنوك ستقبل مستندات الشحن المدون عليها مثل هذه العبارات سواء أكان ذلك بطريقة الأختام أم بغيرها من الطرق.

- إذا قضت شروط الاعتماد بوجوب سداد أجور الناقل، أو أن أجور الناقل يتعين سدادها فإن البنوك ستقبل أيضا سند الشحن الصادر من الناقل و الذي يبين أن أجور الناقل على حساب طرف آخر خلاف المرسل إليه البضاعة.

ج – العبارات من أمثال* أجور الشحن تدفع مقدما * أو * يجب دفع أجور الشحن مقدما * أو غير ذلك من العبارات التي لها ذات المعنى، فإن هذه العبارات لن تقبل كبينة كافية على أن أجور الشحن قد دفعت.

د – سوف تقبل البنوك سندات الشحن التي تتحمل إشارة بالأختام أو غيرها بإمكانية تحميل المستورد بتكلفة إضافية على أجور الشحن مثل مصاريف التحميل أو التفريغ أو ما شابه ذلك ما لم يأت بالاعتماد نصا صريحا يمنع مثل هذه الإشارات.

المادة الرابعة و الثلاثون:

مستندات التأمين:

أ – يجب أن تكون وثائق التأمين صادرة و موقعة من شركات التأمين أو معيدي التأمين أو وكلائهم.

ب – إذا أشير في مستند التأمين بأنه قد صدر من أكثر من أصل واحد فإن كل الأصول يتعين تقديمها للبنك، ما لم تقضي شروط الاعتماد بما يخالف ذلك.

ج – لا تقبل إشعارات التغطية الصادرة من سماسرة التأمين إلا إذا أجازت شروط الاعتماد ذلك صراحة.

د – ما لم ينص بشروط الاعتماد عل خلاف ذلك، فإن البنوك سوف تقبل شهادة تأمين تحت بوليصة مفتوحة الغطاء موقعة مقدما من شركات الأمين أو وكلائهم.

وإذا نصت شروط الاعتماد تحديدا على طلب شهادة تأمين أو إقرار من شركة التأمين تحت بوليصة مفتوحة الغطاء فإنه يحق لبنوك أن تقبل بديلا عنها بوليصة الـأمين.

ه – ما لم تقض شروط الاعتماد بخلاف ذلك، أو ما لم تبين وثيقة التأمين سريان التغطية الأمينية من تاريخ تحميل البضاعة على ظهر الباخرة، أو إرسالها، أو استلامها، فإن البنوك سوف لا تقبل وثائق التأمين الصادرة بتاريخ لاحق لتاريخ تحميل البضاعة على ظهر الباخرة أو تاريخ استلام البضاعة المدون على وثيقة الشحن.

و –

1 – ما لم تنص شروط الإعتماد على خلاف ذلك فيجب أن تصدر وثقة التأمين بنفس العملة المنصوص عليها بالاعتماد.

2 – ما لم تقضي شروط الاعتماد بخلاف ذلك، فإن أدنى مبلغ يجب التأمين به على البضاعة هو قيمة البضاعة سيف أو سيب بالإضافة إلى 10 %، و لكنه إذا تعذر تقدير تلك القيمة من ظاهر المستندات فإن البنوك سوف تعتبر المبلغ الأدنى للتأمين مساويا لـ 110 % من قيمة المسحوبات تحت الاعتماد أو 110 % من القيمة الإجمالية للفاتورة أيهما أكبر.

المادة الخامسة و الثلاثون: نوع التغطية التأمينية:

أ - يتعين أن تنص شروط الاعتمادات على نوع الـتأمين المطلوب، و أيضا المخاطر الإضافية التي يجب تغطيتها

- يتعين عدم استخدام المصطلحات غير محددة الوصف من أمثال * المخاطر العادية * أو * المخاطر المعتادة* و في حالة استخدامها فإن البنوك سوف تقبل مستندات التأمين على الوجه الذي قدمت به بدون أية مسؤولية عن الأخطار التي لم يتم تغطيتها.

ب – في حالة احتواء الاعتماد على نصوص غير محددة فإن البنوك سوف تقبل مستندات التأمين على الوجه الذي قدمت به بدو أية مسؤولية عن الأخطار التي لم يتم تغطيتها.

ج – ما لم تقض شروط الاعتماد بما يخالف ذلك، فإن البنوك ستقبل مستند التأمين الذي يشير إلى أن التأمين بشرط * المسموح * أو * خصم الزيادة*.

المادة السادسة و الثلاثون:

تغطية جميع الأخطار التأمينية:

حينما ينص الاعتماد على طلب بوليصة التأمين ضد (جميع الأخطار)، فإن البنوك سوف تقبل مستند التأمين الذي يحتوي على أي عبارة أو مادة منصوص فيها أن التأمين يغطي جميع الأخطار*، حتى و لو كان مستند التأمين يشير إلى استبعاد أخطار بعينها و ذلك دون أية مسؤولية بشأن أي خطر لم يتم تغطيته.

المادة السابعة و الثلاثون:

الفواتير التجارية:

أ – ما لم ينص بشروط الاعتماد على خلاف ذلك فإن الفواتير التجارية:

1 – يتعين أن تصدر من المستفيد من الاعتماد (ماعدا ما ذكر بالمادة 48).

2 – يجب أن تصدر باسم طالب فتح الاعتماد (ماعدا ما ذكر بالفقرة هـ من المادة 48).
3 – ليست بالضرورة أن تكون موقعة.

ب – ما لم يقض الاعتماد بغير ذلك، فإن البنوك قد ترفض الفواتير التجارية التي تصدر بمبلغ يزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد، و مع ذلك فإنه إذا تم تفوض بنك بالدفع، أو بالسداد الآجل، أو بقبول الكمبيالات، أو تداولا لمستندات، تحت اعتماد يسمح بقبول هذه الفواتير، فإن قرار البنك في هذه الحالة سيكون ملزما لكل الأطرف بشرط ألا يكون البنك قد قام بالسداد أو تعهد بالسداد الآجل أو قبل كمبيالات أو تداول مستندات بمبلغ يزيد عن قيمة الاعتماد.

ج – وصف البضاعة في الفاتورة التجارية يتعين أن يطابق وصف البضاعة في الاعتماد. أما بالنسبة للمستندات الأخرى فلا مانع من أن يشار فيها للبضاعة بأوصاف عامة بشرط ألا تخالف وصف البضاعة في الاعتماد.

المادة الثامنة و الثلاثون:

المستندات الأخرى:

- إذا طلب الاعتماد في شروط مستندات أخرى مثل إقرار أو شهادة وزن، و كان النقل بوسيلة أخرى خلاف البحر، فإن البنوك سوف تقبل ختم و وزن أو الإقرارات المدونة في سند الشحن بمعرفة الناقل أو وكيله ما لم ينص في الاعتماد بالتحديد على إصدار مثل هذه المستندات بشكل منفصل.

الفصل الخامس:

الأحكام المتفرقة:

المادة التاسعة و الثلاثون:

المسموحات في قيمة الاعتماد و كمية البضاعة و سعر الوحدة:

أ – إن الكلمات * حوالي * أو *تقريب* و التعبيرات المماثلة التي تستخدم مع مبلغ الاعتماد أو كميته أو سعر الوحدة، يجب تفسيرها على أنها تسمح بزيادة أو نقص لا يتعدى 10% من قيمة الاعتماد أو الكمية المطلوبة أو سعر الوحدة التي يشير إليها الاعتماد.

ب – ما لم تنص شروط الاعتماد على ضرورة التقيد بكمية البضاعة المطلوبة، فإنه يجوز السماح بفرق 05% زيادة أو نقصا عن الكمية المبنية بالاعتماد بشرط ألا يجوز مجموع قيم المسحوبات قيمة الاعتماد، و لايجوز السماح بفرق 05 % حينما يعين الاعتماد كمية البضاعة بعدد الرزم أو عدد مفردات البضاعة.

ج – ما لم تقض شروط الاعتماد الذي لا يسمح بالشحن الجزئي بخلاف ذلك، وهي الحالات التي لا تنطبق عليها الفقرة (ب) أعلاه، فإن نقصا قدره 5 % من قيمة الاعتماد سيكون مسموحا به. على أنه إذا حددت شروط الاعتماد سعر الوحدة فإنه لا يتعين تخفيضه.

هذه الأحكام لاتنطبق حينما تستخدم التعبيرات المشار إليها بالفقرة (أ) المبينة أعلاه.

المادة الأربعون:

الشحنات و السحوبات الجزئية:

أ – يسمح بالشحنات والسحوبات الجزئية ما لم تقض شروط الاعتماد بخلاف ذلك.

ب – سوف لا ينظر إلى سندات الشحن التي تشير إلى أن الشحن قد تم على نفس الشاحنة، وفي نفس الرحلة، على أنها تغطي شحنات جزئية، بشرط أن تكون جهة الوصول واحدة. حتى

لو كانت سندات الشحن تشير إلى تواريخ شحن مختلفة أو موانئ متعددة أو أماكن مختلفة لاستلام البضاعة أو إرسالها.

ج – في حالة الشحن بالبريد أو بخدمات النقل السريع لا تعتبر شحنات جزئية تلك التي يصدر بشأنها إيصالات أو شهادات الاستلام البريدية التي تبدو مختومة أو مصادق عليها في المكان الذي عينه الاعتماد لإرسال البضاعة و في ذات التاريخ.

المادة الحادية و الأربعون:

الشحنات و المسحوبات على دفعات مستقلة:

إذا اشترط الاعتماد شحن البضاعة على دفعات مستقلة ضمن فترة زمنية معينة لكل منهما، ولم تشحن إحدى الدفعات خلال الفترة الزمنية المعينة لها يبطل مفعول الاعتماد بالنسبة لهذه الدفعة و بالنسبة لكل الدفعات اللاحقة ما لم يرد بالاعتماد نص يخالف ذلك.

المادة الثانية و الأربعون:

انتهاء صلاحية الاعتماد و مكان تقديم المستندات:

أ – يجب أن يذكر في كل الاعتمادات تاريخ انتهاء سريان الاعتماد و مكان تقديم المستندات للدفع أو القبول وفي حالة الاعتمادات القابلة للتداول الحر فإنه يتعين تحديد المكان الذي يتم فيه تقديم المستندات.

إن تاريخ انتهاء سريان الاعتماد المنصوص عليه بالاعتماد للدفع أو القبول أو التداول سوف يفسر على أنه تاريخ انتهاء سريان الاعتماد لتقديم المستندات.

ب – فيما عدا ما ورد بالفقرة (أ) من المادة(44) يجب تقديم المستندات في أو قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.

ج – إذا نص البنك الفاتح في شروط الاعتماد على أنه ساري المفعول لمدة " شهر " أو"ستة أشهر" أو ما شابه ذلك، و لم يحدد تاريخا لبدء سريان الاعتماد، فإن تاريخ إصدار الاعتماد سيعد هو أول أيام بدء سريان الاعتماد، و يتعين على البنوك عدم تشجيع اتباع هذه الطريقة.

المادة الثالثة و الأربعون:

تحديد تاريخ الصلاحية:

بالإضافة إلى نص بالاعتماد على تاريخ انتهاء تقديم المستندات، فإنه يتعين أن تحدد شروط كل اعتماد يطلب سند شحن الفترة الزمنية – بعد تاريخ الشحن – التي يتعين تقديم المستندات خلالها مطابقة لشروط الاعتماد و نصوصه، وفي حالة غياب النص فإن البنوك سوف لا تقبل المستندات المقدمة بعد 21 يوما من تاريخ الشحن، وفي كل الأحوال يتعين تقديم المستندات قبل انتهاء صلاحية الاعتماد.

ب – في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة (ب) من المادة (40) سيعد تاريخ الشحن هو آخر تاريخ لأي سندات شحن مقدمة.

المادة الرابعة و الأربعون:

مدة صلاحية الاعتماد:

أ- عندما يقع تاريخ صلاحية الاعتماد أو آخر يوم في الفترة الزمنية التي يتعين تقديم المستندات خلالها و المنصوص عليها بشروط الاعتماد، أو تلك التي ينطبق عليها نص المادة (43) ن في يوم تعطل فيه البنوك التي يتعين تقديم المستندات إليها لأسباب غير الأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (17)، فإن صلاحية الاعتماد المنصوص عليها أو آخر يوم في الفترة

الزمنية التي يتعين تقديم المستندات الشحن خلاله بحسب الأحوال سوف تحدد لأول يوم عمل لاحق.

ب – لا يسري ما جاء في البند (أ) أعلاه على تاريخ الشحن و لا يمد بتاريخ الشحن تبعا لمد أجل الاعتماد. و إذا لم يعين الاعتماد آخر ميعاد للشحن، أو لم يعين ذلك في تعديل لاحق، فإن البنوك لا تقبل سندات الشحن التي تحمل تاريخا بعد تاريخ الانتهاء الصلاحية المنصوص عليه بالاعتماد أو تعديلاته.

ج – على البنك الذي تقدم اليه المستندات في أول يوم عمل لاحق أن يضيف إلى المستندات المقدمة النص التالي:

* قدمت المستندات ضمن فترت التمديد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (44) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية طبعة عام 1992 الصادرة من غرفة التجارة الدولية بالكتيب رقم (500).

المادة الخامسة و الأربعون:

ساعات تقديم المستندات:

لا تلتزم البنوك باستلام المستندات خارج ساعات عملها.

السادسة و الأربعون:

التعبيرات العامة لتواريخ الشحن:

أ – ما لم تنص شروط الاعتماد على خلاف ذلك، فإنه من المفهوم أن كلمة الشحن المستخدمة للدلالة على أن أول أو آخر يوم للشحن سوف تعني" تحميل البضاعة على ظهر الباخرة " أو"إرسالها" أو "قبولها للشحن " أو تاريخ إيصال الاستلام البريدي " أو تاريخ استلام البضاعة " أو ما شابه ذلك من تعبيرات أو " تاريخ شحن البضاعة"- في سند الشحن الذي تتعدد فيه وسائل النقل إذا ما نصت شروط الاعتماد على طلبه.

ب – يجب عدم استعمال التعبيرات من أمثال " عاجل " أو " في الحال " أو بأسرع ما يمكن" و أن البنوك سوف لا تلتفت إلى هذه العبارات في حالة استخدامها.

ج – إن استعمال تعبير" في أو حوالي " أو ماشبه ذلك سيعتبر بمثابة طلب للشحن خلال خمسة أيام بعد التاريخ المحدد على أن يدخل اليوم الأول و الأخير في تلك المدة.

المادة السابعة و الأربعون:

مصطلحات التواريخ لفترات الشحن:

أ – الكلمات من أمثال " من "، " حتى "، " لغاية "، " إلى "أو ماشبهها و التي تنطبق على أي مدة أو فترة تشير إلى تاريخ الشحن بالاعتماد سوف تفهم على أنها تشمل التاريخ المذكور.

ب – كلمة " بعد " سوف تفهم على أنها لا تشمل التاريخ المذكور.

ج – عبارة " النصف الأول من الشهر " سوف تفسر على أنها تشمل المدة من بداية اليوم الأول من الشهر و حتى نهاية اليوم الخامس عشر و إن عبارة "النصف الثاني من الشهر " سوف تفسر على أنها تشمل المدة من بداية اليوم السادس عشر و حتى نهاية اليوم الأخير من الشهر.

د – إن عبارة " بداية " أو " منتصف" أو "نهاية" الشهر سوف تفسر على التوالي أنها بداية اليوم الأول إلى العاشر و الحادي عشر إلى العشرون و الواحد و العشرون إلى آخر يوم في الشهر.

الفصل السادس: الاعتماد القابل للتحويل:

المادة الثامنة و الأربعون: الاعتماد القابل للتحويل:

أ – الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي يحق فيه للمستفيد الأول أن يطلب من البنك المفوض بالدفع بالاطلاع، أو الدفع الآجل، أو القبول، أو تداول المستندات (البنك المحول)، أن يضع ذلك الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف طرف آخر أو أطراف آخرين يطلق عليهم (المستفيد الثاني).

ب - لا يجوز تحويل الاعتماد الا إذا ذكر البنك الفاتح صراحة في الاعتماد أنه قابل للتحويل، و أن التعبيرات أمثال (قابل للقسمة) لن تجعل الاعتماد قابلا للتحويل و لن تلتفت إليها البنوك في حالة استخدامها.

ج – إن البنك الذي يطلب أليه تحويل الاعتماد ليس ملزما بإجراء التحويل إلا ضمن الحدود و بالطريقة التي وافق عليها.

د – إن طلب المستفيد الأول من البنك المحول تحويل الاعتماد فعليه أن يزوده في نفس الوقت و قبل إجراء التحويل، بتعليمات غير قابلة للإلغاء عما إذا كان يحتفظ لنفسه بحق منع البنك المحول من إبلاغ أية تعديلات قد ترد على الاعتماد للمستفيد الثاني.

و إذا وافق البنك المحول على أن يحول الاعتماد تحت هذا الشرط فيتعين عليه وقت إجراء التحويل أن يخطر المستفيد الثاني بتعليمات المستفيد الأول بشأن التعديلات.

هـ - إذا تم تحويل الاعتماد لأكثر من مستفيد ثان، فإن رفض أية تعديلات على الاعتماد من جانب واحد أو أكثر من هؤلاء المستفدين لا يبطل موافقة الباقين الذين يصبح تعديل اعتماد نافذا في مواجهته، أما الرافضين فإن الاعتماد يبقى في مواجهتم بدون تعديل.

و – مصاريف التحويل المستحقة للبنك المحول بشأن تحويل الاعتماد متضمنة للعمولات و الألعاب و كافة المصاريف الأخرى تقع على عاتق المستفيد الأول ما لم يتم الاتفاق على ما يخالف ذلك و البنك المحول غير مسؤول عن تحويل الاعتماد قبل أن تدفع له مصاريف التحويل.

ز – ما لم يذكر بالاعتماد نص مخالف، فإنه لا يجوز تحويل الاعتماد القابل للتحويل الا لمرة واحدة فقط، و بالتالي لا يجوز تحويل الاعتماد بناء على طلب المستفيد الثاني إلى أي مستفيد ثالث.

- لأغراض هذه المادة فإن إعادة تحويل الاعتماد للمستفيد الأول لا يعد تحويلا ممنوعا.

يجوز تحويل الاعتماد على أجزاء متفرقة لا تتعدى في مجموعها قيمة الاعتماد بشرط أن يسمح الاعتماد بالشحن الجزئي، و يجوز اعتبار مجموع هذه التحاويل تحويلا واحدا للاعتماد.

ح – لا يجوز تحويل الاعتماد إلا بموجب الشروط المبنية بالاعتماد الأصلي باستثناء ما يلي:

- قيمة الاعتماد
- سعر الوحدة
- تاريخ الصلاحية
- آخر تاريخ لتقديم المستندات طبقا للمادة (43)
- فترة الشحن

هذه كلها أو أي منها يجوز تخفيضها أو اختصارها، كما يمكن زيادة قيمة التغطية التأمينية إلى الحد المنصوص عليه بالاعتماد الأصلي، أو هذه المواد بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز ذكر

اسم المستفيد الأول بدلا من اسم طالب فتح الاعتماد ولكن إذا اشترط الاعتماد تحديدا أن يظهر اسم طالب فتح الاعتماد، على أي مستندات بخلاف الفواتير فإنه يتعين العمل بموجب هذا الشرط.

ط – للمستفيد الأول الحق في أن يستبدل فواتيره وكمبيالاته بدلا من فواتير وكمبيالات المستفيد الثاني، بشرط أن لا تزيد قيمتها عن القيمة المحدد ة بالاعتماد الأصلي، وأن لا يزيد سعر الوحدة على السعر المبين في الاعتماد الأصلي.

وفي حالة تبديل الفواتير والكمبيالات على النحو السابق فإنه يحق للمستفيد الأول أن يسحب الفرق - إن وجد – بين فواتيره وفواتير المستفيد الثاني.

وعندما يتم تحويل الاعتماد يكون المفروض على المستفيد الأول أن يقدم فواتيره بدلا من فواتير المستفيد الثاني، ولكنه يتخلف عن تقديمها عند أول طلب فإن للبنك المحول له الحق في أن يسلم البنك فاتح الاعتماد المستندات المستلمة تحت الاعتماد المحول بما فيها فواتير وكمبيالات المستفيد الثاني، بدون أن يتعرض لأي مسؤولية تجاه المستفيد الثاني

ي – يحق للمستفيد الأول أن يطلب أن يتم الدفع أو التداول للمستفيد الثاني في المكان الذي حول إليه الاعتماد حتى نهاية تاريخ صلاحيته ما لم تنص شروط الاعتماد الأصلي على عدم إتاحته للدفع أو التبادل في مكان خلاف المحدد بالاعتماد، وذلك بدون أي إجحاف بحق المستفيد الأول في إحلال فواتيره وكمبيالاته فيما بعد بدلا من فواتير وكمبيالات المستفيد الثاني. وأن يطلب أي فرق قد يستحق له.

قائمة المراجع

1- خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة الجامعة، الإسكندرية، 2008ص87.

2- ناظم محمد نوري الشموري،**النقود والمصارف**، دار الكتاب للطباعة و النشر، العراق، 1995.

3- أحمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

4- شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5- أنظر المادة 114 من قانون 90-10 المتعلق بالقرض و النقد المؤرخ في 1990/4/14، الجريدة الرسمية العدد16.

6- بخراز فريدة يعدل، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

7- محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود و البنوك**، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ إصدار.

8- محمد الصيرفي ،**إدارة المصارف**،الطبعة الأولى، دار الوفاء لدينا الطباعة و النشر الإسكندرية، 2007.

9- عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات وتقنيات**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

10- عبد المطلب عبد المجيد، **البنوك الشاملة**؛ عملياتها وإداراتها، الدار الجامعية، القاهرة، 2000.

11- سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

12- تكاري هيفاء رشيدة، **دور البنوك الخاصة في تمويل الاستثمار**. مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة البليدة ،السنة الجامعية 2007.

13- محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

14- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005.

15- المادة 1من القانون رقم 63-165 المؤرخ في 63/5/7 المتعلق بإنشاء البنك الجزائري للتنمية، الجريدة الرسمية، رقم 29 .

16- خروبي وهيبة، **تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.

17- المادة 26 من القانون 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقروض، جريدة رسمية رقم

18- المادة 19 من نفس القانون.

19- الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية رقم14.

20- المادة141 من القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26أوت سنة2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية رقم52.

21- المادة142 من نفس القانون.

22- المادة 09 من الأمر رقم03-11 المؤرخ في26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم بالأمر رقم10-04 المؤرخ في 26أوت2010.

23- المادة13 من نفس الأمر.

24- المادة16 من الأمر رقم 03-11 السابق الذكر.

25- المادة 83 من نفس الأمر.

26- المادة 83، من نفس الأمر.

27- نداء محمد صوص، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

28- عادل أحمد حشيش العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة للنشر، مصر، 2000.

29- محمد أحمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008 .

30- سالم توفيق النجفي،**أساسيات علم الاقتصاد الدار الدولية للاستثمارات الثقافية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية،مصر 2000.

31- كامل بكري، **الاقتصاد الدولي للتجارة الخارجية و التمويل**، الدار الجامعية، مصر،2002.

32 - زينب حسن عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2003.

33- محمد سيد عابد، **التجارة الدولية**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999.

34- سعيد عبد العزيز، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة2002-2003.

35- شوقي الهموندي، **المؤسسات الإقتصادية**، دار النهضة، بيروت، بدون تاريخ إصدار.

36- التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية، الرابط على:

منتدى التمويل الإسلامي http://islamfin.go-forum.net/t185-topic.

37- رشيد صالح عبد الفتاح صالح، **التمويل المصرفي للمشروعات**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

38- محسن فتحي عبد الصبور، **قواعد التصدير في النظام العالي الجديد**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1998.

39- كمال فايدي "التقويم والتمويل المصرفي للاستثمارات في الجزائر، حالة البنك الوطني الجزائري، (BNA)." مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التقويم والتمويل المصرفي للاستثمارات في الجزائر، حالة البنك الوطني الجزائري، 2005.

40- جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي في التنمية الإقتصادية** –حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، علوم تسير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005.

41- طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر التوزيع، مصر 2002.

42- أحمد بوراس، **تمويل النشآت الإقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

43- كبير سمية، **التجارة الخارجية وتمويلها بعد الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة ماجستير كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002.

44- Philippe Guarsuault, Stephane Priami : **les opérations bancaires à l'international,** banque éditeur, Paris ,2001.

45- المادة 543 مكرر من الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

46- مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية** ، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر،2001.

47- طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**. الإسكندرية: مكتبة الشقيري، 1998.

48- بلعيساوي محمد الطاهر، **عقد تحويل الفاتورة في التشريع التجاري الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد رقم 02، 2008.

49- كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – النامية – أيام 21 و22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة. على الخط: http://iefpedia. Com/ arab/?p= 15532

50- محمد السيد الفقي، **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

51- خيري علي الجزيري ، **التمويل الدولي .**

52- المادة 69 من الأمر رقم 09- 09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،الجريدة الرسمية، العدد رقم .44

53- خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، الطبعة الثانية، دار المناهج، عمان، 2000.

54- عبد الفضيل محمد أحمد، **عمليات البنوك**، دار الفكر والقانون، الاسكندرية، 2010.

55- رشيد العصار وآخرون، **دراسات تطبيقية في إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1991.

56- عباس مصطفى المصري، **عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد**، الدار الجامعية الجديدة للنشر،.2005

57- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، **التبادل التجاري، الأسس، العولمة والتجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

58- ماهر كنج شكري، **العمليات المصرفية الخارجية**، الطبعة الثانية، دار حامد، الأردن، 2004.

59- جعفر الجرار، **العمليات البنكية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، مصر، 1985.

60- Jean-Marc benammar, **le Crédit documentaire**, SEFI édition, France, 1997.

61- أحمد غنيم، **الاعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، 2002.

62- مصطفى كمال طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2006.

63- هاني محمد دويدار، **الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

64- قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، الصادر في2007/01/10، ملف رقم 382981، المنشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد01، سنة 2007.

65- أحمد بسيوني أبو الروس، **الموسوعة التجارية الحديثة**، الكتاب الثاني في الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون تاريخ إصدار.

66- أنطوان الناشف وخليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، الجزء الأول، دار الكتاب، لبنان، 1998.

67- علي البارودي، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ إصدار.

68- Boukrami sidali, **la finance international, office du publications universitaires**, 2éme edition, Alger, 1981, p96.

69- مازن عبد العزير فاعور، **الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

70- Yves simon, **techniques financieres internationales, economica**, 5éme édition, 1993.

71- فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الإعتماد المستندي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

72- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **إقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة مصر، 2005.

73- http:// islamfin. Go- foum. Net/ t 1851 – topic .

74- Kamel eddine bouatouata, amnar daoudi, techniques et pratique bancaires financiers et boursières, éditions grand Alger livre, 2003.

75- http : // islamfin. Go- forum. Net/ t 1851 – topic.

76- مصطفي كمال طه، علي البارودي القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

77- أنظر المادة 390 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

78- صبحي عرب،محاضرات في القانون التجاري،الأسناد التجارية:الشيك.السفتجة.السندلأمر، منشورات الأندلس.الجزائر، بدون تاريخ إصدار.

79- http://www.djelfa.info/NB/showthread.php§t=225829

80- خصص المشرع الجزائري07 مواد للسند لأمر (من المادة465-471) من الأمر رقم 75-59 السابق الذكر، وبالنسبة إلى قانون جنيف الموحد فقد خصص له(04) أربع مواد.

81- أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية وفقا لإتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية**، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، مصر، 2001.

82- أنظر المادة 465 من الأمر 75-58 السابق الذكر

83- soumia oulounis, **gestion financière internationanale**, office des publications universitaires, Alger, 2005,p 10.

84- أحمد هني، **العملة والنقود**، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006.

85- أنظر المادة 472 من الأمر 75-58 المتضمن القانون التجاري السابق الذكر.

86- أنظر المادة 473 من نفس الأمر.

87- مروان محمد أبو عرابي، **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية**، الطبعة الأولى، دار تنسيم، الأردن، 2006.

88- براين كويل، **تحديد مخاطر الائتمان**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

89- طارق عبد العال حماد، تقييم البنوك التجارية – تحليل العائد والمخاطرة- الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

90- أنظر المادة 644 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78.

91- المادة 645 من نفس الأمر.

92- المادة 409 من الأمر رقم75-59 المتضمن القانون التجاري السابق الذكر

93- المادة 948 من الأمر رقم 75- 58 ، المتضمن القانون المدني، السابق الذكر.

94- المادة152 من الأمر رقم75-59 المتضمن القانون التجاري السابق الذكر.

95- المادة120 من الأمر رقم 75- 58.

96- المادة 121 من الأمر رقم 75- 58.

97- المادة157 من نفس الأمر.

98- المادة 973 من الأمر رقم 75- 58 ، المتضمن القانون المدني، السابق الذكر.

99- المادة 118 و المادة 119 من الأمر رقم 75- 59 ، المتضمن القانون التجاري، السابق الذكر.

100- المادة 120 من الأمر رقم 75- 59 ، المتضمن القانون التجاري، السابق الذكر.

101- أنظر المادة 121 من الأمر رقم 75- 59.

102- أنظر المادة123من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

103- أنظر المادة 882من الأمر رقم 75- 58 ، المتضمن القانون المدني، السابق الذكر.

104- أنظر المادة 883 من نفس الأمر .

105- أنظر المادة 886 من نفس الأمر .